

مِنَامُ الْمُلْكِ

في
فِتْرِ الْكِتَابِ وَصَحِيحِ الْسَّنَةِ


كتاب المعاملات

الإمارة - الجهاد - القضاء - الحدود - الجنيات

كتبه أبو عبد الرحمن
عادل بن يوسف العزاوي

مؤسسة قرطبة
٢٧٧٩٥٠٤٧

من مطبوعات مؤسسة قرطبة
للشيخ عادل العزاوي



هـ شـ الـ بـابـ الـ أـخـضـاءـ - هـ بـابـ الـ حـسـيـنـ
نـ ٢٥٨٨٣١١٧

نِسَمَةٌ مُتَّمِمةٌ
فِي
فَقْهِ الْكِتَابِ وَصِحِّيْدِ السَّنَةِ
كِتَابٌ
(الْجَهَادُ - الْجَنَاحَاتُ - الرِّبَاتُ
الْحَرَودُ - الْإِمَامَةُ - الْقَضَائِيَا)

كتبه
أبو عبد الرحمن
عادل بن يوسف العزاوي

مؤسسة قرطبة

٧٧٩٥٠٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوْا اللَّهَ حَقّ تُقَاتِهِ وَلَا
تَمُوتُن إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُون﴾** [آل عمران : ١٠٢]

**﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوْا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ
نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا
كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوْا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ يِهِ وَالْأَرْحَامَ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾** [النساء : ١]

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوْا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا
يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ
يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾**
[الاحزاب : ٧١: ٧٠]

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنْ

أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

مؤسسة قرطبة
للطبع والنشر والتوزيع
٦٤ شارع الخليفة مدينة الأندلس
الهرم ت، ٣٣٩٥٠٢٢
الهرم ت، ٣٣٩٥٠٢٢

٢٠٠٧/٨٣٨٠

رقم الإيداع

التجهيز الفنى: حسن عبد الحليم

٣٧٤٢٠٤٧٨

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد عليه السلام، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

فإليك أخي الكريم خاتمة هذا الكتاب «تمام الملة في فقه الكتاب وصحيح السنة» الذي بدأته منذ ثمانى سنوات بدءاً من كتاب الطهارة، حتى اكملت أجزاؤه - بحمد الله تعالى -، وكان هنا هو آخرها شاملاً أبواب الجهاد، والجنائز، والديات، والحدود، والإمارة، والقضاء، ولم يبق من أبواب الفقه إلا كتاب المواريث، رأيت أن أفرده في كتاب مستقل، لاحتياجه إلى البسط في الشرح، وكثرة الأمثلة، وبيان أجوبتها.

هذا وقد أشار عليَّ بعض الأخوة أن اكتب كتاباً في «أصول الفقه» بأسلوب سهل ميسر على غرار ما كان في كتاب الفقه، وقد بدأت بالفعل في تصنيف كتاب في أصول الفقه، أسأل الله عز وجل أن يلهمني رشدي، ويعينني من شر نفسي، وأن يتقبل عملي هذا خالصاً لوجهه، إنه ولني ذلك القادر عليه.

وصل اللهم وسلم وبارك على عبدك ونبيك محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه
عادل بن يوسف العزاوي

جمادى الأولى ١٤٢٩هـ - مايو ٢٠٠٨م

كتاب الجهاد

معنى الجهاد:

لغة، بذل الجهد، أي بذل المشقة.
واصطلاحاً: بذل الجهد في قتال العدو، ويكون باليد والمال واللسان والقلب، ويطلق الجهاد على جهاد النفس والشيطان والفساق^(١).

فضل الجهاد:

أولاً: من «القرآن»:

قال تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ أَشْرَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًّا فِي الْتَّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾** [التوبة: ١١١].

وقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى**

(١) انظر فتح الباري (٣/٦).

تَجَزَّرَةً تُنْجِيْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَسُولِيهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿الصف: ٦٠ - ٦١﴾.

ثانيةً، من «السنّة»:

الأحاديث في ذلك كثيرة منها:

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله عليه السلام: أي العمل أفضلي؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»^(١).

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أتى رجل إلى رسول الله عليه السلام فقال: أي الناس أفضلي؟ قال: «مؤمن يجاهد بنفسه وبماله في سبيل الله»، قال: ثم من؟ قال: «ثم مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله، ويبدع الناس من شره»^(٢).

(١) البخاري (٢٦) (١٥١٩)، ومسلم (٨٣)، والترمذى (١٦٥٨)، والنسانى (٥/١١٣).

(٢) البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨)، وأبي داود (٢٤٨٥)، والترمذى (١٦٦٠)، والنسانى (٦/١١).

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: «لا تستطيعونه» - فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثة - كل ذلك يقول: «لا تستطيعونه»، ثم قال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله»^(١).

(٤) وعنده رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: «إن في الجنة مائة درجة أعدتها الله للمجاهدين في سبيله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض»^(٢).

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: «لا يجتمع كافر وقاتلته في النار أبداً»^(٣)، يعني: قاتله من المسلمين.

(٦) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «من قاتل في سبيل الله فوق ناقة وجبت له الجنة، ومن جرح جرحاً في سبيل الله، أو نكب نكبة فإنها تحييء يوم

(١) مسلم (١٨٧٨)، والترمذى (١٦١٩)، واللفظ لمسلم، وروى البخارى نحوه (٢٧٨٥).

(٢) البخارى (٢٧٩٠) (٧٤٢٣)، والنسانى (٦/٢٠)، وأحمد (٣٣٥/٢).

(٣) مسلم (١٨٩١)، وأحمد (٣٩٧/٢).

كفاية قوله تعالى: «فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى» النساء: ٩٥ فلو كان الجهاد فرض عين لما وعد الله القاعدين الحسنى، لأن القعود في هذه الحالة يكون حراماً.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (لابد فيه من شرط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب النبي ﷺ على المسلمين القتال وهم في مكة، لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وكونوا الدولة الإسلامية، وصار لهم شوكة أمروا بالقتال) ^(١).

قلت: لكن يلزمهم فرضًا إذا كانوا في حالة عجز وضعف أن يسعوا لتحصيل القوة التي يمكنون منها من مقاتلة عدوهم لقوله تعالى: «وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ثُرَّهِبُوتَ بِمَعْدُودَكُمْ» الأنفال: ٦٠.

(١) الشرح الم muted (٤٤٥/٣).

القيمة كأغزر ما كانت؛ لونها لون الزعفران، وريحها ريح المسك ^(١)، ومعنى «فوق ناقة»: ما بين الحلبتين من الوقت ^(٢).

وهناك آيات وأحاديث أخرى كثيرة في فضل الجهاد، والرباط في سبيل الله، وفضل الشهادة، وسيأتي بعضها إن شاء الله.



حكم الجهاد:

قد يكون الجهاد فرض كفاية، وقد يكون فرض عين؛ وذلك على حسب الحاجة الداعية إليه، وبيان ذلك فيما يلي:

(أ) فرض كفاية:

وذلك إذا لم يكن النفي عاماً، وكون الجهاد فرض كفاية هو الأصل في حكم الجهاد وما يدل على أنه فرض

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٥٤١)، والترمذى (١٦٥٧)، والناسائى (٢٥/٦)، وابن ماجه (٢٧٩٢)، وقال الترمذى: حسن صحيح، وصححه الالباني كما في «صحیح الترغیب والترہیب» (١٣٢٣).

(٢) عون المعبود (٧/١٥٤).

(ب) فرض عين:

يتعين الجهاد على كل فرد إذا كان النفيء عاماً لقوله تعالى: «أَنْفِرُوا أَخْفَافًا وَثِقَالًا» [التوبه: ٤١]. ويتعين الجهاد في الحالات الآتية:-

(١) إذا التقى الجيشان وتقابل الصفان، فيحرم على من حضر أن ينصرف لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا قَاتَلْتُمُ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمْ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا قَاتَلْتُمُ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعْتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِدِّلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ» [التوبه: ٣٨].

ينصرف إلا في حالتين:

الأولى: أن يكون متحرفاً لقتال، بمعنى أن يذهب ليأتي بقوة أكثر.

الثانية: أن يكون منحازاً إلى فئة كأن يذكر له أن فئة من المسلمين تكاد تنهزم فينحاز إليهم لقوى شوكتهم، شريطة ألا يؤثر ذلك على الفئة التي هو فيها.

(١) البخاري (٢٧٦٧)، ومسلم (٦٨٥٧)، أبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٢٥٧/٦).

(٢) إذا نزل الكفار بيلد تعين على أهلهم قتالهم ودفعهم.

(٣) إذا استنفرهم الإمام (الحاكم) لقوله عليهما السلام : «اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشي»^(١).

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُكُمْ أَنْفِرُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا قَاتَلْتُمُ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعْتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِدِّلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ» [التوبه: ٣٨].

وقال النبي عليهما السلام : «إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا»^(١).

تنبيهات:

(١) إذا كان الجهاد فرض كفایة فلا بد من استئذان الأبوين قبل الخروج، وأما إذا كان فرض عين فلا يجب

(١) البخاري (٧١٤٢)، والنسائي (١٥٤/٧)، والترمذى (٦١٧٠)، وابن ماجة (٢٨٦٠).

(٢) البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٤٨٠)، والترمذى (١٥٩٠).

الاستئذان، بل يخرج الولد بدون إذن أبيه، وتخرج المرأة بدون إذن زوجها.

(٢) زاد الشيخ ابن عثيمين موضعاً رابعاً يكون فيها الجهاد فرض عين، وهو إذا احتجج إليه، كأن يكون عندنا دبابات وطائرات لا يحسن قيادتها إلا هؤلاء فيتعين عليهم الجهاد.

* * *

شروط الجهاد:

يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والذكورة، والسلامة من الضرر، وجود النفقة.

«فالإسلام والبلوغ والعقل» هي شروط لوجوب فرائض الشريعة على العموم.

وأما «الحرية» فلأن النبي ﷺ كان يباع الحر على الإسلام والجهاد، وأما العبد فكان يباعه على الإسلام فقط.

وأما «الذكورة» فدليلها حديث عائشة خواطئها قالت: قلت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلأ نجاهد؟ فقال: «لكن أفضل الجهاد، حجج مبرور»^(١). وأما «السلامة من الضرر» فلقوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ» **الفتح: ١٧**.

وأما «وجود النفقة» فلقوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْصُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» **التوبه: ٩١**.

* * *

ملاحظات:

(١) هل يكون الجهاد بالمال أو بالنفس أو بهما؟
الجواب: تارة يجب بالمال فقط في حال من لا يقدر على الجهاد ببدنه وعنه سعة من المال، وتارة يجب

(١) البخاري (١٥٢٠)، وابن ماجه (٢٩٠١).

فضل الرياط في سبيل الله:

ومعنى «الرياط»: ملازمة الثغور التي بين المسلمين والكافر، حتى لا يتاحن الكفار الفرصة في هجوماً على بلاد المسلمين ويقال لهم الآن (حرس الحدود). قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وقد وردت الأحاديث في فضل الرياط في سبيل الله منها:-

(١) عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها»^(١).

(٢) وعن سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات فيه جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه، وأمن من الفتان»^(٢).

(١) البخاري (٢٨٩٢)، والترمذى (١٦٤).

(٢) مسلم (١٩١٣)، والترمذى (١٦٦٥)، وأحمد (٤٤٠ / ٥).

بالبدن فقط في حال من لا مال له، وتارة يجب بهما في حال القادر بدنياً وماليًا.

(٢) على الإمام أن يتفقد الجيش سواء كان ذلك بنفسه إن كان ذا خبرة، أو من يثق به من ذوى الخبرة، فينظر الصالح للجهاد فيقرره، والفاشل فيمنعه سواء كان ذلك في معدات الحرب أو في تدريب المجاهدين.

(٣) وعلى الإمام أن يمنع كل من لا يصلح للجهاد، كالذى يخذل الناس ويضعف من روحانياتهم المعنوية، كأن بيته فيهم أننا مهزومون لا محالة، أو لماذا نجاهد الآن وعدونا أقوى منا؟، ونحو ذلك مما يرجف بالجيش، وكذلك يخرج المرجفين الذين يهوّون قوة العدو، وأنهم هزموا قبلنا سرايا كذا وكذا، فإن هذا كله يضعف من قوة المسلمين.

(٤) وعلى الإمام كذلك أن ينظم الجيش، ويقسمه حسب ما تقتضيه المصلحة حتى لا يهدو الجيش في حالة فوضى عند الالتحام.

(٣) عن فضالة بن عبيد روى أن رسول الله ﷺ قال: «كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله، فإنه ينمي له عمله إلى يوم القيمة، ويؤمن من فتنة القبر»^(١).

وغير ذلك من الأحاديث في فضل الرباط في سبيل الله عزَّ وجلَّ.

* * *

حكم إبلاغ الدعوة قبل القتال:

ذهب فريق من العلماء إلى وجوب إبلاغ العدو الدعوة إلى الإسلام قبل القتال سواء كانت الدعوة بلغتهم قبل ذلك أم لا، وهذا مذهب الإمام مالك.

وذهب فريق آخر من العلماء إلى أنه لا يجب الإبلاغ مطلقاً وهو رأي عند الحنابلة.

وذهب جمهور العلماء إلى الفرق بين من بلغته الدعوة قبل ذلك فلا يجب إعادة الإبلاغ لهم، ويكون الإبلاغ في

(١) صحيح: أبو داود (٢٥٠٠)، والترمذى (١٦٢١)، وأحمد (٤/١٥٠)،

وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (٤٥٦٢).

هذه الحالة من باب الاستحباب، وبين من لم تبلغه الدعوة فيجب إبلاغهم، وهذا هو الراجح جمعاً بين الأدلة فقد ثبت في الحديث عن بريدة روى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتها ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»^(١).

فهذا الحديث يدل على وجوب البلاغ قبل القتال، لكن ثبت أن النبي ﷺ أغار على قوم من غير إبلاغهم، فعن عبد الرحمن بن عوف روى أن رسول الله ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون، وأنهم سقى

(١) مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢)، والترمذى (١٤٠٨)، والنمسائي في

الكبرى (٨٥٨٦)، وابن ماجه (٢٨٥٨).

على الماء، فقتل مقاتلهم، وسبى سبיהם^(١)، ومعنى «أغار» أي: قاتلهم، والغاراة تكون فجأة لا يسبقها دعوة. و«هم غارون» أي: غافلون.

وقد جمع الجمھور بين هذه الأحاديث بأنه حيث أمر بدعوتهم فيما إذا كانوا لم يصل إليهم بلاغ قبل ذلك، وحيث قاتلهم فجأة فيما إذا كانوا قد دعاهم وأبلغهم قبل ذلك، وهذا القول هو أرجح الأقوال، والله أعلم.

ملاحظات:

(١) يجوز قتل الذين يقاتلوننا من المشركين الذين يشتركون في الحرب برأي أو تدمير أو قتال، وأما غير المقاتلة فلا يجوز قتلهم من امرأة، أو صبي، أو شيخ، أو مجنون، أو مريض مقعد، أو أشل، أو راهب في صومعة، أو العجزة عن القتال، لكن من كان من هؤلاء من يشارك برأي أو تدمير أو قاتل مع قومه فإنه يجوز قتلهم.

(١) البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠)، وأبو داود (٢٦٣٣).

والأدلة على منع قتلهم منها:

عن أنس بن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «انطقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ولا تقتلواشيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»^(١).

عن رياح بن ربيع رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «الحق بخالد فقل له: لا تقتلن امرأة ولا عسيراً»^(٢). و«العسيف»: الأجير، وفي رواية «ذرية» بدلاً من «امرأة».

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال: «لا تقتلوا أصحاب الصوامع»^(٣). وأما الدليل على جواز قتلهم إذا قاتلوا أو كان لهم رأى أو مشورة: -

(١) رواه أبو داود (٢٦١٤)، وفي سنته ضعف، ويشهد له الحديث الآتي عدا قوله: «شيخاً فانياً».

(٢) حسن: أبو داود (٢٦٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، وأحمد (٤٨٨٣).

(٣) رواه أحمد (١/٣٠٠)، وضعف إسناده: الشيخ شعيب الأرناؤوط.

فعن أبي موسى الأشعري روى أن ربيعة بن رفيع السلمي أدرك دريد بن الصمة يوم حنين، فقتله وهو شيخ كبير جاوز المائة، لا يتنفع إلا برأيه، فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام ولم ينكر عليه^(١).

(٢) لا يجوز للمسلمين الغدر، ومعناه: الخيانة في نقض العهد، ولا التمثيل بالأعداء، ولا سرقة الغنيمة وهي «الغلو».

(٣) ينبغي تحسين النية في القتال، بأن يكون مقاصده إعلاء كلمة الله عزّ وجلّ وقد سئل النبي عليه السلام عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رباء، أي ذلك في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٤).

(٤) يجوز للمجاهد أن يتمنى الشهادة لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال: «لولا أن أشق على أمتي ما قعده خلف سرية والذي نفسي بيده، لوددت أنني أقتل في سبيل الله، ثم أحياء، ثم أقتل، ثم

(١) البخاري (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨).

(٢) البخاري (١٢٣) (٢٨١٠)، ومسلم (٤) (١٩٠٦)، وأبو داود (٢٥١٧)، والترمذى (١٦٤٦)، والنسائي (٦/٢٣).

أحيا، ثم أقتل»^(١)، وثبت أن عمر ابن الخطاب روى قال: «اللهم إني أسألك الشهادة في سبيلك، وموتاً في بلد رسولك»^(٢).

وعن سهل بن حنيف روى أن رسول الله عليه السلام قال: «من سأله الله تعالى الشهادة بصدق، بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه»^(٣).

(٥) يجوز للإمام أن يبايع الجندي على عدم الفرار، أو على الموت، وقد ثبت في الحديث عن سلمة بن الأكوع روى أن سلمة بن الأكوع عن النبي عليه السلام، ثم عدلت إلى ظل شجرة، فلما خفت الناس قال: يا ابن الأكوع ألا تبايع؟ قلت: قد بايمنت يا رسول الله، قال: وأيضاً، فباينته الثانية فقال الراوي لسلمة ابن الأكوع: يا أبا مسلم على أي شيء كنتم تبايعون؟ قال: على الموت»^(٤). ولا يلزم

(١) البخاري (٣٦) (٢٧٩٧)، ومسلم (١٨٧٦)، والنسائي (٦/٢٠)، ابن ماجه (٢٧٥٣).

(٢) البخاري (١٨٩٠)، ومالك في الموطأ (١٠٦).

(٣) مسلم (١٩٠٩) وأبو داود (١٥٢٠)، والترمذى (١٦٥٣)، والنسائي (٦/٣٦)، ابن ماجه (٢٧٩٧).

(٤) البخاري (١٨٦٠)، وأحمد (٤/٥٤)، ورواه مسلم (١٨٦٠)، والترمذى (١٥٩٢) مختصرًا.

بالمبايعة على الموت وقوع الموت، بل المقصود الثبات وعدم الفرار ولو ماتوا.

(٦) تقدم أنه يجب الثبات عند لقاء العدو لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فَئَةً فَاثْبُتوْا وَادْكُرُو اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٥]، لكن إن غلب على الظن أنهم سيغلبون ويقتلون، فلا بأس من الفرار متحرفين لقتال، أي: يطلبون من ينصرهم معهم ضد الكفار لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْلَهُم يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ رَبِّهِ﴾ [الأنفال: ١٦].

يقول العز بن عبد السلام: (التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة، لكنه واجب إذا علم أنه يقتل من غير نكارة في الكفار)^(١).

(٧) ويحرم على المسلمين بيع السلاح والكراع (الخيل) والمعدات الحربية لأهل الحرب التي تقوى شوكة العدو ضد المسلمين.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٩٨/١).

(٨) يجوز استخدام وسائل التخريب والتدمير التي تفرق العدو، وتكسر شوكتهم كضرب حصونهم وإحرارها، وإغرارها بالماء، وتوجيه النبال، والمدافع والصواريخ من وسائل القتال الحربية والبرية والبحرية والجوية.

(٩) الأصل أن المسلمين لا يستعينون بأهل الشرك ضد المشركين لقوله ﷺ لرجل تبعه يوم بدر «ارجع فلن استعين بشرك»^(١)، ولأنه لا يؤمن غدرهم.

لكن أجاز بعض الفقهاء الاستعانة بهم إذا كانت ضرورية أو كانت هناك حاجة شرطية أن تكون القيادة للMuslimين، لأن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين^(٢)، وتعاونت معه خزاعة عام فتح مكة.

(١٠) حكم قتال العدو إذا ترس بالMuslimين:

هذه المسألة ظهرت أيام حروب التمار، حيث إنهم كانوا يضعون أمامهم أسري المسلمين يتربسون بهم حتى لا يرميهم أحد من المسلمين خشية أن يصيب المسلمين، فنشأ السؤال

(١) رواه مسلم (١٨١٧)، والترمذى (١٥٥٨)، وأحمد (١٤٨/٦).

(٢) رواه مسلم (٢٣١٣).

عن حكم رمي العدو في هذه الحالة علمًا بأنه قد يصيب الترس:-

قال ابن قدامة رحمه الله: (وإن ترموا ب المسلمين ولم تدع حاجة إلى رميهم، لكون الحرب غير قائمة، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم، فإن رماهم فأصاب مسلمًا فعليه ضمانه، وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم لأنها حال ضرورة، ويقصد الكفار، وإن لم يخف على المسلمين لكن لا يقدر عليهم إلا بالرمي، قال الأوزاعي والليث: لا يجوز رميهم... وقال القاضي والشافعي: يجوز رميهم إن كانت الحرب قائمة، لأن تركه يقضي إلى تعطيل الجهاد^(١)).

وقال القرطبي: (قد يجوز قتل الترس ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله، وذلك إن كانت المصلحة ضرورية كافية قطعية، فمعنى كونها ضرورية أي: لا يمكن الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس، ومعنى أنها كافية: أنها قاطعة لكل الأمة حتى يحصل من قتل الترس مصلحة لكل المسلمين، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستذلوا كل الأمة، ومعنى كونها قطعية: أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعًا).

(١) المغني (٤٩٥/١٠) الشرح الكبير.

وعلى هذا فشروط قتل الترس ما يلى:-

- (١) أن تكون الحرب قائمة، والحاجة تدعو إلى رميهم.
- (٢) أن يقصد قتل الكفار لا قتل المسلمين.
- (٣) أن تكون المصلحة ضرورية كافية قطعية.

وعلى هذا فلا يجوز مثلاً قتل المسلم المجاور للمشرك لأنه لم يتربس به، بل ذهب العلماء إلى أنه لا يجوز رميهم إذا لم تتوسع مضره منهم.

إذا علمت هذا فاعلم أن ما تفعله بعض الحركات الإسلامية من قتل بعض أفراد الأمن المركزي مستدلين على ذلك بفتوى الترس بعيد جدًا، فهم ليسوا كفارًا، وليس هناك حرب قائمة، ولم يتربس بهم أحد، ثم إن المفاسد في قتلهم لا يحصيها إلا الله عز وجل^(١).

(١١) حكم الأعمال (المسمة استشهادية أو انتشارية)!!!

ظهرت هذه المسألة في زماننا وذلك بأن يلقى بعض المجاهدين بنفسه أو بسيارة معه بعدما يلغم نفسه وسيارته بالألغام، ويفجر ذلك في العدو مما يسبب له خسائر فادحة، أو إضعافًا لمعنياته، ويعلم يقينًا أنه سيموت بسبب هذا الانفجار فهل هذا العمل الذي يسميه بعضهم استشهاداً

(١) راجع في ذلك كتاب: «تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد للدكتور سعيد عبد

ويسميه بعضهم انتحاراً هل هو صحيح؟

الجواب:

خلاصة ما أفتى به العلماء من القول الراجح عندي أن هذه العمليات جائزه إذا ترتب عليها مصلحة كبيرة للإسلام والمسلمين وأن من يقوم بهذه العملية شهيد إن صدقت نيته مع الله وهناك أدلة يمكن الاستدلال بها على جواز هذه العمليات الاستشهادية منها:

(١) قصة الغلام الذي دل الملك على الكيفية التي يقتلها بها نصرة للدين حيث أمن الناس وقالوا: آمنا برب الغلام.

(٢) قصة البراء بن مالك في معركة اليمامة حيث أمر أصحابه أن يحملوه في ترس على الرماح ويلقوه داخل الحصن حتى فتح باب الحصن^(١).

(٣) قصة أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه في القسطنطينية، وفيها أن رجلاً من المسلمين حمل على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس، وقالوا: سبحانه الله يلقى بنفسه إلى التهلكة، فقام أبو أيوب فقال: أيها الناس، إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل، إنما نزلت فينا عشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعضنا البعض سراً - دون رسول الله عليه السلام - : إن أموالنا ضاعت

وإن الله أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمتنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله على نبيه عليه السلام الآية^(١).

(٤) عن أبي إسحاق السعدي قال: سمعت رجلاً سأله البراء بن عازب: أرأيت لو أن رجلاً حمل على الكتبية وهم ألف القى بيده إلى التهلكة، قال: لا، ولكن التهلكة أن يصيب الرجل الذنب فيلقى بيده ويقول لا توبة لي^(٢).

وهذا ما اتفق عليه العلماء في فتاوى قرية لهذا المعنى:- فقد نقل الإمام النووي في شرح مسلم الاتفاق على التغريب بالنفس في الجهد^(٣).

وقال أبو بكر بن العربي: (والصحيح عندي جواز الاقتحام على العساكر لمن لا طاقة له بهم، لأن فيه أربعة وجوه، طلب الشهادة، وجود النكارة بالعدو، وتجربة المسلمين عليه، وضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد مما ظنك بالجميع)^(٤).

وغير ذلك من الأدلة، والأراء التي تدل على مشروعية هذه العمليات وهو ما أفتى به علماء مجتمع الفقه الإسلامي، ورابطة العالم الإسلامي ولكن لابد في هذه

(١) رواه أبو داود (٢١٥١)، والترمذني (٢٨٩٨)، وقال حسن صحيح غريب.

(٢) رواه ابن حزم في المحلبي.

(٣) شرح مسلم (١٢/١٨٧).

(٤) أحكام القرآن (١/١١٦).

(١) سن البيهقي (٤/٩).

انتهاء الحرب:

تنتهي الحرب بإحدى الطرق الآتية:

أولاً: انتهاء الحرب بالإسلام:

والمقصود: اعتناق الكفار لدين الإسلام، وذلك إما بالنطق بالشهادتين، أو النطق بهما مع التبرير من الدين الذي هم عليه، والأدلة على ذلك فيما يلي:-

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»^(١).

(٢) وعن أبي مالك عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله، حرم دمه وماله، وحسابه على الله»^(٢).

(١) البخاري (١٤٠٠) (٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠) (٢١) وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذى (٢٦٠٦)، وابن ماجه (٧١)، وثبت نحوه عن ابن عمر، رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٢) مسلم (٢٣)، وأحمد (٤٧٢/٣).

العمل من شروط:

(أ) ألا يكون عملاً فردياً وإنما يكون بإذن الإمام.
(ب) أن يكون مقصوده إعلاء كلمة الله عزّ وجلّ ونصرة دينه.

(ج) مراعاة المصلحة في ذلك بأن يغلب على الظن تحقيق نكبة العدو، وألا يكون هناك ضرر متحقق يقع على المسلمين.

(د) أن يتتجنب قتل النساء والأطفال، إلا إذا كانوا تبعاً لا قصدًا، كما هو الحال في فلسطين، فإن النساء هناك يعتبرن من المقاتلة، ومن المحاربين.

(١٢) ما يفعله بعض الشباب من الحركات الإسلامية من تفجيرات يريق بها دماء المسلمين، ويزهق أرواحهم عمل لا أساس له من الدين، وليس هذا من الجهاد المشروع، لأن حرمة القتل ثابتة بالكتاب والسنة، ولا يمكن أن يزال هذا الأصل بما يرد على عقول هؤلاء الشباب من شبهات، كأن يعتمدو على فتوى الترس، وقد تقدم وجه الصواب فيها، أو كقولهم «يعثون على نياتهم» فيبحرون قتل مقصومي الدماء بمثل هذه الظنو، وهذا من التضليل في دين الله عزّ وجلّ، وسطوحية الفهم لمعانى القرآن والسنة^(١).

(١) راجع في ذلك كتاب «تحصيل الزاد لتحقيق الجihad» للدكتور سعيد عبد العظيم.

امرأة فقد ثبت في الحديث عن أم هانئ أنها أمنت أحد المشركين فقال لها النبي ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»^(١).

والأدلة على عقد الأمان:

قال تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا مَأْمَنَهُ» [التوبه: ٦].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً»^(٢)، وفي رواية «المسلمون تتکافأ دمائهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بدمتهم أدناهم»^(٣)، ومعنى «ويسعى بدمتهم أدناهم»، أي: أنه لو أعطى واحد منهم أماناً فليس للباقيين نقضه.

(١) البخاري (٣٥٧) (٣١٧١) (٦١٥٨)، ومسلم (٣٣٦)، وأبو داود (٢٧٧٣).

(٢) البخاري (١٨٧٠) (٧٣٠)، ومسلم (١٣٧٠)، والترمذني (١٤١٢)، وأبو داود (٢٠٣٤).

(٣) أبو داود (٢٧٥١)، والنسائي (١٩/٨)، وابن ماجه (٢٦٨٣)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٢٠٨).

وإذا قال الكافر: أنا مسلم، أو أسلمت لله قبل منه ذلك وحكم له بالإسلام، لما ثبت عن المقداد بن الأسود قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، وقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ بشجرة فقال: أسلمت لله، أفقأته يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله: «لا تقتلها»^(٤).

وإذا أسلم الآباء أو أحدهما حكم لأولادهما بالإسلام لأنهما يتبعان لهما، أو للمسلم منهمما، كما يرى العلماء أن الصبي إذا وقع في السبي فهو مسلم تبعاً للدار.

ثانياً: انتهاء الحرب بالأمان:

الأمان: من الأمان، ضد الخوف، والمقصود أن نقول لهم: أعطيناكم الأمان أو أتمن آمنون، وعقد الأمان قسمان: أمان عام: وهذا يصدر من الإمام لجماعة غير محددين، كأن يعقد عقداً مع الدولة المحاربة بالأمان ويدخل في ذلك عقد الهدنة.

وأمان خاص: ما يكون للواحد، أو لجماعة محددة (ويقيد بعض العلماء بـألا يزيدوا على عشرة)، ويجوز أن يصدر هذا الأمان من أفراد المسلمين سواء كان رجلاً أو

(٤) البخاري (١٩٠٤) (٦٨٦٥)، ومسلم (٩٥) (٢٦٤٤).

متى ينتهي الأمان؟

ينتهي الأمان في الحالات الآتية:

(١) إذا انتهت المدة المحددة للأمان إن كانت له مدة معلومة.

(٢) بنبذ الإمام له: أي: نقضه، وذلك عند خوف الضرر منهم على أن يعلمهم نبذه للعقد حتى لا تكون خيانة كما قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ كِبِيرٍ فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

(٣) ينتهي عقد الأمان أيضاً إذا طلب العدو نقضه. وفي جميع الأحوال لا يعتدى عليه، بل لا بد أن يبلغه مأمهنه.

تنبيه: يشترط في الأمان ألا يكون هناك ضرر واقع على المسلمين سواء كانت هناك مصلحة أم لا، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، ولذلك لا يجوز الأمان لجاسوس ونحوه مما يسبب ضرراً للمسلمين، ويرى الحنفية والمالكية اشتراط المصلحة للمسلمين في عقد الأمان، أي: أنهم لا يكتفون

وقد أجاز النبي ﷺ أمان أم هانى لرجلين من أحماهها^(١)، وأمان ابنته زينب لزوجها أبي العاص^(٢).

حكم الأمان:

ذهب جمهور العلماء إلى أن عقد الأمان عقد لازم من جانب المسلمين، ولا ينقض إلا لتهمة أو مخالفة؛ ويصح من المسلم العاقل البالغ، سواء كان عبداً أو حرراً، رجلاً أو امرأة، وأن يكون مختاراً غير مكره.

ويقتضي هذا العقد ثبوت الأمان للمستأمن، فلا يجوز قتلهم ولا سبي نسائهم وأولادهم، ولا اغتنام أموالهم، بل ولا ضرب الجزية عليهم، ولا يحل الغدر بهم، لأن الغدر حرام.

وعلى هذا فعلى المسلمين أن يكفووا الأذى عن المستأمن مدة الأمان، فإذا انتهت مدة الأمان وجب على الحاكم إبلاغ المستأمن إلى مأمهنه، أي: توصيله أو السماح له بالوصول إلى المكان الذي يأمن فيه على نفسه وماله.

(١) البخاري (٣٥٧)، ومسلم (١٣٧٠)، والترمذى (١٥٧٩)، ومالك في الموطا (٢٥١/١) برقم (١٦٣).

(٢) رواه الحاكم (٢٦٢/٣)، والطبراني في الكبير (٤٢٦/٢٢)، والبيهقي (١٨٥/٧).

بعدم وقوع الضرر فقط، بل يشترطون مع عدم الضرر تحصيل المصلحة أيضاً.

مسألة: هل يجوز للمسافر دخول حرم مكة والمسجد الحرام؟

الجواب: ذهب الشافعية والحنابلة إلى منع غير المسلم من دخول مكة لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» [التوبه: ٢٨]، والمقصود من المسجد الحرام في الآية حرم مكة، وقالوا: لا يدخل أيضاً غير المسلم الحجاز ولا يستوطن فيها، ودليلهم: ما ثبت عن عمر رض أن النبي صل قال: «لَئِنْ عَشْتَ لَا تُخْرِجَنَّ يَهُودًا وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا تُرْكَ إِلَّا مُسْلِمًا»^(١)، المراد بها بلاد الحجاز فقط دون بلاد اليمن وإن كانت من جزيرة العرب، لأن عمر رض أجلاهم من الحجاز دون اليمن.

وذهب المالكية إلى جواز «دخول» غير المسلم مكة لكن لا يدخلون البيت الحرام، على أن تكون مدة الأمان

(١) مسلم (١٧٦٧)، وأبو داود (٣٠٣٠)، والترمذني (١٦٠٧).

في مكة ثلاثة أيام، ويمكن أن تزيد إذا كانت مصلحة يراها الإمام، وقالوا: لا يجوز لهم «استيطان» جزيرة العرب، ويفسرون جزيرة العرب بالحجاز واليمن لعموم الأحاديث الواردة في إخراجهم من جزيرة العرب.

وأما الحنفية فعندهم يجوز لغير المسلم «دخول» أي مكان في دار الإسلام بأمان حتى مكة والمسجد الحرام مدة إقامة المسافر ثلاثة أيام، وقالوا: إن الآية المقصود منها منعهم من أن يحجوا أو يعتمروا إلى البيت الحرام كما كانوا في الجاهلية.

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لقوة أدلةهم.
والله أعلم.

ملاحظات:

(١) يثبت عقد الأمان حتى لو كان بصورة غير صريحة، جرت العادة به أنه أمان.

قال ابن قدامة رحمه الله: (إذا قال المسلم للمشرك: تعال إلينا فإنه يكون أماناً للمدعو، كما قال: أمنتك، أو في أمان، أو لا خوف عليك).

قلت: ويدخل في هذا المعنى من يدخلون بلاد المسلمين

(٥) هل يجوز قتل الأجانب الموجودين في بلاد الإسلام؟

يقول الدكتور سيد حسين العفاني حفظه الله: (إن هؤلاء الأجانب سواء كانوا سياحًا أو أطباء أو خبراء أو غيرهم قدمو إلى بلاد المسلمين وهم يحملون أكثر من صيغة للأمان وليس صيغة واحدة للأمان؛ فقد دخلوا بجوازات سفر صحيحة ومعها تصريح بالدخول، أو ما يسمى عرفاً تأشيرة دخول، وبعضهم مثل الخبراء والأطباء والعلماء والتجار قد يحمل تصريحاً بالعمل، أو تصريحاً بالإقامة، أو دعوة للزيارة، وهذه كلها صيغ صحيحة ودقيقة ومكتوبة للأمان).

ولذلك فإن قتل هؤلاء خطأ شرعاً جسيم، وإراقة الدمائهم بغير حق، وبغير موجب من الشرع، ينبغي على كل مسلم ملتزم بشرع الله الامتناع والتوقف عنه، ونصح غيره، بذلك، والإنكار على من يفعل ذلك بكل سبل الإنكار الممكنة^(١).

(١) فرسان النهار للدكتور سيد حسين العفاني.

بتأشيرة الدخول أو تصريح عمل أو تصريح إقامة أو نحو ذلك.

(٢) ويثبت الأمان مما جرت به العادة ولو بدون عقد.

قال ابن قدامة رحمه الله: (إذا دخل الحربي دار الإسلام بغير أمان نظرنا فإن كان معه متاع يبيعه في دار الإسلام وقد جرت العادة بدخولهم إلينا تجارة بغير أمان لم يعرض لهم)^(١).

(٣) يدخل في عقد الأمان بالتبعية كل من كانوا يتبعون المستأمن ولا ينفصلون عنه كأبنائه غير البالغين فلا يحتاج هؤلاء إلى عقود أمان خاصة بهم.

(٤) ويثبت الأمان وإن كنا لا نقصده إذا فهم الحربي من ذلك أماناً.

قال ابن قدامة رحمه الله: (ثم الأمان يكون بلفظ أو إشارة مفهمة - أي: شأنها فهم العدو الأمان منها - وإن قصد المسلمين منها ضره كفتحنا مصحفاً وحلينا أن نقتلهم فظنه تأمينا فهو تأمين).

(١) المغني (٤٣٣/١٠) الشرح الكبير.

ثالثاً، انتهاء الحرب بالهدنة:

والمقصود بالهدنة: صلح مؤقت يعنى الموادعة: وهي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة.

ويشترط أن يكون عقد الهدنة من الإمام أو نائبه، ولا تصح من الأفراد، وهذا هو قول الجمهور، بينما يرى الحنفية إمكانية الهدنة مع جماعة من المسلمين إذا كانت هناك مصالحة، لأنها نوع أمان، فكما يصح من الواحد يصح من الجماعة.

والغرض من الهدنة وجود المصلحة كأن يكون المسلمون في حال ضعف والكافر أقوياء فنواذهم، أو أن تكون مصلحة لدفع عدوان غيرهم، أو لتحقيق غرض إسلام الكفار، أو تحصيل منافع اقتصادية أو عسكرية، أو غير ذلك.

قال تعالى: **«وَإِنْ جَنَحُوا لِلّسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ»** [الأنفال: ٦١]، وقد اشتهرت الهدنة التي وادع فيها النبي ﷺ كفار مكة عام الحديبية.

ملاحظات:

(١) تجوز الهدنة بعوض ندفعه أو نأخذه، وتجوز بلا عوض.

(٢) إذا ثمت الهدنة ترب عليها أمان للأعداء كما في عقد الأمان، فنكتف عنهم الأذى، ويجب الوفاء بالشروط المتفق عليها، ولا تجوز الخيانة.

(٣) عقد الهدنة عقد لازم عند جمهور العلماء لا يجوز نقضه إلا إذا خيف خيانة من العدو، أو غدر لقوله تعالى: **﴿وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾** [الأنفال: ٥٨]، أي: أنه في هذه الحالة لابد من إعلامهم بنقض العهد.

ومن مظاهر خيانة العدو للهدنة، أن يقاتلوا المسلمين، أو يناصروا من يقاتلون المسلمين، أو يسبون الله أو رسوله أو كتابه، أو التجسس على المسلمين، ونحو ذلك، فإن ثبت ذلك فقد نقضوا العهد، وجاز قتالهم، قال تعالى:

(٤) هل عقد الهدنة مؤقت بزمن أم أنه يمكن أن يكون مطلقاً؟

الجواب: هناك ثلاثة آراء في هذا الحكم:

الأول: قالوا هو مؤقت ولا يزيد عن عشرة سنوات ودليلهم أن عقد الحديبية كان عشر سنوات، فلا يزيد على ذلك.

الثاني: قالوا: هو مؤقت، ويجوز أن يزيد عن عشر سنوات إذا دعت الحاجة لذلك لأن الأدلة عامة في جواز المهادنة دون تقييد، وأما كون النبي ﷺ وادعهم عشر سنوات لأنه رأى أن ذلك كافٍ للمصلحة.

الثالث: قالوا: يجوز أن تكون مطلقاً بدون تحديد مدة شريطة أن يكون العقد غير لازم، وللمسلمين الحق في نقضه متى شاءوا، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ولكن في هذه الحالة لابد أن نعلمهم بأنه لا عهد بيننا وبينهم إذا أردنا نقضه.

﴿وَإِن نَكَثُوا أَيْمَنَهُم مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوهُمْ أَيْمَنَهُمْ لَا يَأْمَنُ لَهُمْ لَعْلَهُمْ يَتَّهُونَ﴾ [التوبه: ١٢]، فهو لاء نقضوا العهد فقاتلهم، ولا يلزم إيلاغهم في هذه الحالة بنقض العهد الذي بيننا وبينهم ولذلك لما نقضت قريش العهد قاتلهم النبي ﷺ حتى فتح فكة. وأما إذا استقاموا على العهد استقمنا عليه ولا يجوز مقاتلتهم لقوله تعالى: «فَمَا أَسْتَقْلَمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ» [التوبه: ٧].

وخلاصة الأمر أن بقاء العهد ونقضه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يستقيموا لنا فنستقيم لهم.

الثاني: أن تخاف منهم غدرًا وخيانة، فنعلمهم بنقض العهد قبل أن نقاتلهم.

الثالث: أن يقع منهم الغدر والخيانة، فقاتلهم ولا يشرط إعلامهم.

رابعاً: انتهاء الحرب بعقد الذمة:

ومعناه لغة: العهد لقوله تعالى: «لَا يَرْقِبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً» [التوبه: ١١]، «وَالإِلَّا»: الأهل والقرابة، و«الذمة»: العهد.

واصطلاحاً: التزام تقرير الكفار في ديارنا وحمايتهم والدفاع عنهم ببذل الجزية، مع استسلامهم، ويلاحظ أن عقد الذمة عقد مؤبد.

ولا يعقدها إلا الإمام أو نائبه على رأي جمهور العلماء.

والحكمة من عقد الذمة: تكين غير المسلمين من الاطلاع على حقائق الإسلام وعقيدته.

ملاحظات:

(١) عقد الذمة لا يكون إلا لأهل الكتاب أو للمجوس لأن عندهم شبهة كتاب، والدليل على ذلك قول الله تعالى: «قَاتِلُوا أَلَّا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا

يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَغِيرُونَ» [المائدة: ٢٩].

وأما الدليل على اعطائها مع المjosوس فلما ثبت «أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر»^(١)، وأما المشركون فلا نقبل منهم الجزية، فإما الإسلام وإما القتال لقوله تعالى عن المشركين «تُقْتَلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ» [الفتح: ١٦].

وذهب بعض الفقهاء إلى أنها تعقد لكل كافر لحديث بريدة عن النبي ﷺ أنه كان يوصي الأمراء «... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال أو خلال، فإذا تبيّن ما أجبابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فادعهم إلى الإسلام، فإنهم أبوا فسلهم الجزية...»^(٢) الحديث.

(١) البخاري (٣١٥٧) وأبو داود (٤٣٠) والترمذني (١٥٨٦).

(٢) مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢)، والترمذني (١٦١٧).

عليه حد الزنا، فإن لم يتحاكم إلينا تركناه، وأما إن جاء بما يوجب الحد لكنه لا يعتقد تحريره كشرب الخمر فإننا لا نقيم عليه الحد، لكن عليهم ألا يظهروا ذلك فمن أظهر شرب الخمر عززناه.

(٥) يرى جمهور الفقهاء أنه ينقض عهدهم إذا لم يؤدوا الجزية، أو الامتناع عن تطبيق أحكام الشريعة العامة، أو الاجتماع على قتال المسلمين.

(٦) لا يجوز القيام لهم ولا تصديرهم للمجالس، ولا بدعهم بالسلام لقوله ﷺ: «لا تبدءوهم بالسلام واضطروهم إلى أضيق الطرق»^(١)، ولكن إن بدعونا بالسلام وجب الرد عليهم بقولنا: «وعليكم» لما ثبت في الحديث «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»^(٢).

ويرى شيخ الإسلام جواز بدعائهم بقولنا كيف حalk؟ وكيف أصبحت؟ لأن هذا مجرد ترحيب بخلاف السلام فإن فيه معنى الدعاء لهم.

(١) أبو داود (٥٢٠٥)، ووالترمذى (١٦٠٢)، وأحمد (٢٦٣/٢).

(٢) البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣)، وأبو داود (٥٢٠٦)، وابن ماجه (٣٦٩٧).

(٣) راجع الشرح المتع (٦/٦).

وهذا القول - أعني عمومها لكل كافر - هو ما رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. كما يشترط ألا يكون المعاهد مرتدًا لأن حكمه القتل إذا لم يتوب.

(٢) إذا تم عقد الذمة انتهت الحرب، وعصم الكفار نفوسهم وأموالهم وأعراضهم.

(٣) عقد الذمة عقد لازم من جهة المسلمين فلا يجوز نقضه وهذا باتفاق الفقهاء، وأما بالنسبة للذميين فالعقد غير لازم، واتفق الفقهاء على أن الذميين مطالبون بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية (أي: المدنية والجنائية) وأما أحكام العبادات وما يدينون به فلهم ما يدينون به كأكلهم الخنازير وشربهم الخمور، لكن لا يحدثون بيعة، ولهم أن يرموا أماكن عبادتهم فقط.

(٤) تقدم أنهم يطالبون بأحكام الشريعة في النفس والمال والعرض، فمن قتل منهم قتلناه، ومن أتلف مالاً ضمَّناه، وإذا أتلف المسلم لهم مالاً ضمَّنه، ولا يجوز أن نغتالهم ولا ننذرهم بالزنا، ومن أتى منهم حدًا يعتقدون تحريره فتحاكموا إلينا أقمنا عليهم الحد كمن زنا أقمنا

(٧) هل يجوز أن نهتّهم أو نعزّيهم أو نعود مرضاهم؟^(١)

الجواب: أما التهتّة فهي تنقسم إلى قسمين:-

الأول: تهتّة بأعيادهم كعيد الكريسمس، وعيد الفصح، فهذا حرام بلا شك.

الثاني: تهتّة دنيوية كان يولد له مولود، أو وجد له مفقود، وهذه فيها نظر، إن كان في ذلك مصلحة كتأليف على الإسلام، أو مكافأة لهم على عمل قدموه فلا بأس بذلك، وإن لم يكن فيه مصلحة فلا يجوز لأن ذلك نوع إكراام.

وأما التعزية: فلا يعزون، لأن التعزية تسلية للمصاب، وكيف يسلى على مصاب وقد قال تعالى: «وَنَحْنُ نَرَبِّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا» [التوبه: ٥٢].

قال ابن عثيمين رحمه: (وهذا لا شك في أهل الحرب، لكن في أهل الذمة، قال بعض أهل العلم:

(١) راجع الشرح المتع (٦).

تعزيتهم تجوز للمصلحة كمصلحة التأليف لقلوبهم، أو للمكافأة إذا فعلوا بنا ذلك فإننا نفعل بهم).

قلت: وفي جميع الأحوال لا يجوز المشاركة في مراسيمهم، والتواجد بكنائسهم.

وأما عيادتهم: فالصحيح أنه يجوز لكن للمصلحة أيضاً لأن يرجى إسلامه.

* * *

حقوق أهل الذمة:^(١)

اعلم أن القاعدة في معاملة أهل الذمة أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، ويمكن أن نؤكّد على بعض الحقوق التي يتمتع بها أهل الذمة فيما يلي:

(١) حمايتهم من الاعتداء الخارجي، وقد ذكر ابن حزم في كتابه «مراتب الإجماع» أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن

(١) من كتاب «سماحة الإسلام» للدكتور عمر بن عبد العزيز، يتصرف.

نخرج لقتالهم بالكراع والسلام ونموت دون ذلك صوتنا
لمن هو ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ .

(٢) حمايتهم من الظلم الداخلي: وقد كانت وصايا
الخلفاء لأمرائهم بأهل الذمة مشهورة معلومة، وصرح
الفقهاء وأكدوا على دفع الظلم عنهم والمحافظة عليهم.

(٣) حماية الدماء والأبدان، وفي الحديث: «من قتل
معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة
أربعين عاماً»^(١) وقد أجمع الفقهاء على أن قتل الذمي
من كبائر الذنوب.

(٤) حماية أموالهم، فلا يحق لسلم أن يأخذ مال
الذمي بدون حق، ولا أن يماطله في دين استدانه منه،
بل إن الإسلام حمى لهم أموالهم التي يعتبرونها هم مالاً
مع أن الإسلام لا يعتبره مالاً كالخنزير.

(٥) تأمين احتياجاتهم عند العجز والشيخوخة والفقير

(١) البخاري (٣١٦٦)، وأبي داود (٢٧٦٠).

والمرض، وقد ورد في عقد الذمة الذي كتبه خالد بن الوليد
لأهل الحيرة بالعراق وكانوا من النصارى: (وجعلت لهم
أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو
كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت
جزيته وعييل من بيت مال المسلمين هو وعياله).

(٦) حرية التدين: حرية الاعتقاد والتعبد، فليس هناك
أي ضغوط ليتحولوا بها عن دينهم إلى دين الإسلام قال
تعالى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ»
[البقرة: ٢٥٦] ومن تأمل عقود المسلمين لأهل الذمة وجدوها
تنص على حماية أموالهم ومعابدهم.

(٧) حرية العمل والكسب وذلك باليقظ والشراء ومزاولة
المهن من أي نوع الأنشطة والتجارات وسائل العقود
والمعاملات المالية.

(٨) توليهم وظائف بالدولة إلا ما غالب عليه الصيغة
الدينية كالإمامية ورئاسة الدولة وقيادات الجيش، والقضاء

ومن صار أهلاً من هؤلاء أثناء السنة كصبي بلغ، أو فقير اغتنى، أو عبد أعتقدت أخذت منه الجزية في آخر الحول. فإذا اغتنى مثلاً في نصف الحول أخذ منه نصف الجزية فقط.

ثانياً: مقدار الجزية ووقت أدائها:

ذهب الشافعية إلى أن أقل الجزية دينار لكل سنة، ومن متوسط الحال ديناران، ومن الغني أربع دنانير.

ومذهب الحنفية والحنابلة قريب من هذا المذهب إلا أنهم يقدرون بالدراء، فالجزية اثنا عشر درهماً، والمتوسط أربعة وعشرون درهماً، والغني ثمانية وأربعون درهماً.

وأما المالكية فالتقدير عندهم حسب حال الإنسان، بما يراه الأئمة.

ثالثاً: متى تسقط الجزية:

تسقط الجزية باعتناق الإسلام، وتسقط بالموت على الراجح.

* * *

بين المسلمين، والولاية على الصدقات.

وغير ذلك من أنواع الحقوق التي امتاز بها الإسلام بالتسامح وحماية هؤلاء الأقليات الذين تحت عهده وذمته وضمن لهم هذه الحقوق.

* * *

أحكام الجزية:

أولاً: المكلفوون باداء الجزية :

تؤخذ الجزية من البالغ العاقل الذكر مع توفر الصحة والقدرة المالية، والسلامة من العاهات المزمنة، والحرية.

فلا تجب الجزية على الصبي، ولا المجنون، ولا تجب على النساء، ولا على المرضى، ولا على الفقير المتعطل عن العمل، ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس، ولا على الزمني^(١) كالأعمى والشيخ الفاني، ولا على العبد.

(١) الزمني: أي: أصحاب العامة، ورجل زمني أي: مبتلى، لسان العرب (١٣٩٦).

حكم عام صادر عن النبي ﷺ فلا يحتاج إلى إذن بعد ذلك، أم أنه حكم خاص في هذه الواقعة فلا بد إدراً من إذن الإمام.

(٢) الفيء: هو المال الذي يؤخذ من الكفار من غير قتال، أي: بطريق الصلح كالجزية والخرج.

وحكم الفيء: أنه كان لرسول الله ﷺ خاصة في حياته لقوله تعالى: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ» [الحشر: ٤٦].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كانت أموالبني النضير مما أفاء الله عز وجل على رسوله ﷺ ، وكانت خالصة له، وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكروع والسلاح»^(١)، ومعنى «الكروع»: الخيل والبغال والحمير.

ولما مات النبي ﷺ فإن مصرف الفيء يكون في مصالح المسلمين العامة، سواء كان المال منقولاً أو عقاراً، وهذا

(١) البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧)، وأبو داود (٢٩٦٥)، والترمذى (١٧١٩)، والنسائي (١٣٢/٧).

حكم الأنفال والغنائم:

الأموال التي تكون بسبب الحرب مع الكفار وتؤخذ منهم لها تعرifات مختلفة حسب ما يخص كل نوع؛ وبيان ذلك فيما يلي:

(١) التفل: هو أن يخص الإمام بعض المجاهدين زيادة له عن حصتهم في الغنيمة، وذلك من باب التحرير على القتال، وذلك لأن يقول الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، أو يقول لسرية (مجموعة من الجيش): جعلت لكم الرابع أو النصف تحريراً لهم على القتال.

ومعنى «السلب» هو سلاح المقتول، وملابسها، ودابته، وما له الذي معه.

واختلف العلماء هل التنفيذ لابد فيه من إذن الإمام، أم أنه حكم عام سواء أذن الإمام، أم لا؟ على قولين للعلماء، فيرى الحنفية والمالكية أنه لابد فيه من إذن الإمام، بينما ذهب الشافعية والحنابلة أنه لا يشترط الإذن، وسبب اختلافهم راجع إلى حديثه ﷺ يوم حنين: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»^(١) هل هذا

(١) البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، وأبو داود (٢٧١٧)، والترمذى (١٥٦٢).

وأما الحنفية فإنهم لا يثبتون الملكية إلا بعد نقل الغنائم إلى دار الإسلام فيثبت الحق العام بذلك، لكن لا تثبت الملكية الخاصة لكل واحد إلا بعد القسمة.

وقول الجمhour هو الأرجح؛ لأن النبي ﷺ قد قسم غنائم حنين قبل أن يرجع إلى المدينة حيث قسمها بذوي الخليفة، وقسم غنائم بنى المصطلق في دارهم كما رواه البيهقي في السنن^(١).

طريقة تقسيم الغنائم:

قال تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمْنَتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفَرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمَعَانِ» [الأنفال: ٤١].

وعلى هذا فتقسم الغنيمة خمسة أقسام: ثم توزع كالتالي:
 (١) الخمس الأول يقسم على من ذكرتهم الآية وهم خمسة: الله ورسوله واحد - ولذى القربى واحد - ولليتامى واحد - وللمساكين واحد - ولا بن السبيل واحد.

(١) سنن البيهقي (٥٤/٩).

مذهب الجمهور، بينما يفرق الشافعية بين المنقول والعقار، فيرون أن العقار يكون لصالح المسلمين، وأما المنقول فيخمسونه كالغنية، ويجعلون «الخمس» خمسة أسهم، سهم الرسول (ويكون الآن في مصالح المسلمين)، وسهم أولي القربى (وهم بنو هاشم وبنو المطلب)، وسهم اليتامي، وسهم المساكين، وسهم أبناء السبيل.

(٣) الغنيمة: وهي ما أخذ من أموال الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة ويتعلق بها ما يلي:-

أولاً: متى تتملك الغنيمة؟ ومتى تقسم؟

تتملك الغنيمة بمجرد الاستيلاء عليها، فيثبت بذلك انتقال الملكية للغانيين، ويجوز للإمام أن يقسمها في دار الحرب أو دار الإسلام. وهذا رأي جمهور العلماء.

وعند الشافعية أن تملك الغانيين لأموال العدو لا يتم إلا بعد الاستيلاء عليها وقسمتها، والفرق بين هذا الرأي والرأي السابق، أن الرأي الأول يثبت الملكية بمجرد الاستيلاء فقط، وهذا الرأي يثبت الملكية بعد الاستيلاء والقسمة، وعلى هذا إذا مات واحد من الغانيين قبل القسمة، يورث نصبه بناءً على قول الجمهور، ولا يورث بناءً على قول الشافعية.

لم يقاتل بعضهم، ويشارك الجيش سراياه فيما غنم، فتضم غنائم السرايا إلى غنائم الجيش، وغنائم الجيش إلى غنائم السرايا، ويشارك فيها الجميع.

خامساً: تقدم أن النبي ﷺ جعل للرجل سهماً، وللفارس ثلاثة (سهمان لفرسه، وسهماً له) فما هو القول الآن في الحروب الحديثة؟

الجواب: الأشبه بالفارس الآن من يركبون الطائرات، والأشبه بالإبل: الدبابات والمركبات ونحوها، فهو لا جميعاً يأخذون ثلاثة أسمهم، وأما المشاة فلهم سهم واحد.

فإن قيل: الطائرات والدبابات ملك للحكومة، فالجواب: تكون لهذه الآلات سهمان يرجع سهماهما إلى بيت المال (خزانة الدولة)، إلا إذا رأىولي الأمر مصلحة بأن يعطيه لقائد الطائرة فلا بأس.

* * *

(٢) الأربعية أخماس الباقية للغاغين، للراجل سهم (أي: غير الراكب)، وللفارس ثلاثة أسمهم، سهمان لفرسه، وسهم له، لأن النبي ﷺ فعل ذلك في خير.

ويلاحظ في ذلك ما يلي:

أولاً: سهم الرسول ﷺ كان يأخذه النبي لكتافاته لنفسه وعياله، وأما بعد موته ﷺ فإن سهم الله ورسوله يكون فيها في بيت المال يصرف في مصالح المسلمين.

ثانياً: سهم ذوي القربي وهو (بني هاشم وبنو المطلب) ينفق عليهم حسب حاجتهم ويشترط فيهم الفقر والغني، والرجال والنساء لعموم الآية «وَلِذِي الْقُرْبَى»، وقد أعطى النبي ﷺ العباس منه، وكان من أغنياء قريش، وكان الزبير يأخذ سهم أمه صافية عممة النبي ﷺ.

ثالثاً: سهم اليتامي لا يشترط فيهم الفقر، وإنما كان لذكر الفقراء والمساكين معنى، ولا شك أن من كان أحوج كان أحق بالأخذ.

رابعاً: سهم الغاغين للمقاتلين الذين دخلوا المعركة، ولو

وإذا ثبت أنه غل شيئاً من الغنيمة فالحكم أن يحرق جميع رحل الغال (يعني: جميع متاعه) عقوبة له - واستثنى العلماء من ذلك السلاح والمصحف وما فيه روح - وذلك من باب التكيل بن يغل، ولكن هل هذا التحرير على الوجوب، أم أنه يرجع إلى اجتهاد الحاكم؟

رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن هذا الحكم يرجع إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى المصلحة أن يحرق حرقه، وإن رأى أن يقيمه أبقاءه.

* * *

مسألة: إذا غنم المسلمون أرضاً فتحت عنوة، فالإمام مخير بين أن يقسمها على الغانيين، وبين أن يوقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجاً مستمراً، أي: أنه لا يقسمها، بل يجعلها وقفًا، ويأخذ الخراج، وهو جزء من المال يأخذه من يجعل الأرض تحت يديه.

فمثلاً: يقول الإمام على كل ألف متر «خراج» سنوياً ألف جنيه، يأخذها من يعمر هذه الأرض، سواء عمرها

حكم الغال للفنيمة:

المقصود بالغال: الذي كتم شيئاً من الغنيمة، وأخذه لنفسه قبل أن يقسمها الإمام، وهو عمل مجرم من كبائر الذنوب، قال تعالى: «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمَ وَمَنْ يَعْلَمْ يَأْتِ بِمَا عَلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ» [آل عمران: ١١٦].

وقد ثبت في الحديث أن رجلاً من المسلمين رمي بسهم فكان فيه حتفه، فقال الصحابة، هنيئاً له الشهادة يا رسول الله، فقال النبي عليه السلام . «لا، والذي نفس محمد بيده، إن الشملة التي غلها لتلتهب عليه ناراً، أخذها من الغنائم، لم تصبها المقاسم»، ففزع الناس، فجاء رجل بشراك أو شراكين، فقال: أصبت يوم خير، فقال رسول الله عليه السلام : شراك من نار أو شراكان من نار»^(١).

ومعنى «الشملة» كساء صغير، و«الشراك»: سير النعل الذي يكون على وجهه.

(١) البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥)، وأبو داود (٢٧١٨)، والنسائي (٢٤/٧).

بالفعل أو بالرأي جاز قتله قبل الأسر وبعد الأسر عند جمهور العلماء، وأما الحنفية فأجازوا القتل لهم قبل الأسر ولم يجيزوه بعد الأسر.

(٢) الرق:

فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنهم يصيرون أرقاء بمجرد السيبي ويقسمون مع الغنائم، لأن النبي ﷺ كان يقسم السيبي، كما يقسم الغنائم.

ويرى المالكية أن الإمام مخير بين استرقاقهم وبين المن والفاء.

(٣) المن:

يرى المالكية جواز المن بطلاق سراح السبايا بدون مقابل، ووافقهم على ذلك الشافعية والحنابلة لكن بشرط أن يستطيب أنفس الغانمين.

وأما الحنفية فيرون عدم جواز المن، لأنهم يعودون إلى دار الحرب فتزداد قوة الحربيين أمام المسلمين، والراجح قول

بالبنيان أو بالغرس، فإن عجز عن دفع الخراج أجبر: إما أن يؤجرها أو يردها، وإذا دفع الخراج فالأرض تحت تصرفه مستمراً، وتورث عنه.

وهذه الأموال التي يأخذها الإمام خراجاً تصرف في مصالح المسلمين كما تصرف أيضاً أموال الجزية في مصالح المسلمين العامة.

* * *

حكم الأسرى والسبايا:

السبايا: هم النساء والأطفال.

الأسرى: هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء.

أولاً: حكم السيبي: يدور الكلام في حكمهم حول القتل، والرق، والمن، وذلك على النحو الآتي:

(١) القتل: لا يجوز قتل النساء والأطفال من السبايا باتفاق العلماء، لكن لو اشترك أحد منهم في القتال

ودليل ما تقدم كما يلي:

(١) دليل القتل: قوله تعالى: «فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ» [التوبه: ٥]، وقد ثبت أن النبي ﷺ قتل بعض الأسرى يوم بدر، فقد قتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث، وأمر بقتل هلال ابن الأخطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن أبي مسرح، وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموه متعلقين بأستار الكعبة»^(١).

(٢) دليل الاسترقة: قوله تعالى: «حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً» ففهموا معنى الاسترقة من قوله «فَشُدُّوا الْوَثَاقَ» وثبت في السنة أن النبي ﷺ استرق أسرى في غزوة خير، وقرية، وحنين.

(١) البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧) مختصرًا، والنسائي (١٠٥/٧)، وأبو داود (٤٣٥٩).

الجمهور لقول الله تعالى: «فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً» [محمد: ٤].

(٤) الفداء:

أجار الشافعية الفداء مقابل مال أو مقابل أسرى من المسلمين في أيدي الأعداء (تبادل الأسرى)، وأما المالكية فأجازوا الفداء بالأسرى فقط دون المال، وخالف في ذلك الحنفية والحنابلة فرأوا عدم جواز الفداء بالسيبي لا على مال، ولا على أسرى من المسلمين. والصحيح القول الأول لقوله تعالى: «فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً».

* * *

ثانية: حكم الأسرى:

ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية أن للإمام أو نائبه الحق أن يفعل بالأسرى ما هو أفعى وأصلح للMuslimين بأحد أمور أربعة: وهي القتل، والاسترقة، والمن، والفاء، على أن يكون ذلك باجتهاد واستشارة لا بحسب التشهي، ووافقهم على ذلك المالكية إلا أنهم زادوا أمراً خامساً وهو ضرب الجزية عليهم.

(٣) **ودليل المن:** الآية السابقة، وقد منَّ النبي ﷺ على بعض الأسرى؛ فمنَّ على ثُمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، ومنَّ على أبي عزة الشاعر، وأبي العاص بن الوليد، والمطلب بن حنطب.

(٤) **ودليل الفداء:** الآية السابقة أيضاً، وقد ثبت الفداء في أسارى بدر. وأخرج مسلم عن إياس بن سلمة عن أبيه أن سرية من المسلمين أتوا بأسرى فيهم امرأة من بنى فزاره، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، فقدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسرروا بمكة^(١).

تنبيه:

طعن بعض أعداء الإسلام في النظام الإسلامي بأنه أباح الرق، وزعموا بذلك أنه أضطهد طائفة من الناس بما لا يتناسب مع دعوته بالمساواة في أصل الخلقة، «كلكم لآدم وآدم من تراب»^(٢) والرد على هذه الشبهة فيما يلى:

(١) مسلم (١٧٥٥).

(٢) أبو داود (٥١١٦)، والترمذى (٣٩٥٥).

أولاً: تقدير الوضع الاجتماعي السائد: إن الإسلام جاء إلى البشرية ونظام الرق نظام سائد في حياة الناس الاقتصادية والاجتماعية فلو أنه فرض عليهم إطلاق الرقيق فجأة وحتم عليهم ذلك، لكان ذلك الأمر يبوء بالفشل، ولعرض أوامره للمخالفة والامتنان وعدم القبول فإقرار الإسلام للرق كان تحت هذه الظروف لحكمة سامية، وهي عدم تعرض الحياة الاجتماعية لهزه عنيفة تؤدي إلى أضرار بالغة.

ثانياً: تشريع الوسائل التي تساعد على العتق تدريجياً، ويتلخص ذلك في طريقين:

أحدهما: تضييق منافذ الرق: بأن وضع قيوداً على بعض مناهج الرق التي كانت سائدة فحرمتها الإسلام ولم يجعلها وسيلة للرق، بل جعل بعض صورها وسيلة للعتق، فمن هذه النظم التي كانت سائدة وأبطلها الإسلام:

(١) تحريم رق الحر إذا اختطف فإنه كان يباع ويكون ريقاً، فقد قال ﷺ قال الله عزّ وجلّ: «ثلاثة أنا خصمهم يوم

كرق المدين إذا عجز عن دفع دينه.

(٥) ومن ذلك تحريم أن يبيع الإنسان نفسه ويتنازل عن حرريته إذا دفعه العوز إلى ذلك.

(٦) ومنها تحريم استغلال الوالد سلطته في بيع بعض أولاده الذكور أو الإناث.

وعلى هذا فالإسلام لم يقر إلا نوعين فقط من الرق وهما ما كان نتيجة البيع والشراء أو ما كان من أسرى الحرب ومع ذلك فقد فتح الأبواب ورغم في عتق هذين النوعين على ما يأتي:

على أنه أيضاً لم يجعل رق الحرب نتيجة حتمية لابد منها بل يبيح المن بدون مقابل، أو الفداء، بإطلاق سراحهم مقابل مال أو نظير تبادل الأسرى.

ثانيهما: فتح منافذ العتق:

كان نظام الرق في النظم القديمة يضيق المنافذ على نيل الحرية للرق، بل إنه لم يبح العتق إلا في حالة واحدة

القيامة، ومن كنت خصمك خصمته؛ رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجره»^(١).

(٢) تحريم رق من ارتكب بعض الجرائم وكان هذا أيضاً من النظام السائد أن من سرق أو قتل يجعلونه رقيقاً لصلاحة الدولة، أو لصلاحة المجنى عليه.

(٣) تحريم رقيق أولاد الجنوبي وهذا من أعظم ما يفخر به الإسلام لأنه بذلك فتح باباً واسعاً للعتق، فالمرأة إذا حملت من سيدها كان ولدها عبداً في النظم القديمة، ولا شك أن هذا كان يدفع في المجتمع بالآلاف من الرقيق، فحرم الإسلام ذلك، وجعل أولاد الجنوبي أحراراً، بل تصير الجنارية نفسها حررة إذا مات سيدها؛ لأن ولدها حر ويقال لها: أم ولد.

(٤) هناك أشياء أخرى حرمتها الإسلام في نظام الرق

(١) البخاري (٢٢٢٧) (٢٢٧٠)، وابن ماجه (٢٤٤٢)

فقط، وهو إذا رغب السيد في عتق عبده، وذلك في ظل شروط قاسية ومعقدة، بل إنهم في بعض المجتمعات كانوا يفرضون غرامة مالية كبيرة يدفعها السيد للدولة إذا أعتقد عبده. وأما الإسلام فقد وسع المنافذ للعتق فمن ذلك: -

(١) العتق بمجرد صدور كلمة العتق من السيد ولو كان هازلاً: قال ﷺ: «ثلاثة جدهن جد وهزلن جد، النكاح، والطلاق، والعتق».

(٢) الوصية بالعتق، كأن يقول لعبده أنت حر بعد موتي ويسمى هذا العبد «المدبر»، ولا يجوز للسيد إذا صدر منه هذا اللفظ الرجوع فيه ولا يجوز له أن يبيعه أو يرهنه، أو يهبه أى: أنه يمنع حق التصرف فيه.

(٣) العتق بسبب أن تتحمل منه الجارية، وتسمى «أم الولد»، وقد حرم الإسلام بيع أمهات الأولاد، فقد أعتقدها ولدها، وهذا الولد أيضاً حر، وقد تقدم أنه كان في النظم القديمة يصير عبداً.

(٤) نظام المكاتب: قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَتَّعَثُّونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَاكُمْ» [النور: ٣٢]، وذلك أن يتفق السيد مع عبده بأن يدفع له مبلغاً من المال فينال بذلك الحرية وحثت الآية على مساعدتهم والتصدق عليهم «وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَاكُمْ»، وظاهر الآية أنه يجب على السيد قبول المكاتب مع العبد إذا رغب العبد في ذلك لأن الله أمرهم بذلك.

(٥) العتق كفارة عن المعاصي: في بينما كانت الجرائم في النظم السابقة سبباً للرق، صارت في نظام الإسلام سبباً للعتق فتحرير العبد قربة يكره بها العاصي عن جرمه ومعصيته، فجعله كفارة في القتل الخطأ، وفي كفارة من جامع في نهار رمضان.

(٦) العتق في كفارة الأيمان، فتحرير الرقبة كفارة في يمين الظهار، وكفارة في يمين الحلف.

كتاب الجنایات

معنى الجنایة: لغة: هي الذنب والجرم.
وشرعًا: التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو دية أو كفارة^(١).

* * *

حكم الجنایات:

الجنایة محرمة شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع.
أما «الكتاب» فقد قال الله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا الْنَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» [الإسراء: ٣٣].
وقال تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَأَهُ دَيْنَهُمْ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُمْ عَذَابًا عَظِيمًا» [النساء: ٩٣].

(١) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (٩٨/٦).

(٧) حب الإسلام العتق طوعاً قال تعالى: «فَلَا أَقْتَحِمُ الْعَقَبَةَ ۝ وَمَا أَذْرَنَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝ فَلَكُمْ رَقَبَةٌ» [البلد: ١١-١٣]، وقال عليه السلام: «من أعتق عبداً أعتق الله به بكل عضو منه عضواً من النار»^(١).

(٨) خصص الإسلام في سهم الزكاة سهماً لتحرير الأرقاء، أي: أنه جعل في ميزانية الدولة جزءاً لتحرير الرقيق عكس ما كان سائداً أن من حرر عبداً أخذت منه غرامة مالية.

* * *

(١) البخاري (٤٨١٧)، ومسلم (٩٢، ١٨٥)، والترمذ (١٨٨١).

وأما «الإجماع» فقد أجمعـت الأمة على تحريم القتل بغير حق.

قال ابن قدامة رحمـه الله: (لا خلاف بين الأمة في تحريمه؛ فإن فعلـه إنسـان متعمـداً فـسق، وأمـرـه إلى الله: إن شـاء عـذـبهـ، وإن شـاء غـفـرـ لهـ) ^(١).

وسوف أتكلـم عن أحـكام هذه الجـنـيات في فـصـلين: الأول: الجنـية على النـفـس، والثـاني: الجنـية على ما دون النـفـس.

* * *

(١) المغني (٣١٩/٩).

واما «السنـة» قال عـلـيـهـ الـحـلـالـهـ: «كـلـ المـسـلـمـ عـلـىـ المـسـلـمـ حـرـامـ؛ مـالـهـ وـدـمـهـ وـعـرـضـهـ» ^(١).

وقـالـ عـلـيـهـ الـحـلـالـهـ: «إـنـ دـمـاءـكـ وـأـمـوـالـكـ وـأـعـراـضـكـ عـلـيـكـ حـرـامـ، كـحـرـمـةـ يـوـمـكـ هـذـاـ فـيـ شـهـرـكـ هـذـاـ» ^(٢).

وعـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـخـوـافـشـ قـالـ: قـالـ عـلـيـهـ الـحـلـالـهـ: «الـزـوـالـ الدـنـيـاـ أـهـونـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ قـتـلـ اـمـرـيـ مـسـلـمـ» ^(٣).

وعـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـخـوـافـشـ قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـالـهـ: «لـاـ يـحـلـ دـمـ اـمـرـيـ مـسـلـمـ يـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـأـنـيـ رـسـولـ اللهـ إـلـاـ يـأـحـدـيـ ثـلـاثـ: الشـيـبـ الزـانـيـ، وـالـنـفـسـ بـالـنـفـسـ، وـالـتـارـكـ لـدـيـنـهـ المـفـارـقـ لـلـجـمـاعـةـ» ^(٤).

(١) مـسـلـمـ (٢٥٦٤)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٤٨٨٢)، وـالـتـرـمـذـيـ (١٩٢٧).

(٢) البـخـارـيـ (٦٧) (١٠٥) (١٧٤١)، وـمـسـلـمـ (١٦٧٩)، وـالـتـرـمـذـيـ (٢١٥٩)، وـابـنـ مـاجـهـ (٣٠٥٥) مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـ وـبـنـ الـأـحـوـصـ.

(٣) صـحـيـحـ: التـرـمـذـيـ (١٣٩٥)، وـالـنـسـانـيـ (٧/٨٢)، وـرـوـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ (٢٦١٩)، مـنـ حـدـيـثـ الـبـرـاءـ بـنـ عـازـبـ وـانـظـرـ صـحـيـحـ الـجـامـعـ رـقـمـ (٥٠٧٧).

(٤) البـخـارـيـ (٦٨٧٨)، وـمـسـلـمـ (١٦٧٦)، وـالـتـرـمـذـيـ (١٤٠٢)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٤٣٥٢)، وـابـنـ مـاجـهـ (٢٥٣٤).

(٤) أن يقتله بما يغلب على الظن القتل به : سواء كان محدداً كالسيف والسكين، أو غير محدد كأن يلقي عليه حجراً كبيراً.

ملاحظات:

(١) إذا ضربه بعصا بسيط فمات، فهذا لا يكون عمداً لأن هذه العصا لا يغلب على الظن القتل بها.

(٢) إذا اجتمعت أسباب الجنائية لكن المجنى عليه لم يمت، بل تداوى فلا يحكم بالقتل عمداً لأنه لم يحصل القتل.

(٣) إذا جرمه بشيء ينفذ في البدن فمات؛ فإن كان في موضع يموت به كان ذلك عمداً، لأن يطعنه بابرة في قلبه، وأما إن كان في موضع لا يموت به فلا يكون عمداً، بل شبه عمد، لأن يطعنه بهذه الإبرة في يده فمات.

(٤) أعلم أن من العمد أن يسقيه سماً، أو يلقيه في ماء فيغرق، أو في نار فيموت.

الثاني: القتل شبه العمد:

هو أن يقصد آدمياً معصوماً فيقتله بما لا يغلب على الظن الموت به.

وذلك مثل ضربه بحجر خفيف، أو لكتمه باليد، أو عصا صغيرة فيموت، بشرط ألا يوالى بين الضربات،

أولاً: الجنائية على النفس

المقصود بالجنائية على النفس: القتل.

أقسام الجنائية على النفس: تنقسم الجنائية على النفس إلى القتل العمد، وشبه العمد، والخطأ:

الأول: القتل العمد:

ومعناه: أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

ومن خلال هذا التعريف يمكننا أن نقول: لا يكون القتل عمداً إلا إذا تحقق فيه ما يلي :

(١) القصد: خرج به من قتل خطأ، وخرج به المجنون لأنه لا قصد له.

(٢) أن يعلمه آدمياً: فلو رأى سواداً فظنه ذئباً مثلاً، فألقاه فقتله فإذا هو آدمي، لا يكون ذلك عمداً.

(٣) أن يكون معصوماً: ومعصوم الدم هم: المسلم، والذمي، والمستأمن، والمعاهد^(١).

(١) انظر كتاب الجهاد في بيان أحكام الذمي والمستأمن والمعاهد.

ولا يكون الضرب في مقتل، ولا يكون المضروب صغيراً أو ضعيفاً.

ثالثاً: القتل الخطأ:

هو القتل الحادث بغير قصد الاعتداء، لا للفعل، ولا للشخص، وذلك مثل: أن يرمي صيداً أو هدفاً فتنحرف يده؛ فيصيب إنساناً فيقتله فهذا لم يقصد الاعتداء بفعله. ومثل: أن يرى سواداً فيظنه ذئباً فيقتله، فهذا لم يقصد الاعتداء على الشخص.

ملاحظات وتنبيهات:

(١) تقسيم القتل إلى عمد، وشبه عمد، وخطأ هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، وقد ثبتت أدلة العمد والخطأ في الكتاب والسنة، وأما شبه العمد فثبتت أدلته في السنة فقط.

فأما دليل القتل العمد: فقوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» [النساء: ٩٣].

وأما دليل القتل الخطأ: فقوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً» [النساء: ٩٢].

وأما دليل القتل شبه العمد: عن أبي هريرة روى عنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمي إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي عليه السلام أن دية جنينها: عبداً أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»^(١).

فأوجب النبي عليه السلام الدية على العاقلة، ومعلوم أن العاقلة لا تحمل دية العمد. (وسيأتي بيان معنى العاقلة إن شاء الله)، وهذا القتل ليس خطأ، فكان شبه عمد.

(٢) هذا التقسيم السابق هو الراجح، بينما خالف المالكية، فقسموا القتل إلى عمد وخطأ فقط، وحجتهم أن شبه العمد غير وارد في القرآن، والحديث السابق حجة عليهم.

وخالف كذلك الحنفية فزادوا قسمين آخرين وهما: ما أجرى مجرى الخطأ كانقلاب نائم على آخر فيقتله، والقتل بالتبسبب، أي: أنه يتسبب ولا يباشر القتل، كمن حفر بئراً في غير ملكه فوقع فيه إنسان فمات.

قلت: والصحيح أن هذين القسمين يندرجان تحت قسم الخطأ.

(١) البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١)، وأبو داود (٤٥٧٦)، والترمذني (١٤١٠).

حكم قبول توبية القاتل:

اختلف العلماء في قبول توبية القاتل على قولين:

القول الأول: عدم قبول توبته، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما والحججة في ذلك:

(١) قول الله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» [النساء: ٩٤].

(٢) وعن أبي الدرداء رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً، أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً»^(١).

القول الثاني: تقبل توبته، وهذا قول جمهور أهل العلم، وهو الراجح، وأدلةهم على ذلك كثيرة، منها:

(١) قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرِ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ» [النساء: ١٨]، فهذا الحكم في حالة

(١) صحيح لغيره: رواه أبو داود (٤٢٧٠)، والنسائي (٨١/٧)، وأحمد (٩٩/٤).

عدم التوبة: فتكون مقبولة في حالة التوبة من باب أولى.

(٢) قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الْذُنُوبَ جَمِيعًا» [الزمر: ٥٣]. فإذا كان الله يغفر الشرك لمن تاب، وهو أعظم الذنوب، فلأنه يغفر للقاتل التائب أولى.

(٣) حديث الرجل الذي قتل مائة نفس ثم تاب،
فتاوى الله عليه^(١).

قلت: وهذا مذهب أهل السنة والجماعة أن مرتکب الكبيرة لا يکفر إلا إذا استحلها كما هو مقرر في كتب العقيدة.

وأما الآية التي احتاج بها الأولون فمحمولة على من لم يتلب، أو أن هذا جزاؤه إن جازاه، وكذلك حديث أبي الدرداء السابق محمول على أنه لا يغفر له إذا كان مستحلاً للقتل.

* * *

(١) البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦)، وابن ماجه (٢٦٢٦).

يقاد^(١)، ومعنى: «يودى»: أي: يقبل الديمة، و«يقاد» يقتضى من القاتل، وسمى قوداً؛ لأنهم كانوا يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل استيفاء القصاص.

شروط ثبوت القصاص:

يشترط لثبوت القصاص عدة شروط:

(١) أن يكون القاتل مكلفاً: (أي: عاقلاً بالغاً)، وأما الصبي والجنون فلا قصاص علىهما، ويعتبر قتلهما خطأ. فعليهما الديمة فقط.

وأما السكران فقد ذهب الأئمة الأربعية أنه يقتضى منه، وذلك سداً للذرية، حتى لا يتعمد السكر ليقتل حتى يكون بآمن من العقوبة.

ورجح ابن القيم القول بأن أقوال السكران لا عبرة لها، وأما أفعاله فيها ما في فعل الخطأ؛ لأنه لا قصد له، إلا إذا تعمد السكر ليقتل فهذا يقتضى منه؛ لأنه قصد الجنائية.

(١) البخاري (٢٤٣٤) (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٤٥٠٥)، والترمذى (١٤٠٥).

العقوبات القضائية على أنواع القتل

عقوبة القتل العمد:

هناك عقوبات تترتب على القتل العمد، فالعقوبة الأصلية هي القصاص، وهذا بإجماع العلماء، والعقوبة البدلية هي الديمة إذا أسقط أولياء الدم القصاص واختاروا الديمة، وهناك عقوبة تبعية وهي الحرمان من الميراث. والحديث هنا خاص عن العقوبة الأصلية والبدلية.

أحكام القصاص: وهو العقوبة الأصلية:

قال تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَّةٌ يَأْوِي إِلَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» [البقرة: ١٧٩].

وقوله تعالى: «كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى» [البقرة: ١٧٨]، وقوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» [المائدة: ٤٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودى، وإما أن

(٢) أن يكون متعمداً للقتل؛ أي: قاصداً إزهاق الروح، أما إن كان مخطئاً فلا قصاص.

(٣) أن يكون المقتول معصوم الدم؛ فلو قتل حربياً، أو زانياً محصناً، أو مرتدًا، فإنه لا ضمان على قاتله لا بقصاص ولا بدية، واختلفوا في إيجاب القصاص إذا كان المقتول ذمياً أو معاهداً، وسيأتي تقرير ذلك.

(٤) ألا يكون القاتل أصلاً للمقتول؛ أي: لا يكون أباً له أو أمّاً أو جداً أو غيرهم من أصول المقتول، وإنما تجب في هذه الحالة: الديمة فقط، وهذا متفق عليه بين الأئمة، إلا أن المالكية استثنوا حالة واحدة وهي إذا تحقق أن الأب أراد قتل ابنه، وانتفت شبهة تأدبيه وتهذيبه.

ويستدل لقول الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لا يقتل والد بولده»^(١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «كانت لرجل من بني مدلج جارية فأصاب منها ابنًا فكان يستخدمها، فلما شب الغلام دعى بها يوماً، فقال: اصنعني

(١) صحيح لغيرة: أخرجه الترمذى (١٤٠)، وابن ماجه (٢٦٦١)، وله شاهد

كذا وكذا، فقال الغلام: لا تأتيك؛ حتى متى تستأمر أمي، قال: فغضب أبوه فحذفه بسيفه، فأصاب رجله أو غيرها فقطعتها، فنزف الغلام فمات، فانطلق في رهط من قومه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يا عدو نفسه؛ أنت الذي قتلت ابنك؟ لو لا أني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «لا يقاد الأب بابنه لقتلك»، هلم ديته، قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير، قال: فتخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباها^(١).

قالوا: ولأنّ الأب كان سبباً لحياة الابن، فلا يكون الابن سبباً لوفاة الأب.

قلت: وما ذهب إليه المالكية من الاستثناء قوي، لأنّ الأب إذا تعمد قتل ابنه، فلا يقال إنّ الابن كان سبباً لموت أبيه - أعني: بالقصاص -، لأنّه في الحقيقة هو - أي: الأب - الذي كان سبباً في إهلاك نفسه بتعديه على النفس التي خلقها الله، وتعمده قتل ابنه، ثم إنّ عموم الأدلة تؤيد ما قالوه، قال تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»

(١) محدث: ... الدارقطن (٣/١٤٠)، والمسند (٨/٣٨).

[المائدة: ٤٥]، وقال عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ»^(١)، وبناءً على ذلك فإنَّه إذا أراد قتله وانتفت شبهة التأديب قتل به. والله أعلم.

(٥) التكافؤ بين القاتل والمقتول؛ والمقصود أن يكون هناك تكافؤ في (الدين) وفي (الحرية أو الرق)، فالكلام في مباحثين :-

الأول: التكافؤ في الدين:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يقتل المسلم إذا قتل كافراً سواء كان حربياً أو ذميّاً، واستدلوا على ذلك بعموم قوله عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(٢)، وعن عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدْعُونَ مَوْلَاهُمْ، وَيَسْعُونَ بِذَمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»^(٣).

(١) رواه أبو داود (٢٧٥١)، والنسائي (٢٤/٨)، وابن ماجه (٢٦٨٥) وأحمد (١١٩/١) (٢١٥/٢) من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) البخاري (١١١) (٤٧/٣٠)، والنسائي (٢٣/٨)، والترمذى (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٥٨).

(٣) حسن: رواه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٢٤/٨).

وهذا القول هو ما ذهب إليه عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية رضي الله عنه، وذهب إليه مالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، وغيرهم من أهل العلم.

وأما الحنفية فقد اتفقوا مع جمهور العلماء بأن المسلمين لا يقتل بالكافر الحربي، ولكنهم خالفوهم في الذمي فرأوا أن المسلمين يقتل بالذمي لعموم قوله تعالى «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْنَّفْسَ بِالنَّفْسِ» [المائدة: ٤٥]، وما ورد في الحديث عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال: قتل رسول الله عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يوم خير المسلمين بكافر قتله غيلة وقال: «أنا أولى وأحق من أوفي بدمته»^(١).

وقد أتوا أحاديث الجمهور بأن معناه: لا يقتل مسلم بكافر حربي، ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر حربي. قلت: والراجح ما ذهب إليه الجمهور، لأن القصاص يلزم المساواة، ولا مساواة بين المسلم والكافر، ولو وجود

(١) ضعيف: رواه أبو داود في المراسيل (٢٥١)، وهو في مسند الشافعى (١٣٥/٣٤٣)، والدارقطنى (٣٤٣/١)، والبيهقي (٨/٣٠)، وفيه ابن البيلمانى: مجمع على تركه.

شبهة في إباحة دم الذمي بسبب الكفر المبيح للدم، ولا قصاص من الشبهة.

وأما ما استدل به الحنفية «أن النبي ﷺ قتل مسلماً بكافر» فهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة، وما تأولوه في الحديث الآخر «لا يقتل مؤمن بكافر» أنه الحربي تأويل غير صحيح، وأما الجملة الأخيرة من الحديث: «ولا ذو عهد في عهده» فهي جملة مستأنفة أي أن النبي حرم قتل المعاهد طالما أنه في عهده، فلا يحتاج الكلام إلى تقدير، والأصل في الكلام ظاهره وحقيقة.

الثاني: التكافؤ في الحرية والرق: ذهب جمهور العلماء كذلك إلى أن الحر لا يقتل بالعبد، واحتجوا بقول الله تعالى «الحرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى» [البقرة: ١٧٨].

ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل حر بعد»^(١).

(١) ضعيف جداً: روى الدارقطني (١٣٣/٣)، والبيهقي في السنن (٣٥/٨) وفيه جوبي: ضعيف جداً، وعثمان البري. كذبه ابن معين، إرواء الغليل (٢٢١١).

وقول علي بن أبي طالب: «من السنة ألا يقتل حر بعد»^(١)، قالوا: لأن العبد يجري الحكم عليه مجرى الأموال، والدليل على ذلك أن ديته قيمة، فهو إذن لا يساوي الحر.

وأما الحنفية فلم يشترطوا التكافؤ في الحرية والرق، وإنما يكفي التكافؤ في الإنسانية لعموم قوله تعالى: «النفس بِالنَّفْسِ» [المائدة: ٤٥]، ولعموم قوله ﷺ: «الMuslimون تتکافاً دماً وهم» وعموم قوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» [النساء: ٩٣]، وقوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا» والعبد المسلم داخل تحت هذا العموم.

وأجابوا عن أدلة الجمهور بأن المقصود بالأية «الحرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ» الردة على ما كان يفعله بعض القبائل من أنهم يأبوا أن يقتلوا في عبدهم إلا حرراً، وفي أمرائهم إلا

(١) ضعيف جداً: روى الدارقطني (٣٤٤)، والبيهقي (٣٤/٨)، وفيه جابر الجعفي، وهو مترونked الحديث.

رجلًا، فأبطل ما كان من الظلم، ولأن آية المائدة متأخرة وفيها قوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» [المائدة: ٤٥]، وقد قال في آخر الآية: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [المائدة: ٤٥].

قالوا أيضًا: وقد ثبت أن النبي ﷺ قتل رجلاً بامرأة، فعن أنس بن معاذ قال: «أن يهودي رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها: من فعل هذا بك؟ فلان أو فلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومأت برأسها، فجيء به فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين»^(١). فإذا كان النبي ﷺ قتل الرجل بالمرأة مع أن الآية تنص على «وَالآنَى بِالآنَى» دل ذلك على أن هذا الحكم إما أنه منسوخ، وإما أنه لمنعهم من الظلم كما تقدم. والله أعلم.

وهذا الرأي الأخير رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتابه الشرح المتع^(٢).

(١) البخاري (٢٤١٣) (٦٨٧٦)، ومسلم (١٦٧٢)، وأبو داود (٤٥٢٧)، والترمذني (١٣٩٤)، وابن ماجه (٢٦٦٥).

(٢) الشرح المتع (٤٥/٦).

ملاحظات:

(١) لا يعني عدم قتل المسلم بالذمي أن ذلك إباحة لقتل الذمي أو المعاهد أو المستأمن، بل هذا حرام بكل حال، وإنما الخلاف في وجوب القصاص إذا وقع القتل علمًا بأن قته حرام. والأدلة على ذلك:

عن عمرو بن العاص روى قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(١). وفي رواية: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة»^(٢).

وعن أبي هريرة روى عن النبي ﷺ قال: «ألا من قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر ذمة الله، ولا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفاً»^(٣).

(٢) إذا قتل المسلم ذميًا حرابة: (وذلك مثل أن يكون المسلم من قطاع الطريق)، فهل يقتل بالذمي أم يشترط أيضًا التكافؤ؟

(١) النسائي (٢٥/٨)، وأحمد (٢٠٦/٢).

(٢) البخاري (٣١٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨٦).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٨٧)، والترمذني (١٤٠٣)، وقال: حسن صحيح.

وذهب الشافعية إلى أن القصاص في غير حال القتال، أي: أنه إذا وقع القتل وقت المقاتلة وال Herb فلا قصاص، وأما إذا قتله في غير المقاتلة فإنه يقتضي منه، ويجوز العفو.

(٥) الكفار يقتلون بعضهم دون تفريق، فيقتل الذمي بالذمي، أو الم Gorsyi، أو ال Herbi، أو المستأمن.

(٦) الراجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب القصاص سواء قتله في دار الإسلام أو في دار الحرب خلافاً للحنفية الذين ذهبوا إلى أنه لا قصاص إذا قتله في دار الحرب، لأن الإمام لا ولادة عليه فيها.

(٧) هل يقتل الجماعة بالواحد؟

إذا اشترك جماعة في قتل مسلم حر، فقتلوه، وذلك بأن باشر كل منهم فعلاً يؤدى إلى قتله، فالذي ذهب إليه جمهور العلماء أنهم يقتلون به جميعاً، لما ثبت أن عمر بن الخطاب روى قال في غلام قتل غيلة: «لو تمّ إلا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً»^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنهم لا يقتلون به لقوله تعالى: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» فلم يوجب إلا نفساً

(١) البخاري تعليقاً (١٢/٢٢٧)، والبيهقي (٨/٤١) واللفظ له.

الجواب: ذهب مالك وأحمد في إحدى روایاته إلى أنه لا يشترط التكافؤ فيقتل المسلم بالذمي، وعند الشافعية والرواية الثانية لأحمد: لا يقتل.

وقد رجح ابن تيمية قول المالكية وهو أعدل الأقوال، لأن القتل في هذه الحالة لحق الله - عز وجل - فلا يشترط فيه التكافؤ، فيقتل الحر بالعبد، والمسلم بالكافر، ولا عفو فيه، ولا صلح، والحكم فيه إلى الإمام.

(٣) اتفق الفقهاء على أنه يقتل الرجل بالأئشى، والكبير بالصغير، والعاقل بالجنون، والعالم بالجاهل، والشريف بالوضيع، وسليم الأعضاء بمقطوعها وبالأشل، أي: أنه لا يشترط التكافؤ.

(٤) في هذه الأمور المذكورة ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة (على الراجح عندهم): أنه لا يقتل البغاة قصاصاً بأهل العدل، ولا العكس^(١).

قال الزهري: وقعت الفتنة والصحابة متوافرون، فاتفقوا على أن كل دم استحل بتأويل القرآن العظيم فهو موضوع.

(١) وسيأتي أحکام البغاة وهم الخارجون على الآئمة.

الآخرين، وتحبب الديمة على عاقلة الآخر، وهذا مذهب مالك وأحد قوله الشافعي، ورواية عن أحمد.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا قصاص على أحد وهو مذهب الحنفية والقول الثاني للشافعي، والمشهور من مذهب أحمد.

وكذلك إذا اشتركا في قتله، وكان أحدهما متعمداً والأخر قتله خطأ، فالقصاص على الأول، وعلى الثاني نصف الديمة.

(٩) إذا اتفقا على القتل لكن أحدهم لم يحضر وقت مباشرة القتل، وكذلك إذا حرض، أو أعد له الآلة دون أن يباشر القتل، وفي هذه الحالات كلها لا يقع القصاص عليه، إنما القصاص على المباشر، وإنما الآخر فيعزز عند جمهور الفقهاء، وإنما المالكية فقالوا: يقتضي من حضر أو أعان ولم يباشر كمن حرس الأبواب ومفارق الطرق، ورجح الشيخ ابن عثيمين أن القصاص عليهم جميعاً لحديث عمر السابق: «لو تمالأ أهل صنعاء... الخ.

قصاصاً للنفس، وقال بعضهم: تؤخذ الديمة فقط، وقال بعضهم: يقتل به واحد فقط منهم، وتؤخذ الديمة من الباقيين، وحجتهم أن الله جعل القصاص: النفس بالنفس، فلا تستوفي أكثر من نفس.

قلت: والقول الأول هو الأرجح، لأنه لو سقط الاشتراك في القصاص لأدى ذلك إلى عدم ردع الجناة بأن يشتركون في القتل، وأما الآية فإن الله سبحانه تعالى إنما أوجب القصاص في أقل صوره، ولكن لم يمنع تعديه إذا كثر الجناة، وقد بين ذلك الصحابة رضي الله عنه بحكمهم على قتل المشتركين في القتل.

وما يؤيد هذا أيضاً حديث العرنين الذين قتلوا الراعي فقتلهم به النبي ﷺ، وهو حديث في الصحيحين وغيرهما.

ولكن لو طالب أولياء القتيل بالديمة، فهل يأخذون من كل واحد دية أم دية واحدة منهم جميعاً؟
الراجح: أنهم يأخذون دية واحدة، لأن الديمة عوض عن المقتول.

(٨) إذا كان أحد المشتركين من لا قصاص عليه كهود المقتول، أو كان صبياً غير مكلف، فالراجح أنه يقتضي من

قاتلة لو انفردت وبعضها غير قاتل، اقتصر من الأول دون الثاني.

(١٣) مسألة: حكم الإكراه على القتل؛ فيه صور:
الصورة الأولى: أن يكون المكره مكلفاً والمكره مكلفاً
أيضاً، فقال له: إن لم تقتل فلاناً قتلتك، فقام فقتله
فعلى من يكون القصاص؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال: فقيل على
المكره لأن المباشر للقتل، وقيل: على المكره لأن الجاه إلى
ذلك، وقيل عليهما وهو الراجح لأن الأول الجاه لذلك
والثاني ليس له أن يقتل آخر ليستبقي نفسه.

الصورة الثانية: أن يكون المكره غير مكلف، والمكره
مكلفاً، فعلى من يكون الضمان؟ الذي ذكره العلماء أن
الضمان على القاتل المكره، لأن المكره غير مكلف.

* * *

شروط استيفاء القصاص:

الشروط السابقة هي لثبت القصاص هل يثبت أم لا؟
فإذا ثبت القصاص، كانت هناك شروط أخرى لتنفيذها، وهي
ما نتكلم عنها في هذا الفصل. وهذه الشروط هي:

(١٠) هل يقتصر من أمسك المقتول ليقتله الآخر؟
الذي ذهب إليه الجمهور أنه لا يعد مباشراً للقتل، بل
يحبس فقط، وذهب مالك والليث إلى أن الممسك يقتل
كالمباشر، إذ لو لا الإمساك لما حصل القتل.

قلت: وهو الراجح أيضاً، وقد رجحه ابن عثيمين
رحمه الله لأثر عمر بن الخطاب: «لو تما لا عليه أهل صنعة
لقتلتهم به». وعلى هذا لو أمسكه وهو لم يتواتأ معه
على القتل بل لا يدرى أنه يريد قتله، فهنا ليس على
الممسك شيئاً.

فإن أمسكه لسبع، فالقصاص على الممسك لأنه لا
ضمان على السبع، فإن كان الممسك مجنوناً فتجب
الدية على عاقلته.

(١١) في الملاحظات السابقة يلاحظ أن الحكم كان
فيما إذا تما لا عليه القتلة أو الذين ساعدوهم، ولكن إذا
لم يكن بينهم تما لا واتفاق، بأن ضربوه بدون اتفاق
على قتله فمات، فينظر؛ إن كانت كل ضربة منهم تقتله
لو انفرد بها، اقتصر منهم جمعياً، وإن كانت كل ضربة
منها لا تقتل لو انفردت فلا يقتل أحد به لأن ذلك لم
يكن ناشئاً عن اتفاق، وأما إن كانت بعض الضربات

الخلاف في الصغير والمجنون، وإذا لم يكن للمقتول وارث، فالامر يرجع فيه إلى السلطان لقوله عَزَّلَهُمْ : «السلطان ولِي من لا ولِي له»^(١).

الشرط الثاني: أن يتყق جميع الأولياء على القصاص فلو خالفهم واحد منهم وأسقط القصاص فلا قصاص لقوله تعالى: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِالْحَسَنَةِ» قوله «شَيْءٌ» نكرة في سياق الشرط، فيعم القليل والكثير.

الشرط الثالث: أن نأمن تعدى الضرر لغير الجاني ودليل ذلك قوله تعالى: «أَلَا تَزِرُ وَازْرَةٌ وَزَرَ أَخْرَى» [النجم: ٣٨]، فإذا كانت المرأة حاملاً سواءً وقت الجنابة أو بعدها فإنه لا يقتضي منها حتى تضع ولدها، وتفطمها إن لم يوجد من يرضعه.

* * *

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذى (٢١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وصححه الشيخ الألبانى فى الإرواء (١٨٤٨).

(١) أن يكون الأولياء المستحقين مكلفين:

ومعنى مكلفاً: أي: بالغاً عاقلاً، والمقصود «بالمستحقين للقصاص» أولياء الدم، وهم ورثة المقتول سواء كانوا من ذوى الفروض أم العصبة نساءً ورجالاً أزواجاً وزوجات، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة والصحيح من مذهب الشافعية.

وبناءً على ما تقدم من كون ولِي الدم لابد أن يكون مكلفاً، فلو كان صغيراً أو مجنوناً هل يتنتظر حتى يبلغ الصغير أو يفيق المجنون؟ قولان للعلماء:

الأول: قالوا: لا يتنتظر بلوغ الصغير ولا إفادة المجنون، لأن حق القصاص لكل وارث مستقلاً، والمقصود من القصاص التشفى، وهذا مذهب الحنفية والمالكية.

الثاني: قالوا: يتنتظر بلوغ الصبي وإفادة المجنون وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأيدوه صاحباً أبي حنيفة، لأن حق القصاص يثبت لكل أحد ليس استقلالاً ولكن على سبيل الشركة، وعلى هذا في جنس الجنابة حتى يبلغ الصغير ويقيق المجنون.

قلت: واتفق الرأيان على انتظار الغائب إلا إذا كان يتعدى وصول الخبر إليه كالأسير والمفقود فلا يتنتظر، وإنما

«ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما عفا
رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزّا»^(٢).

ولكن هل العفو أفضل مطلقاً؟

الجواب: لا، فقد يكون العفو أفضل، وقد يكون طلب القصاص أفضل، قال تعالى: «فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» [الشورى: ٤٤]، فإذا كان في العفو إصلاح كان أفضل، وإن لم يكن فيه إصلاح كان القصاص أفضل كرجل شرير يعتدي على الناس، فلو تركناه لاعتدى مرة أخرى على الناس، ففي هذه الحالة القصاص أفضل من العفو.

ويلاحظ في العفو ما يلي:-

(١) أن يصدر العفو من صاحب الحق: العاقل البالغ،

(١) حسن: رواه أبو داود (٤٤٩٧)، والنسائي (٨/٣٧)، وابن ماجه (٢٦٩٢).

(٢) مسلم (٢٥٨٨)، وابن خزيمة (٢٤٣٨)، واللفظ له.

مسقطات القصاص: يسقط القصاص عن الجاني في الحالات الآتية:

(١) **موت الجاني:**

وذلك لفوات محل القصاص وهو نفس القاتل، وسواء كان موته ظلماً أو بحد، أو حتف أنفه. ولكن هل تجب الديمة في هذه الحالة؟ قولان للعلماء:-

الأول: قالوا: لا تجب الديمة، لأن القصاص واجب علينا، فإذا مات سقط الواجب، ولأن الديمة لا تؤخذ إلا برضاء القاتل وقد مات. وهذا مذهب الحنفية والمالكية.

الثاني: قالوا: تجب الديمة من ماله، لأن ولد القتيل بخير النظرين إما القود وإما الديمة، وإذا تعذر استيفاء الحق من أحدهما ثبت للأخر. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

(٢) **العفوه:**

قال تعالى: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ
بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» [آل عمران: ١٧٩].

وقد رغب النبي ﷺ في العفو: فعن أنس رضي الله عنه قال:

الخفية والمالكية أن للسلطان تعزيره لحق الله (وهو الحق العام)، للتهذيب والتقويم.

(٧) إذا عفا المقتول نفسه عن القاتل قبل موته فالذي عليه جمهور العلماء: الشافعية والحنابلة والخفية أنه يسقط القصاص والديمة لأن الله يقول: «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ» المائدة: ٤٥.

وعند المالكية لا يرأ القاتل إلا إذا عفا عنه بعد إنفاذ مقتله، أو قال: إن مت فقد أبرأتك، وأما لو عفا عنه عند جرمه فقط، أو إذا قال له: إن قتلتني أبرأتك، فيرون أنه بذلك لا يسقط القصاص لأنه عفا عنه قبل وجوبه.

(٢) الصلح:

يجوز الصلح على القصاص باتفاق الفقهاء سواء كان الصلح على الديمة أو أكثر منها أو أقل منها، وسواء كان حالاً أو مؤجلاً، من جنس الديمة أو من غيرها، ويشرط في هذه الحالة قبول الجاني وذلك لعموم قوله عليه السلام: «الصلح جائز بين المسلمين»^(١)، وفي الحديث: «من قتل

(١) أبو داود (٣٥٩٤)، وأحمد (٣٦٦/٢) من حديث أبي هريرة، والترمذى

(٢) حسن: رواه الترمذى (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوف عن أبيه عن جده.

/٢) حسن: رواه الترمذى (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، وأحمد (٢/١٨٣). وقال: حسن صحيح.

فلا يصح عفو الصبي والمعنون.

(٢) إذا عفاولي الدم وكأن واحداً ترتب على ذلك؛ عصمة دم القاتل، فلو قتل الولي القاتل بعد ذلك اعتبر قاتلاً عمداً.

(٣) إذا تم العفو انتقل إلى الديمة سواء رضي أم لم يرض عند الشافعية والحنابلة، وأما المالكية والخفية قالوا: لا ينتقل إلى الديمة إلا إذا رضي الجاني: والأول هو الأصح.

(٤) إذا تعدد الأولياء وعفا أحدهم عصم دم القاتل، وأخذ الآخرون حصصهم من الديمة، وأما العافي فإن كان عفا على الديمة أخذ نصيه، وإن كان عفا مجاناً سقط نصيه من الديمة، وهذا مذهب الجمهمور، وعند المالكية يترب حكم العفو إذا كان العافي مساوياً لدرجة الباقيين من قرابة المقتول أو أعلى درجة، فإن كان أنزل درجة أو لم يساو الباقيين لم يعتبر عفوه.

(٥) إذا عفا أحد الأولياء عن القاتل، فقتله آخر فإن كان عالماً بالعفو فعليه القصاص لأنه قتل نفساً بغير حق، وإن كان لم يعلم بالعفو فلا قصاص للشبهة.

(٦) ذهب الشافعية والحنابلة أنه إذا عفي عن القاتل، فلا يلزم بعقوبة أخرى وليس للسلطان عقوبته، وذهب

متعمداً دفع إلى أولياء المقتول؛ فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الديمة، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم»^(٢).

وقد نقل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الخلاف بين العلماء إذا كانت المصالحة على أكثر من الديمة، ورأى أن الأحوط ألا يأخذ أكثر من الديمة.

والذين ذهبوا إلى جواز الزيادة استدلوا بفعل الصحابة رضي الله عنه أن هدبة بن خشرم قتل، فأمر معاوية بقتله، فدفع الحسن وجماعة سبع ديات لثلا يقتل، ولكن أولياء المقتول صمموا أن يقتل.

والذين منعوا الزيادة استدلوا بقوله صلوات الله عليه وسلم : «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين»^(١) وفيه ذكر الديمة والقصاص فقط، فلا يجوز التعدي على ذلك.

* * *

استيفاء القصاص:

المقصود باستيفاء القصاص: طريقة تنفيذه إذا تحققت شروط ثبوت القتل وشروط الاستيفاء، وقد اختلف العلماء فيها على قولين:-

(١) البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢)، وأبو داود (٤٥٢٧)، والترمذى (١٣٩٤)، وابن ماجه (٢٦٦٥).

(٢) وهناك رأي آخر عند المالكية، وهو إذا طال التعذيب ولم يتم قتل بالسيف.

القول الأول: يقتضى من الجانى بنفس الطريقة التى قتل بها من ضربه بمحدد كالسيف، أو بمثقل كحجر، أو إغراق، أو خنق، أو تجويع، إلا إذا رأى أولياء الدم قتله بما دون ذلك كقتله بالسيف جاز لهم ذلك. وهذا الرأى هو مذهب الشافعية والمالكية، وأدلوهم على ذلك:

(١) من القرآن: قوله تعالى: «وَجَزَؤُا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلُهَا» [الشوري: ٤٠]، وقوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ» [النحل: ١٢٦].

(٢) من السنة: عن أنس رضي الله عنه: «أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا؟ فلان أو فلان، حتى سمى اليهودي فأومأت برأسها، فجاء به فاعترف، فأمر به النبي صلوات الله عليه وسلم فرض رأسه بحجرين»^(١).
(٣) من النظر الصحيح أن هذا هو مقتضى العدل، لأن القصاص معناه المماطلة.

وأما إذا كان القتل بشيء محرم لذاته كالخمر، أو قتله

(١) البخاري (١١٢) (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٤٥٠٥)، والترمذى (١٤٠٥)، وابن ماجه (٢٦٢٤).

بالنار، أو باللواء، ففي هذه الحالة لا يقتل بمثلها، بل يقتل بالسيف^(٢).

القول الثاني: قالوا: لا يكون القصاص إلا بالسيف أياً كانت الطريقة التي قتل بها، وهذا مذهب الحنابلة والحنفية، واستدلوا على ذلك بحديث: «لا قود إلا بالسيف»^(١)، وحديث «إذا قتلتكم فأحسنوا القتلة»^(٢).

والراجح ما ذهب إليه الفريق الأول لقوة أدتهم ووضوحاً، وأما حديث «لا قود إلا بالسيف» فهو ضعيف، وحديث «إذا قتلتكم فأحسنوا القتلة» فإن إحسان القتلة يكون بموافقة الشرع، وقد نص الشرع على المماثلة.

تبيهات:

(١) تنفيذ القصاص قد يكون بالمتخصص في ذلك، وقد يكون بولي الدم ولكن بإذن الحاكم وإشرافه شريطة ألا يبعث بالجاني ولا يمثل بجثته بعد القصاص.

(١) ضعيف: ابن ماجه (٢٦٦٧)، والبيهقي (٨/٦٢)، وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (١٦٩٢).

(٢) مسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذى (١٤٠٩)، والنسائي (٢٢٧/٧)، وابن ماجه (٣١٧٠).

(٣) الفقه الإسلامي وأدله (٧/٥٦٨٨)، نقلًا من التشريع الجنائي الإسلامي (٢/١٥٤). نقلًا من لجنة الفتوى بالأزهر.

ثانياً: الجنائية على ما دون النفس

تعريفها، هي كل اعتداء على الأطراف أو الأعضاء، سواء كان بالقطع أو بالجرح أو بإزالة المنافع.

أقسامها، تنقسم الجنائية على ما دون النفس إلى جنائية على الأعضاء والأطراف، وإلى جنائية بالجرح.

العقوبات المقررة على ما دون النفس

تنقسم الجنائية على ما دون النفس إلى قسمين عمد، وخطأ:

فأما الجنائية عمداً: فالعقوبة فيها كما يلي:

وجوب القصاص في كل ما أمكن تنفيذ القصاص فيه، أو الانتقال إلى الديمة إذا تصالحوا على ذلك، أو إذا كان لا يمكن القصاص. وعلى هذا:-

إذا كانت الجنائية قطع الأطراف فالعقوبة القصاص، أو الديمة، وإذا كانت الجنائية تعطيل منافع الأعضاء فالعقوبة

هي الدية أو الأرش^(١)، وإذا كانت الجناءة جراحًا أو شجاجًا فالعقوبة: القصاص أو الأرش أو حكومة عدل. وأما إذا كانت الجناءة خطأً: فالعقوبة الديمة أو الأرش أو حكومة عدل.

وسيأتي أحكام الديات ومقدارها في باب الديات إن شاء الله.

* * *

أحكام القصاص على مادون النفس:

دليل مشروعية:

قال تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسِّينُ بِالسِّينِ وَالجُرُوحُ قِصَاصٌ» [المائدة: ٤٥].

(١) المقصود فرقاً: «ديمة الجراحة أو الأطراف» تاج العروس (٤٢٠٣/١)، وسيأتي بيانها، انظر ص ١٣٢.

وأما «السنة» فعن أنس رواه قال: كسرت الريء - وهي عمة أنس بن مالك - ثانية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر - عم أنس بن مالك -: لا، والله لا تكسر سenna يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس، كتاب الله القصاص» فرضي القوم، ورضوا الأرش، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(١).

واما «الإجماع» فقد أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن^(٢).

والجناءة على ما دون النفس تنقسم إلى جناءة على الأطراف والأعضاء بإزالتها أو تعطيل منافعها، وإلى جناءة بالجرح. وبيان ذلك فيما يلي:

(١) البخاري (٤٦١١)، ومسلم (١٦٧٥)، وأبو داود (٤٥٩٥)، والنسائي، (٢٦/٨).

(٢) المغني (٧٠٢/٧).

أولاً: الجنائية على الأطراف والأعضاء:

شروط القصاص:

يشترط في القصاص فيما دون النفس نفس الشروط السابقة في الجنائية على النفس من كون الجاني، مكلفاً، متعمداً، ليس أصلاً للمجنى عليه (كالأب والجد)، ولا مكافئاً له، وأن تكون الجنائية على معصوم الدم ويزاد هنا شروط أخرى وهي:-

(١) تحقيق التماثل في القصاص: لقوله تعالى: «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ» [المائدة: ٥]، وقوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ» [التحل: ١٢٦]. وهذا التماثل يكون في المحل والاسم فلا تؤخذ اليد إلا باليد، ولا إصبع إلا بإصبع، ولا عين إلا بعين، وهكذا. وكذلك من المماطلة أن تقطع اليمني باليمني، فلا تقطع بها اليسرى.

(٢) أن يكون استيفاء القصاص بلا حسد: أي: لا نحيد

عن الموضع الذي جنى فيه، فإذا كانت الجنائية من مفصل، كان القصاص من المفصل، أو إذا كان له حد ينتهي إليه أمكن القصاص، لأن تكون الجنائية قطع «مارن الأنف» وهو ما لان من الأنف فيمكن القصاص لأن له حد ينتهي إليه.

ولكن إذا كان القطع دون المفصل كان يقطع نصف الذراع فذكر الفقهاء أنه لا يمكن الاستيفاء، لكن قال الشيخ ابن عثيمين: (والآن بسبب تقدم الطب يمكن أن نستوفي بلا حيد من أي مكان)^(١).

وقد ذهب الشافعية إلى أنه إذا كانت الجنائية دون المفصل، فإننا نقتصر من أقرب مفصل، وبopoulos الجاني حكومة عدل.

ولا قصاص باتفاق الآئمة في كسر العظام كعظم الصدر أو العنق لأن التماثل غير ممكن، ويجب فيه الأرش.

قلت: لكن مع تقدم الطب وإمكانية الاستيفاء فيجب القصاص.

(١) الشرح الممتع.

(٢) التماطل في الصحة والكمال: فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء، ولا العين السليمة بالعين العوراء، وهكذا إلا في الأذن والأنف فيقتصر بقطع السليم منها بالأصل.

* * *

ثانياً: الجنائية بالجراح:

يقتصر بكل جرح يتوجه إلى عظم، وقد تكون في الرأس والوجه وتسمى «الشجاج»، وقد تكون في البدن. القسم الأول: الجراح على الوجه والرأس: (الشجاج): وقد قسمها العلماء إلى أقسام على النحو الآتي:-

(١) المخارصة: وهي التي تشق الجلد قليلاً كالمخدش، ولا يخرج الدم.

(٢) الدامية: وهي التي تدمي موضعها من الشق والمخدش، ولا يقطر منها دم وتسمى أيضاً «البازلة».

(٣) الباضعة: وهي التي تقطع اللحم بعد الجلد، وقيل: التي تقطع الجلد.

(٤) المتلامحة: وهي التي تغوص في اللحم لكنها لم تبلغ الجلد بين اللحم والعظم.

(٥) السمحاق: وهي التي تبلغ الجلد التي بين العظم واللحم، وتسمى أيضاً «الملطاة» أو «اللاتنة».

(٦) الموضحة: وهي تخرق السمحاق وتوضح العظم.

(٧) الهاشمة: وهي التي التي تهشم العظم - أي: تكسره - سواء أوضحته أم لا.

(٨) المنقلة: وهي التي تكسر العظم وتنقله من موضع إلى موضع سواء أوضحته وهشمته أم لا.

(٩) المأمومة: وهي التي تبلغ أم الرأس، أي: خريطة الدماغ المحاطة وتسمى أيضاً: الآمة.

(١٠) الدامفة: وهي التي تخرق الخريطة وتصل إلى الدماغ^(١).

القسم الثاني: الجراح في البدن:

تنقسم الجراح إذا كانت على البدن إلى قسمين:

(١) انظر الموسوعة الفقهية (١٦/٧٨ - ٨٠).

(٣) وإذا كان الجرح أقل من الموضحة كالماء، والدامية والباضعة، والملاحة، فيرى الحنفية والمالكية ورواية عند الشافعية أن فيها القصاص، ويرى الحنابلة والمذهب من الشافعية إلى أنه لا يقتضي ذلك لعدم إمكانية الماء.

(٤) اتفق الفقهاء إلى أنه لا قصاص في الجائفة لعدم التمثال، وأما غير الجائفة فاختلفوا فعند الحنفية: لا قصاص، وعند المالكية: يجب القصاص لعموم الآية «وَالجُرُوحُ قَصَاصٌ» [المائدة: ٤٥]، وعند الشافعية والحنابلة: يقتضي من كل جرح يصل إلى عظم، وأما ما زاد أو أقل ففيه ما تقدم رقم (٢، ٣).

قلت: ومع تقدم الطب، فإنه يمكن القصاص في كل شيء، وهذا هو العدل الذي أمر الله به.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (فالذي نرى أنه الآن يمكن المقاومة في كل جرح، ولكن بشرط أن يمكن القصاص، فإن كان في بلد ليس فيه أطباء يعرفون كيف يجرحون جرحاً ماءاً، فحيث لا قصاص).^(١)

(١) الشرح المتع (٦٥/٦).

(١) **الجائفة:** وهي التي تصل إلى الجوف، من الصدر أو البطن، أو الظهر أو الجنين، أو غير ذلك.

(٢) **غير الجائفة:** وهي الجراح التي لا تصل إلى الجوف، كالجراح على اليدين أو الرجلين.

* * *

أحكام القصاص في الجراح

القاعدة في القصاص في الجراح أنه كلما أمكن استيفاء القصاص وجب، وإذا لم يكن انتقل الحكم إلى الأرش^(١)، وعلى ذلك رأى العلماء ما يلي:

(١) لا خلاف في وجوب القصاص في «الموضحة»؛ لأنها ينتهي إلى عظم فيمكن الماء.

(٢) واتفقوا على أنه لا قصاص فيما بعد الموضحة (الهاشمة، والمنقلة، والمأمومة) لأنها لا يمكن المساواة في كسر العظم وتنقله، ويرى بعض الفقهاء أنها نقصان منه إلى الموضحة ونأخذ «أرش» الباقي من الجاني.

(١) المقصود بالأرش: الديمة فيما دون النفس، وقد تكون هذه الديمة مقدرة بالشرع، وقد تكون غير مقدرة إنما هو باجتهاد الحاكم، وتسمى في هذه الحالة: حكومة عدل.

ويرى ابن تيمية رحمه الله أن القصاص يكون في كل شيء حتى في اللطمة، والضربة والسبة لقوله تعالى: **﴿فَمَنْ أَعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُّوْا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا أَعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ﴾** [البقرة: ١٨٤].

ويعمل النبي ﷺ بالقود في اللطمة والطعنة والجذبة، وكذلك الصحابة، ثم رد على القاتلين بشبهة عدم الماثلة فقال: (والعدل في القصاص بحسب الإمكان، ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب مثل ضربته، أو قريباً منها كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزز بالضرب بالسوط فالذي يمنع من القصاص خوفاً من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلماً مما فر منه) ^(١).

وهذا أيضاً ما رجحه ابن حزم في المثل ^(٢).

* * *

(١) الفتاوى الكبرى (٤٠٢/٣).

(٢) المثل (٢١٢/١٢ - ٢١٣)، المسألة (٢٠٧٥).

مسائل متعلقة بالاعتداء على مادون النفس:

الأولى: حكم القصاص قبل البرء: يعني: قبل الشفاء. لا يجوز القصاص في الأعضاء والجراح عند جمهور العلماء إلا بعد اندمال (شفاء) الجرح، واستدلوا على ذلك بأدلة: -

عن جابر بن عبد الله رض «أن رجلاً جُرِحَ فأراد أن يستقيد، فنهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجراح حتى ييرأ المجروح» ^(١). وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرون في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، فقال: «حتى تبرأ» ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عرجت، قال: «قد نهيتك فعصيتك، فأبعدك الله، وبطل عَرْجُك» ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى ييرأ صاحبه ^(٢).

(١) حسنة الالباني: رواه الدارقطني (٨٨/٣)، والبيهقي (٦٦/٨)، وانظر الإرواء (٢١٨/٧).

(٢) حسنة الالباني: رواه أحمد (٢١٧/٢)، والدارقطني (٨٨/٣)، والبيهقي (٦٧/٨)، وانظر الإرواء (٢٢٣٧).

قالوا: أيضاً: لأن الجراحات ينظر إلى مآلها، لاحتمال أن تسرى إلى النفس، فيحدث القتل.

هذا، وقد ذهب الشافعية إلى تأخير القصاص بعد اندمال الجرح على سبيل الاستحباب، قالوا: ويجوز قبله لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق.

الثانية: إذا كان هناك مانع من القصاص:

يؤجل القصاص إذا كان هناك مانع منه، فقد اتفق الفقهاء على أنه يؤخر القصاص في الطرف أو النفس عن المرأة الحامل حتى تضع حملها وتتعرض ولديها. وتوسع المالكية فرأوا تأخير القصاص فيما دون النفس إذا كان برد شديد أو حر شديد يخاف منه الموت.

الثالثة: حكم السراية في القصاص:

معنى السراية: حدوث مضاعفات تترتب على تطبيق العقوبة الشرعية، بحيث أنها تؤدي إلى إتلاف عضو آخر، أو ذهاب منفعة، وقد تؤدي إلى الموت؟

فهل إذا سرى القصاص إلى النفس ومات فهل هناك ضمان؟

الراجح أنه لا ضمان في سراية القصاص إلى النفس أو العضو أو المنفعة لأن السراية حصلت من فعل مأذون فيه وهذا قول الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة، وخالف في ذلك أبو حنيفة فذهب إلى الضمان في السراية، وخالفه أصحابه حيث وافقا رأي الجمهور.

الرابعة: حكم السراية في الجنائية:

الحكم السابق إذا كانت السراية بسبب القصاص، أما إذا سرت بسبب الجنائية إلى النفس أو العضو أو المنفعة، فإنها مضمونة، لأنها أثر الجنائية، فإذا سرت جنائيته على عضو فمات، وجب القصاص بالقتل وهذا ما ذهب إليه الجمهور من العلماء.

الخامسة: إذا كانت الجنائية بسبب من المجنى عليه:

عن عمران بن حصين روى أن رجلاً عضَّ يدَ رجل فنزع يده من فيه، فوُقِعت ثنياته، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل، لا دية لك»^(١).

(١) البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣)، الترمذى (١٤١٦)، وابن ماجه

وعلى هذا فلو كانت الجناية بسبب المجنى عليه فلا قصاص ولا دية وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء.

قلت: ومن هذا المعنى أيضاً ما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اطلع عليك رجل في بيتك فرميه بحصاة ففقأ عينه، لم يكن عليك جناح»^(١)، وفي رواية: «فلا دية له ولا قصاص»^(٢).

* * *

كتاب الديات

معنى الديمة: لغة: مصدر ودى القاتل القتيل: يَدِيه دِيَة: إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل عن النفس أو ما دونها.
واصطلاحاً: هو المال الواجب في الجناية على النفس أو ما في حكمها يدفع إلى المجنى عليه إذا كان حياً، أو إلى وليه.

وتسمى الديمة أيضاً: «العقل»، وسميت بذلك؛ لأنها تعقل (قعن) الدماء أن تراق، وقيل: لأنهم كانوا يعقلون الإبل ثم تساق إلى ولبي الدم.

مشروعية الديمة

الأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع:

أما «الكتاب»: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ» [النساء: ٩٢].

وأما «السنة» فالآحاديث كثيرة منها حديث عمرو بن

(١) البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨)، وأبو داود (٥١٧٢)، والنسائي (٦١/٨).

(٢) صحيح: النسائي (٨/٦١)، وابن حبان (٤٠٠).

- أو حد، أو كان مرتدًا، فإنه لا دية عليه.
- (٢) لا فرق بين أن يكون الجاني صغيراً أو بالغاً، عاقلاً أو مجنوناً، مريداً للقتل أو غير مريد، عاماً أو مخططاً. لكن يلاحظ أنه في حالة العمد تكون الديمة إذا اختارها أولياء الدم بدلاً عن القصاص كما تقدم.
- (٣) لا يشترط التكافؤ كما هو الحال في القصاص، فيرى جمهور العلماء أنه تجب الديمة سواء أكان القاتل أو المقتول مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً لكن يفرق بين قيمة الديمة كما سيأتي.
- (٤) وكذلك تجب الديمة لو كان المقتول صغيراً أو مجنوناً.
- (٥) قوله: «غير مأذون فيه»، أي: أنه إذا كان بسبب مأذون فيه فليس عليه دية، كالطيب الماهر إذا لم يقصر ولم يهمل مع المريض، وكمن انتزع يده من عضها فكسر ثنيته، وكمن حذف حصاة لمن ينظر في بيته ففقأت عينه. وغير ذلك.
- (٦) إذا ضرب السلطان متهمًا، أو الأب ابنه، وكان ذلك للتأديب فلا دية إلا أن يتجاوز الضرب زيادة على ما يتحقق المقصود.

حزم وهو «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات»^(١).

وقوله ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ إما أن يودي وإما أن يقاد»^(٢).

وأما «الإجماع»: فقد أجمع العلماء على وجوب الديمة في الجملة، والحكمة في وجوبها هي صون بنيان الأدمي ودمه من الهدر.

* * *

متى تجب الديمة؟

تجب الديمة على كل من جنى على إنسان معصوم ب مباشرة أو بسبب غير مأذون فيه، ويلاحظ في هذا ما يلي:-

(١) المعصوم الدم: هو المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن، أما إذا قتل حربياً أو من وجب عليه قصاص،

(١) رواه النسائي (٥٧/٨) ومالك (٣/٣) برقم (٦٦٢)، والدارمي (١٦٢١) وأبن حبان (٦٥٥٩) موصولاً، قال ابن عبد البر: وهو كتاب مشهور عند أهل السير، والمعروف عند أهل العلم ومعرفته تغنى عن شهرته لأنه أشبه المتواتر في مجده في أحاديث كثيرة.

(٢) البخاري (١١٢) (٢١٤٨)، ومسلم (١٣٥٥) ، وأبو داود (٤٥٠٥)، والترمذني (١٤٠٥).

أصل الديمة:

أجمع العلماء على أن الأصل في الديمة: الإبل، ثم اختلفوا في تحديد الديمة بغير الإبل، وإليك آراء المذاهب.

(١) مذهب الشافعی في الجديد: أنه إذا وجدت الإبل فلا يعدل إلى غيرها، وأما إن عدمت حسناً بأن لم توجد في موضع يمكن تحصيله، أو عدمت شرعاً بأن وجدت أكثر من ثمن مثلها، فالواجب «قيمة الإبل» بنقد البلد الغالب.

ودليلهم: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، كان ذلك كذلك حتى استخلف عمر بن الخطاب خليفةً فقام عمر خطيباً فقال: إلا إن الإبل قد غلت. فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنتي عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحل مائتي حلة^(١).

(١) حسن: أبو داود (٤٥٦٢)، والبيهقي (٧٧/٨)، وحسنه اللباني في الإرواء (٢٢٤٧).

(٢) مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعی في القديم وأحمد في إحدى الروایات: أن أصول الديمة ثلاثة: وهي: الإبل، والذهب، والفضة، فيجزئ دفعها من أي نوع منها.

ودليلهم: حديث عمرو بن حزم في الديمات: «إإن في النفس الديمة، مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دینار»^(٢)، وعلى هذا فتقديرهم في الإبل: مائة بعير، وفي الذهب: ألف دینار، أما الفضة فأكثر العلماء يجعلوها اثنتا عشرة ألف درهم، وعند الحنابلة: عشرة آلاف درهم.

(٣) مذهب صاحبنا أبي حنيفة وأحمد: أصول الديمة خمسة: وهي الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم، ويزيد الصاحبان «الحل» فبأي شيء أحضره الجاني لولي الدم قبله.

ودليلهم: ما تقدم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قلت: والراجح من ذلك أن الإبل هي «الأصل» في تحديد الديمة وأن غيرها من الذهب والفضة «تقسيم»

(١) رواه النسائي (٥٨/٨)، وإسناده ضعيف.

لإبل، ولذلك فإن عمر خوطنه قومها وزاد عما كان لغلاء الإبل، ولو كانت هذه الأشياء أصولاً لما كان لذكر الغلاء معني.

وما يؤيد ذلك ما ثبت في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بعد ذكر الديمة من الإبل قال: «وكان رسول الله ﷺ يقومها على أهل القرى أربعين ألف دينار أو عدلها من الورق، ويقومها على أهل الإبل: إذا غلت رفع قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ ما بين الأربعين ألف دينار إلى ثمانين ألف دينار، أو عدلها من الورق، قال: وقضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله في البقر على أهل البقر: مائة بقرة، ومن كان عقله في الشاة ألفي شاة»^(١).

* * *

مقاييس الديمة حسب نوع الجنائية

الديمة قد تكون على النفس، وقد تكون على ما دون النفس، وسوف أبين ذلك فيما يلي:

(١) حسن: أبو داود (٤٥٤١)، والنسائي (٤٢/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٠).

المبحث الأول: دية النفس:

معلوم أن القتل قد يكون خطأ، وقد يكون شبهه عمد، وقد يكون عمداً، وسوف أتكلم عن أحكام الدية في هذه الحالات.

أولاً: الديمة في القتل الخطأ

تحب الدية في حالة القتل الخطأ لقوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» [النساء: ٩٢].

ويلاحظ ما يلي:-

(١) أنه لا قصاص في القتل الخطأ وإنما فيه الدية والكافارة إذا كان المسلم القتيل مقیماً بين المسلمين، أو كان مقیماً بين قوم معاهدين بينما وبينهم میشاق (وسیأتي حكمها)،

فإن كان المسلم القتيل مقیماً بين قوم حربين فقتله المسلم خطأ فلا دية، وإنما عليه الكفاره فقط لقوله تعالى : «**فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**» **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ**» [النساء: ٩٢]، ومعنى «من» أي «مع».

(٢) الأصل أن دية المسلم مائة من الإبل تؤدي أخماساً كالآتي : عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت ليون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وهذا كله ما اتفق عليه الأئمة الأربع، لكنهم اختلفوا في العشرين الباقيه.

فمذهب الحنفية والحنابلة أنها عشرون بني مخاض (ذكور)، ودليلهم ما ورد عن ابن مسعود مرفوعاً : «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت ليون، وعشرون بني مخاض ذكر» ^(١) لكنه حديث ضعيف.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن العشرين الباقيه هي من بني ليون؛ لأن النبي ﷺ «ودي رجلاً قتل بخبير

بمائة من الإبل، وكان ذلك من إبل الصدقه» ^(١)، ومعلوم أن إبل الصدقه ليس فيها ابن مخاض.

وذهب بعض أهل العلم وهو طاوس إلى أنه دية الخطأ أرباعاً كما ثبت في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «من قتل خطأ فديته مائة من الإبل؛ ثلاثةون بنت مخاض، وثلاثون بنت ليون، وثلاثون حقة، وعشرة بنى ليون ذكور..» ^(٢).

وأما إذا أخرجت الديه من الذهب أو الفضة فهي تقدر كما يلي :-

بالذهب ألف دينار ذهب، والدينار يساوي (١٥ ، ٤ جم) فيكون المجموع ١٥٤ جم ذهب.

بالفضة: اثنا عشر ألف درهم فضة، والدرهم ١٢، ٣ جم فيكون المجموع ٣٧٤٤ جم فضة.

* * *

(١) البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (١٦٣٨)، والترمذني

(١٤٢٢). وسيأتي.

(٢) حسن: أبو داود (٤٥٤١)، والنسائي (٤٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٠).

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذني (١٣٨٦)، والنسائي (٤٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٣١).

مقداير الديمة حسب المقتول

تقديم أن دية المسلم مائة من الإبل، ويجوز أن تكون ألف دينار ذهب أو اثنى عشر ألف درهم فضة، وهذه الديمة إنما هي إذا كان القتيل مسلماً ذكراً، ويترفع من ذلك ما يلي: -

(أ) دية الأنثى: دية الأنثى المسلمة نصف دية الذكر المسلم بإجماع العلماء، فعن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر رضي الله عنه: «أن جراحات الرجال والنساء تتساوي في السن والموضحة وما فوق ذلك، فدية المرأة على النصف من دية الرجل»^(١).

(ب) دية الذمي والمستأمن: الراجح من أقوال العلماء أن دية الذمي والمستأمن نصف دية المسلم لما ثبت في الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين»^(٢) - وفي رواية - «دية المعاهد نصف دية المسلم»، وهذا مذهب مالك وأحمد.

والقول الثاني: أن دية الذمي مثل دية المسلم وهذا منهاب

(١) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٤١١/٥)، والبيهقي (٩٧/٨).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٤٥٤٢)، والترمذى (١٤١٣)، والنسائي

(٤٥/٨)، وابن ماجه (٢٦٤٤).

أبي حنيفة وأصحابه، وهو مروي عن عمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية رضي الله عنه، والمذهب الثالث: أن دية الذمي ثلث دية المسلم. والمذهب الأول هو الأرجح والله أعلم. ويلاحظ أن دية المرأة الكتائية على النصف من دية المرأة المسلمة.

* * *

كيف تدفع الديمة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الديمة في القتل الخطأ تؤدي مؤجلة في ثلاث سنوات، ورأى بعضهم أن ذلك إجماع^(١)، ودليلهم في هذا أنه قضاء عمر وعلى رضي الله عنه وليس لهما مخالف، وذهب بعض العلماء إلى أنه لابد أن تكون حالة.

والذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن المقصود تيسير الأمر على العاقلة في أداء الديمة، وأما إذا كانوا موسرين ولا ضرر عليهم في أداء الديمة معجلة، فإنها تؤخذ منهم حالاً، أي أن التأجيل ليس على سبيل الوجوب، وإنما ينظر فيه حسب المصلحة^(٢). قال: والمنصوص عن أحمد أن التأجيل ليس بواجب.

(١) انظر المغني (٧٦٦/٧).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (١٩/٣٥٦).

الملزم بأداء الديمة:

اتفق الفقهاء على أن الديمة في القتل الخطأ تتحمّلها «عاقلة الجاني»، والدليل على ذلك ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمي إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها، فاختصموا إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فقضى بدية المرأة على عاقلتها»^(١).
من هم العاقلة^(٢)؟

اختلف العلماء في بيان العاقلة على قولين:-

الأول: قالوا: هم عصبة الجاني، يعني: أقرباؤه من جهة الأب كالأخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، وأعمام الأب وبنيهم، وأعمام الجد وبنيهم، وهكذا، وهذا القول هو مذهب جمهور العلماء، ودليلهم ما ثبت في حديث أبي هرير السابق في رواية: «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم جعل العقل على عصبتها»^(٣).

(١) البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١)، وأبو داود (٤٥٦٨).

(٢) سموا العاقلة: لأن جرت العادة أنهم يعقلون الإبل (أي: يربطونها) عند بيت أولياء المقتول.

(٣) مسلم (١٦٨١).

الثاني: قالوا: العصبة هم أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان (وهم الجيش أو العسكر الذين كتبوا أسمائهم في الديوان) على أن تؤخذ من عطاياهم أو من أرزاقهم (مرتباتهم) لا من أصول أموالهم التي يملكونها، فإن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته: قبيلته وأقرباؤه، وكل من يتناصر هو بهم، فإن لم يكن له عاقلة فبقيت المال وهذا مذهب الحنفية وقريباً منه مذهب المالكية إلا أنهم جعلوا العاقلة هم: العصبة (وليس القبيلة) إذا لم يكن من أهل الديوان.

قلت: ورجح ابن تيمية هذا القول باعتبار أن العاقلة هم الذين ينصرُون الرجل ويعينونه، فلما كانت العاقلة في زمنه صلوات الله عليه وسلم هم عصبة، جعل الديمة عليهم، فلما وضع عمر الديوان كان معلوماً أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً فكانوا هم العاقلة:

قال رحمه الله: (وهذا أصح القولين، وأنها تختلف باختلاف الأحوال، وإنما فرجل قد سكن المغرب وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته من بالشرق في مملكة أخرى، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم؟ والميراث يمكن

الفقير لأنَّه لا يملِك الإعانة، ولا يعقل المسلم قريبه الكافر، ولا العكس.

(٤) يرى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أننا لا نعطي القاتل الخطأ من مال الزكاة لدفع الديمة، لأنَّه غير مدين وهي على عاقلته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى بيت المال، فإن لم يوجد بيت للمال فلا نعطيهم من الزكاة، لكن نعطيهم من الصدقة بشروط:

الأول: أن نعلم أن الديمة لم تقض بعد، لئلا يتخدِّها وسيلة للتسوُّل.

الثاني: أن يعلم أن القاتل ليس متَهوراً. قال: لأنَّي أرى ألا يساعد هؤلاء المتَهوروْن أبداً لا في شيءٍ من الديمة ولا غيرها^(١).

* * *

ثانياً: الديمة في القتل شبه العمد:

تحب الديمة في القتل شبه العمد مثل القتل الخطأ إلا أنها تكون مغلظة ، بأن تكون مثلاً ، وهذا مذهب المالكية

(١) الشرح المتع (٦/٨٨).

حفظه للغائب ، فإنَّ النبي ﷺ «قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها ، وأن ميراثها لزوجها وبناتها» ، فالوارث غير العاقلة^(١).

ملاحظات:

(١) هل يدخل الجاني مع العاقلة في دفع الديمة؟

الجواب: مذهب الحنفية والمالكية أنه يدخل معهم؛ لأن الديمة باعتبار النصرة وهو أحق من ينصر نفسه ، ومذهب الشافعية والحنابلة أنه لا يتحمل مع العاقلة لأنَّ النبي ﷺ قضى بالديمة على العاقلة ، ولم ينص على الجاني ، والأصل حرمة مال المسلم ، وهذا ما رجحه ابن حزم ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله^(٢).

(٢) يشترط في العاقل: أن يكون حراً، مكلفاً، ذكراً، غنياً، موافقاً للجاني في الدين فيخرج بذلك العبد، لأنَّه لا يملك أصلاً، ويخرج الصغير والمجنون لأنَّهما ليسا من أهل النصرة وكذلك لا تكون النساء من العاقلة، ويخرج

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٥٦).

(٢) الشرح المتع (٦/٨٧).

- (١) دية القتل العمد مغلظة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة كما هو الثابت في الحديث^(١).
- (٢) دية العمد تجب من مال القاتل، ولا تتحمله العاقلة.
- (٣) دية العمد حالة لا تؤجل، وهذا مذهب الجمهور لأن العايم يستحق التغليظ.

* * *

حكم الكفار:

أولاً: القتل الخطأ:

تقديم أنه يجب الكفارة مع الديمة في حالة القتل الخطأ لقوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» [النساء: ٩٢].

واتضح من الآية ما يلى:

(١) حسن: رواه الترمذى (١٤٠٦)، وابن ماجه (٢٦٢٦).

والشافعية، ومعنى مثلثة: ثلاثة أجناس وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة أي: حاملاً.

وأما عند الحنفية والحنابلة فتكون مربعة: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، ودية شبه العمد على العاقلة كما تقدم، وتؤدى مؤجلة في ثلاث سنين كما تقدم في دية القتل الخطأ.

ويلاحظ أنه إذا دفعت الديمة بغير الإبل فإنها لا تغليظ.

* * *

الديمة في القتل العمد:

تقديم أن القتل العمد يوجب القصاص فهذه هي العقوبة الأصلية ولكن إن عفا أولياء القتيل عن القصاص، وطلبوها الديمة، سواء بالصلاح على ذلك أي: أن القاتل يرضى بهذا (كما هو مذهب الحنفية والمالكية)، أو بدلاً عن القصاص سواء رضى القاتل أم لا (كما هو مذهب الشافعية)، وعلى هذا فالدية عقوبة بدالية، وأما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أنها عقوبة أصلية ولأولياء القتيل الحق في اختيار أحدهما ويلاحظ ما يلى: -

(١) تجب الدية والكافارة في قتل المسلم خطأ.

(٢) تجب الكفاردة فقط من غير دية إذا كان المسلم المقتول مع قوم كفار محاربين وقتله خطأ لقوله: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» ومعنى «من» هنا أي: مع.

(٣) وأما إذا كان بين قوم كفار مستأمنين أو معاهدين فيه الدية والكافارة.

(٤) بینت الآیة أن الكفاردة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا ينتقل إلى الإطعام، فإذا لم يقو على الصيام سقطت الكفاردة.

ثانية، القتل شبه العمد:

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الكفاردة كذلك في القتل شبه العمد؛ لأنَّه ملحق بالقتل الخطأ المحسن في عدم القصاص، وأن العاقلة تحمل الدية، وأنها تؤجل ثلاث سنوات فأجري مجرى الخطأ في وجوب الكفاردة.

ثالثاً، القتل العمد:

الذي ذهب إليه جمهور العلماء أنه لا كفاردة في القتل العمد سواء اقتضى من الجاني أم عُفي عنه إلى الديمة، أو مجاناً، وإنما الكفاردة في القتل الخطأ، وذلك لأن القرآن لم ينص في العمد إلا على القصاص، ولم يثبت أن النبي ﷺ أمر بالكافارة في العمد، وذهب الشافعية إلى وجوب الكفاردة مطلقاً أيّاً كان القاتل ولو كان صغيراً أو مجنوناً، سواء كان مباشراً للقتل أو متسبباً. إلا أن يكون المقتول مباح الدم كالحربي والزاني المحسن والصائل ونحوهم. ويرى الشوكاني أنه إذا اقتضى منه فلا كفاردة لأن الحدود كفارات، وأما إذا لم يقتضي فإنه يكفر.

والذين رأوا الكفاردة استدلوا بحديث واثلة بن الأسع قال: «أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال: «أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»^(١).

(١) أبو داود (٣٩٦٤)، وأحمد (٤٩٠/٣)، وصححه الحاكم، ورواه ابن حبان (٤٣٠٧).

قلت: لا دليل في هذا على وجوب الكفارة على القاتل، وليس في الحديث أنه كان قاتلاً.

* * *

المبحث الثاني: الديات فيما دون النفس:

أولاً: دية الأطراف:

إذا امتنع القصاص لسبب ما، فإنه تجب الديمة وتجب كذلك إذا كانت الجناية خطأ، فإن كانت الجناية إزالة جنس المنفعة وجبت الديمة كاملة، وإن كانت الجناية إزالة بعض المنفعة وجب الأرش، وهو نوعان: مقدر بالشرع، وغير مقدر بالشرع بل هو باجتهاد الحاكم ويسمى حكومة عدل، وبيان ذلك على النحو الآتي:-

أولاً: دية الأعضاء: تنقسم الأعضاء إلى أربعة أقسام على النحو الآتي :

(١) ما لا نظير له في البدن: كالأنف، واللسان، والذكر أو الحشة، والصلب إذا انقطع المني، ومسلك البول، ومسلك الغائط، والجلد، وشعر الرأس، وشعر اللحمة. ففي كل ذلك الديمة كاملة.

(٢) الأعضاء التي منها في البدن اثنان، وهي اليدان، والرجلان، والعينان، والأذنان، والشفتان، وال حاجبان، والثديان، والحلمتان، والأثنيان (الخصيتان) والشفران^(١)، والأليتان^(٢)، واللحيان^(٣).

فإن كانت الجناية على أحدهما ففيه نصف الديمة، وإن كانت الجناية عليهمَا ففيه الديمة.

واختلفوا في ذهب عين الأعور فعند مالك وأحمد وجماعة من الصحابة: الديمة كاملة لأنها في معنى العينين، وعند الشافعية نصف الديمة لأن الأحاديث لم تفرق.

واختلفوا في الحاجبين، فعند الحنفية والخانبلة: الديمة، وعند المالكية والشافعية: حكومة عدل؛ لأنه إتلاف جمال من غير منفعة.

(١) الشفران: هما اللحمان المحيطان بحريفي فرج المرأة، المغطيان له، كما تحيط الشفتان بالفم.

(٢) الأليتان: مثنى آية، ومن الخطأ أن تُنطق «إليه» أو «لية».

(٣) اللحيان: هما العظمان اللذان فيها الأسنان السفلية. أى: الفك

واشترط مالك في الحلمة انقطاع اللبن أو فساده، وإلا ففيه حكومة عدل وعند الآخرين: الديمة مطلقاً.

(٣) الأعضاء التي منها في البدن أربعة:

وهما أشفار العينين (وهي حروف الأجنفان)، والأهداب (وهي الشعر الذي على الأشفار) إذا لم ينبت.

أما الأشفار: ففيها الديمة، وفي كل شُفر ربع الديمة سواء قطع معه الجفن أم لا، وهذا قول الجمهور، ويرى المالكية أن فيه حكومة عدل.

وأما الأهداب، فعند الحنفية والمالكية فيها الديمة، وعند المالكية والشافعية فيها حكومة عدل.

(٤) الأعضاء التي في البدن عشرة:

وهي أصابع اليدين والرجلين، ففي كل أصبع عشر الديمة، وفي كل أملأة ثلث ديتها، إلا الإبهام فيها نصف ديتها باتفاق المذاهب الأربع وفى الأصبع الزائد أو الشلاء: حكومة عدل.

وأما الأسنان وهي (٣٢) فيها الديمة، وفي كل سن (خمس من الإبل) إذا انكسرت سواء كانت السن كبيرة أو صغيرة، دائمة أو لبنيّة، وأما السن الزائدة فيها حكومة عدل.

وأما إذا كان تغيير بالسن فقط كأن يسود أو يحضر فيه أرش السن عند الحنفية، وحكومة عدل عند غيرهم.

تنبيه: إذا كانت الجنابة تعطيل المنفعة فقط مع بقاء الهيكل على صورته كإذهاب البصر أو السمع أو الذوق أو الشم فيه الديمة أيضاً، فإن كان التعطيل لبعض المنفعة وجب فيه بعض الديمة إن أمكن لأن يعطى البصر من إحدى العينين فيه نصف الديمة، وأما إذا لم يكن التقدير فيجب حكومة عدل عند جمهور العلماء.

* * *

ثانياً: ديات الشجاج:

وهي الجراحات في الرأس والوجه خاصة.

الواجب في الشجاج إذا لم يقتضي منه: الأرش، وهذا الأرش إما مقدر، وإما غير مقدر.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه ما قبل الموضحة فيه حكومة عدل يرجع إلى تقدير واجتهاد القاضي مستعيناً في ذلك بأهل الخبرة، وأما الموضحة والهاشمة والمنقلة والأمة ففيها أرش مقدر على النحو الآتي:

الموضحة^(١): خمس من الإبل.

الهاشمة: عشر من الإبل.

المنقلة: خمس عشرة من الإبل.

الأمة: ثلث الديمة، ويقال لها أيضاً: المأومة.

الدامغة: ثلث الديمة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في المذاهب الأربع.

* * *

(١) النسائي (٥٧/٨)، الدارمي (٢٣٦٦)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٢٩٦).

ثالثاً: ديات الجراح:

وهي الجراح التي في البدن عدا الرأس والوجه.
وهي نوعان: جائفة، وغير جائفة (تقدم تعريفها):
وفي الجائفة: ثلث الديمة لحديث عمرو بن حزم: «وفي الجائفة ثلث الديمة»^(١). واتفق الفقهاء على أن الجائفة إذا نفذت من الجانب الآخر تصير جائفتين ففيها ثلثا الديمة، وفي غير الجائفة حكومة عدل، ويلاحظ أن التقدير في حكومة العدل إنما يكون بعد أن يبرأ الجرح، لأن أرش الجرح المقدر إنما يستقر بعد برئه.

تنبيه: اختلف العلماء في دية جراح المرأة، فويرى الحنفية والشافعية أن ديتها على النصف من دية الرجل، ويرى المالكية والحنابلة أن ديتها مثل دية الرجل في الجراحات حتى تصل إلى ثلث الديمة، فإن بلغت الثالث أو زادت، رجعت ديتها إلى نصف دية الرجل.

* * *

(١) تقدم معانى هذه الجراحات أنظر ص ١١٠.

الجناية على الجنين^(١):

إذا تعدى على الحامل بالضرب فألقت جنينها، أو شربت دواء فأجهضت ما في بطنهما، فإنه يترتب على هذا أحكام: -

أولاً: أن يموت الجنين: فعليه الديمة وهي غرة (عبد أو أمة) وتقدر بخمس من الإبل، أو خمسين ديناراً ذهباً، أو ستمائة درهم فضة، سواء كان الضرب عمداً أو خطأ، سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى، سواء كان في أول الحمل أو في آخره، نفخ فيه الروح أم لا، لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها وما في بطنهما، فاختصموا إلى النبي عليه السلام فقضى أن دية جنينها: غرة عبد أو أمة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها^(٢).

قطبيه: اشترط كثير من الفقهاء أن يسقط الجنين من الضربة، وأما إذا كان هناك انتفاخ فسكن ولم يسقط الجنين فلا شيء عليه لاحتمال أنه ليس بجنين.

(١) راجع في ذلك كتابي: «فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين».

(٢) البخاري (٥٧٥٨) (٥٧٦٠) (٦٧٤) (٦٩٠٩) (٦٩١)، ومسلم (٤٥٧٦)، وأبو داود (١٦٨١).

قلت: والراجح أن العبرة بموت الجنين سواء سقط أم لا، لأن الأحاديث لم تنص على شرطية الإسقاط، ويكتننا الآن بوجود الوسائل الطبية التتحقق من كونه كان جنيناً أم لا، وبذلك يزول الشك المحتمل، والله أعلم.

والراجح: أن الذي يتحمل دية الجنين هم العاقلة سواء كان عن عمد أو شبه عمد أو خطأ وهذا مذهب الشافعية، وفرق الحنابلة بين المتعمد فتجب عليه، وبين شبه العمدة والخطأ فتجب على العاقلة.

وهذه الديمة يرثها ورثة الجنين غير القاتل، لأن القاتل لا يرث.

ثانياً: أن يخرج الجنين حيّاً ثم يموت، ويعلم حياته بصرارخه أو رضاعه أو نحو ذلك، فيموت متاثراً بهذه الضربة فعندئذ تجب الديمة كاملة.

هل تجب الكفاره مع الديمة؟

الراجح أنه إذا كان بعد نفخ الروح فإنه تجب الكفاره وهي عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وإن كان قبل نفخ الروح فلا كفاره، وعلى هذا فيتلخص مما سبق أن للجنين ثلاث حالات:

أحكام القساممة:

معناها: لغة: القساممة مصدر بمعنى القسم، أي: اليمين.

اصطلاحاً: الأيمان المكررة في دعوى القتل، يقسم بها أولياء المقتول لإثبات القتل على المتهم، أو يقسم بها المتهم على نفي القتل عنه.

مشروعتها: أقرها الإسلام، وكانت طريقة من طرق الإثبات في الجاهلية، والدليل على مشروعتها:

(١) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار «أن النبي ﷺ أقر القساممة على ما كانت عليه في الجاهلية»^(١).

(٢) وعن سهل بن أبي حمزة: أن عبد الله بن سهل ومحيبة خرجا إلى خير من جهد أصحابهم، فأتى محيبة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير، فأتى يهود، فقال: أنتم والله قاتلته، قالوا: والله ما قاتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه، وبعد الرحمن بن سهل، فذهب محيبة ليتكلم وهو الذي كان

^(١) مسلم (١٦٧٠)، والنسائي (٤/٨).

(أ) أن يكون التعدي قبل نفخ الروح ففيه دية الجنين: غرة (عبد أو أمة) أو ما يعادلها: خمسون دينار ذهباً، أو ستمائة درهم فضة، ولا تجب الكفارة.

(ب) أن يكون بعد نفخ الروح وقد مات قبل الانفصال أو انفصل ميتاً، ففيه دية الجنين غرة (عبد أو أمة) مع الكفارة.

(ج) أن ينفصل حياً ثم يموت متاثراً بالضربة، وفيه دية كاملة مع الكفارة.

ملاحظات:

(١) إذا تعددت الأجنحة في كل جنين غرة، أي: أن الديات تتعدد بتعدد الأجنحة.

(٢) إذا شربت الحامل دواء فألقت به جنيناً فعليها غرة لا ترث منها شيئاً، وتعتق رقبة^(١)، أي: أن عليها الكفارة.

* * *

طرق إثبات الجنائية:

ثبت الجنائية بإحدى الطرق الثلاثة الآتية وهي:

(١) الإقرار (٢) الشهادة (٣) القساممة.

^(١) المغني (٨١٦/٧).

بعخير، فقال رسول الله ﷺ لمحيصة: «كبير، كبير» - يريد السن - فتكلم حويصة، ثم تكلم محبيصة، فقال رسول الله ﷺ : «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب»، فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لمحيصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم أصحابكم؟» قالوا: لا، قال: «أفتحلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا ب المسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، فقال سهل: فلقد ركضتني منهم ناقة حمراء^(١).

وفي رواية: فقال: «تبرئكم يهود بخمسين، ويحلرون أنهم لم يقتلوه، ولم يعلموا قاتلاً؟» فقال: كيف نرضى بأيمان قوم مشركين؟ قال: «فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوا؟» قالوا: كيف نحلف ولم نر؟ فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فركضتني بكرة منهم^(٢).

(١) البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩)، واللفظ له، وأبو داود (٤٥٢٠)، وابن ماجه (٢٦٧٧).

(٢) البخاري (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩)، والنسائي (١١/٨)، وأبو داود (٤٥٢٥)، وأحمد (٤/٤) واللفظ له.

وبناءً على هذا الحديث فقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربع والظاهرية وغيرهم إلى مشروعية القساممة، وأنه يثبت بها القصاص أو الديمة إذا لم تكن هناك بينة.

ورأى بعض العلماء عدم العمل بذلك، وقالوا: إن النبي ﷺ لم يحكم فيها بالقسامة، إنما تلطّف بهم ليبين بطلانها، إذ إنها كانت من أحكام الجاهلية.

والراجح: ما ذهب إليه جمهور العلماء، وقد أجاب الشوكاني رحمه الله على استدلالهم بعدم الحكم به فقال: (وعدم الحكم في حديث سهل بن أبي حشمة لا يستلزم عدم الحكم مطلقاً، فإنه ﷺ قد عرض على التخاصمين اليمين، وقال: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما يؤذنوا بحرب» وهو لا يعرض إلا ما كان شرعاً)^(١).

ويلاحظ أن القساممة لا تكون إلا في جريمة القتل سواء كان عمداً أو خطأً أو شبه عمد، دون بقية الاعتداءات على ما دون النفس، لأن النص ورد في القتل فيقتصر عليه.

(١) نيل الأوطار (١١٥/٧).

ف عند الحنفية يبدأ المدعى عليهم باليمن أولاً، فإن حلفوا لزم أهل المحلة الديمة، أي: إنهم يرون أنه بالخلف يرتفع القصاص ومع هذا فيلزمهم الديمة.

وعند جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة وداود الظاهري يبدأ المدعون أولياء القتيل بالأيمان، فيحلف كل ولد بالغ عاقل منهم أمام الحاكم: بالله الذي لا إله إلا هو: لقد ضربه فلان فمات، أو لقد قتله فلان، فإن حلفوا ثبت مدعاهم وحكم لهم إما بالقصاص أو الديمة، فإذا لم يحلف المدعون حلف المدعى عليه خمسين يميناً ويرئ فيقول: والله ما قتلت، ولا شاركت في قتله، ولا تسببت في موته.

فإن لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بحلف المدعى عليه بريء المتهم، وكانت الديمة من بيت المال عند الحنابلة خلافاً للشافعية والمالكية.

وقول الجمهور هو الأرجح المافق لظاهر الأحاديث، وفي حكم الحنفية اعتراض لأنهم يرون إلزام أهل المحلة بالديمة إذا حلفوا، وهذا لا يتفق مع الأصول لأنها تقضي بأن اليمن إما ليبراً من حق أتهم به، أو يستحق حقاً له. وهذا ينقض ما ذهب إليه الحنفية بأنهم يحلفون ويغرسون الديمة.

شروط القساممة:

اشترط الفقهاء في القساممة شروطاً:

(١) أن يكون بالقتيل أثر القتل، من جرح أو ضرب، أو خنق، فإن لم يوجد أثر من ذلك فالظاهر أنه مات حتف نفسه، فلا يجب به شيء.

(٢) اشتهر الفقهاء - غير الحنفية - وجود لوث وهي عداوة ظاهرة بين المقتول والمدعى عليه، فاللوث أمارة غير قاطعة على القتل، فهي شبهة على القتل تدل عليه ولا يقطع بها.

(٣) أن ترفع الدعوى إلى القضاء، لأن القساممة يمين، واليمين لا يجب من دون دعوى.

(٤) أن يتفق الأولياء في الدعوى، فإن ادعى بعضهم، وأنكر بعضهم لم تثبت القساممة.

(٥) إنكار المدعى عليه، لأنه إن اعترف فلا قساممة.

كيفية القساممة:

اختلاف العلماء فيما يبدأ بالخلف هل المدعى عليهم، أم المدعون أولياء القتيل؟.

الأثر المترتب على القساممة:

اتفق الفقهاء على أن الدية تجب بالقساممة على العاقلة في القتل الخطأ أو شبه العمد، مخففة في الأولى، ومغلظة في الثانية.

ولكن هل يجب القصاص بالقساممة في حالة القتل العمد؟ يرى الحنفية والشافعية أنه لا يجب القصاص، وإنما الواجب فقط الدية في مال المتهم واستدلوا على ذلك بما ورد في صحيح البخاري: «إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تأذنوا بحرب»، فقد أوجب النبي ﷺ الدية ولم يفرق بين عمد وخطأ، وثبت ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

وذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب القصاص إذا اختره أولياء القتيل واستدلوا على ذلك بحديث الصحيحين: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم».

والراجح: قول الحنابلة والمالكية: لأن القساممة ثبتت بها الجناية، فيثبت بها الحكم، والحديث صريح في استحقاق الدم، وأما الرواية السابقة التي فيها الديمة فإنها لا تنفي القصاص.

كتاب حدود**معناه:**

لغة: المنع، وسميت حدوداً؛ لأنها تمنع من ارتكاب أسبابها، أي: تمنع من المعاصي.

واصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً سواء كانت حقاً لله أو حقاً للعبد، وهذا تعريف جمهور العلماء^(١).

وعلى هذا فالعقوبة الغير مقدرة لا تسمى حدّاً بل هي تعزير.

* * *

الحكمة من تشريع حدود:

قال ابن القيم رحمه الله: (من رحمة الله سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات في الجنایات الواقعه بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال والقتل والجرح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وتعالى

(١) خلافاً للحنفية الذين جعلوها في حق الله فقط، وأما ما كان حقاً للعبد فيسمى عندهم تعزيراً، فليس القصاص عندهم حدّاً لانه حق العباد ويجرى فيه الصلح والعفو.

وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنایات غایة الإحکام، وشرعها على أکمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجانی من الردع^(١).

ففي الحدود زجر الناس وردعهم عن اقتراف الجرائم، وصيانة للمجتمع من الفساد، والتطهر من الذنوب.

ومن حکمة الحدود أيضًا أنها کفارات لما ثبت في الحديث: «فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا كان كفارة له»^(٢).

* * *

حكم إقامة الحدود

إقامة الحدود واجبة بالكتاب والسنة والإجماع:

فاما «الكتاب» فقوله تعالى: «الزَّانِيْةُ وَالزَّانِي فَأَجْلِدُوْا كُلَّهُ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ» [النور: ٢].

(١) إعلام الموقعين (٢/١١٤).

(٢) البخاري (١٨)، ومسلم (٤٨٩٤)، والترمذني (١٤٣٩)، والنسائي (١٤١/٧).

وقال تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا جَرَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [المائدة: ٤٣٨]، وغير ذلك من الآيات.

وأما «السنة» فعن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهتمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلوات الله عليه وسلم? فقالوا: ومن يجريء عليه إلا أسامة حب رسول الله صلوات الله عليه وسلم? فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أتشفع في حد من حدود الله؟ إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم»^(٢).

* * *

(١) البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذني (٢١٧٣).

(٢) حسن: رواه ابن ماجه (٢٥٤٠)، وأحمد (٥/٣٣٠).

فليبعها ولو بحبل من شعر^(١). ومعنى «لا يشرب»: التثريب: التوبیخ والتقریع.

وعن نافع «أن ابن عمر رضي الله عنه قطع يد غلام (يعني: عبد) له سرق، وجلد عبداً له زنا من غير أن يرفعهما إلى الوالي»^(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (والإقامة - يعني: إقامة الحد - لابد أن يكون لها نية و يجب على الإمام أيضاً، ومن الآداب أن ينوي بإقامة الحد أموراً ثلاثة:-

أولاً: الامتثال لأمر الله عز وجل في إقامة الحدود، ولا ينوي بذلك التشفي.

ثانياً: ينوي رفع الفساد.

ثالثاً: إصلاح الخلق...»^(٣).

* * *

طريقة إقامة الحد ومكانه:

نظام الحدود في أي مكان عدا المسجد لما ثبت في الحديث

(١) البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣)، وأبو داود (٤٤٧٠).

(٢) صحيح: رواه عبد الرزاق (١٠/٢٣٩/١٨٩٧٩).

(٣) الشرح الممتع (٦/١٠٣ - ١٠٤).

المُسْئُلُ عَنِ إِقَامَةِ الْحَدُودِ:

خاطب الله المؤمنين بإقامة الحدود، وقد بيّنت السنة العملية أن إقامة الحدود في زمن النبي صلوات الله عليه وسلم لم تقم إلا بإذنه صلوات الله عليه وسلم، وكذلك في زمن الخلفاء رضي الله عنهم. فدل ذلك على أن إقامة الحدود إنما تكون بإذن الحاكم.

وأيضاً لو ترك الأمر إلى آحاد الناس لانتشرت الفوضى، ووقع الظلم في استيفاء الحدود. فتبين بهذا أنه لابد أن تكون إقامتها من السلطان أو من ينبيه، لما ثبت في الصحيحين أن النبي صلوات الله عليه وسلم أناب في إقامة الحد فمن ذلك قوله لأنيس: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»^(١).

ولكن اختلف العلماء هل يقيم الرجل الحد على عده وأمهاته؟ فالذي ذهب إليه جمهور العلماء - خلافاً للحنفية - أنه يجوز للسيد إقامة الحد عليهم لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي صلوات الله عليه وسلم يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يشرب عليها، ثم إن زناها فليجلدها الحد ولا يشرب، ثم إن زنت الثالثة فتبين له زناها

(١) البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (١٦٩٨)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والترمذى (١٤٢٩)، وابن ماجه (٢٥٤٩).

الخلق).

والمرأة كالرجل في إقامة الحد، إلا أنها تضرب جالسة ويشد عليها ثيابها وتمسك يدها حتى لا تتكشف.

وهل يجوز أن يقام الحد في الحرم؟

الجواب: أما من ارتكب المعصية داخل الحرم فلا خلاف في جواز إقامة الحد عليه في الحرم سواء كان حرم مكه أو المدينة.

ولكن الخلاف فيمن ارتكب المعصية خارج الحرم ثم بجا إليه، فذهب الجمهور إلى أنه لا يقام عليه الحد، بل يضيق عليه حتى يخرج فيستوفى منه الحد، وذهب **المالكية** والشافعية إلى جواز استيفاء الحد في الحرم.

* * *

ما الحكم لومات في الحد؟

إذا أقيم على العاصي الحد فمات فلا ضمان؛ لأن من قتل بحق فليس بظلم، شريطة ألا يكون هناك تجاوز في إقامة الحد، كأن يضرره أكثر من عدد الضربات، أو يضرره بحديد فإنه يضمن، أى: تدفع الديمة لأوليائه.

* * *

عن حكيم بن حزام روى عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن إقامة الحد في المساجد»^(١)، ولأن المساجد إنما بنيت للذكر والطاعة وليس لإقامة الحدود، ولأنه إذا أقيمت الحدود فيها حصل بذلك أذى بالصراخ ومحاولة الهرب، وربما تلفظ بكلام لا ينبغي ولا يليق بالمسجد.

وأما عن كيفية إقامة الحد: فيقام عليه الحد وهو قائم، لا قاعداً ولا منبطحاً ويشهد إقامته جماعة من المؤمنين أقلهم ثلاثة، ويكون الضرب بالسوط - يعني: لا يضرب بحديد أو مطرقة ونحو ذلك - وأن يكون السوط متوسطاً لا جديداً ولا خلقاً، ولا يجرد من ثيابه، بل يكون عليه قميص أو قميصان، إلا إذا وجد في ثيابه ما يمنع تأثير الضرب مثل أن يلبس شيئاً عليه فروة أو مجلدة بجلد فيبتعد عنه، ولا يتشرط في السوط أن يكون من جلد، ولا يبالغ في ضربه فيشق بها جلده فهذا حرام، لأن المقصود أن يذوق ألم الضرب ليؤدب فقط، ويفرق الضرب على البدن، ولا يكون في مكان واحد، ويتجنب ضرب **الرأس والوجه والفرج والمقاتل** مثل (الكبد أو الكلىتين أو

(١) حسن لغيره: أبو داود (٤٤٩٠)، وأحمد (٤٣٤/٣)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٣٢٧)، ورواه الترمذى (١٤٠١) من حديث ابن عباس.

كان ذلك لا يتحمل صدقه لم يلتفت إلى كلامه.

* * *

مسقطات الحدود:

يسقط الحد ولا يقام على المتهم في الحالات الآتية:

(١) رجوعه عن الإقرار، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، ورواية عن مالك لما ثبت في حديث ماعز أنه لما جاء إلى النبي ﷺ مقرأً بالزنا قال له النبي ﷺ: «أبك جنون؟!»^(٢) أي: أن النبي ﷺ لقنه الرجوع، فلم يرجع فلو لم يكن لذلك فائدة لما لقنه النبي ﷺ ذلك، ولأنه لما رجع عن إقراره أورث ذلك شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

وذهب أبو ثور، ورواية عن الإمام مالك والشافعي ومذهب الظاهريه بيان الرجوع عن الإقرار لا يسقط الحد، لأنه شهد على نفسه بالذنب، فلا يمكن أن يرجع عن ذلك الوصف، وأجابوا عن الحديث بأن النبي ﷺ أراد أن يستثبت عن حقيقة الإقرار، لا أنه لقنه الرجوع عن الإقرار.

(١) البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والترمذني (١٤٢٩).

فضل إقامة الحدود:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لحد يقام في الأرض خير لهم من أن يمطروا أربعين صباحاً»^(١).

* * *

شروط إقامة الحد:

يشترط لإقامة الحد أن يتتوفر في العاصي ما يلي:

(١) البلوغ والعقل، فلا يقام الحد على الصبي، ولا على المجنون لأن القلم مرفوع عنهم.

(٢) أن يكون مختاراً غير مكره لما ثبت في الحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).

(٣) العلم بالتحريم، فإن ادعى أنه لا يعلم أن ذلك حرام، فإن كان كلامه يحتمل الصدق - كأن يكون نشأ في بادية بعيدة عن بلاد المسلمين - لم نقم عليه الحد، وإن

(١) حسنة الألباني: رواه ابن ماجه (٢٥٣٨)، والنسائي (٧٥/٨)، وحسنة الألباني في الصحيحية (٢٣١).

(٢) صحيح: ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطبراني في الأوسط (١٦١/٨)، البهقي

(٣) (٨٤)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١٨٣٦).

(٢) الشبهة:

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء أن الحدود تدرأ وتسقط بالشبهة، وقد ورد في ذلك حديثان ولكن بأسانيد ضعيفة، إلا أن العلماء تلقت هذا الحكم بالقبول، وعمل به الصحابة رضي الله عنهما، فعن ابن مسعود قال: «ادرعوا الجلد عن المسلمين ما استطعتم»^(١)، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمتها في الشبهات»^(٢). وما يؤكد أن الحد لا يقام إلا ببينة: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاعن بين العجلاني وامرأته فقال شداد بن الهداد: هي المرأة التي قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو كنت راجماً أحدهما بغير بينة لرجمتها؟» قال: لا، تلك امرأة أعلنت^(٣)، والمقصود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقم عليها الحد، مع وجود قرائن تدل على زناها، وما منعه من ذلك إلا الشبهة وهي أنها حلت بآيات الملاعنة.

* * *

(١) حسن: رواه ابن أبي شيبة (٥١١/٥)، والبيهقي (٢٣٨/٨).

(٢) ابن أبي شيبة (١١/٧٠) انظر الإرواء (٣٤٥٧).

(٣) البخاري (٦٨٥٥)، ومسلم (١٤٩٧)، وابن ماجه (٢٥٥٩).

(١) حد الزنا

معناه:

لغة: قيل: الفجور، وقيل: الضيق.
وشرعًا: وطء المرأة من غير عقد شرعي.

* * *

حكم الزنا والدليل عليه:

الزنا حرام، وقد اتفقت الملل على تحريمه، فهو جنابة على الأعراض والأنساب، وما يدل على تحريمه وأنه من الكبائر:-

من «الكتاب» قال تعالى: «وَلَا تَقْرَبُوا الْزِنَى إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا» الإسراء: ٣٢، وقال تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا إِخْرَاجًا وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُقُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أثَاماً ب يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاجِنًا» الفرقان: ٦٩٦٨.

ومن «السنة» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(١).

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه في حديث طويل لرؤيا رأها النبي صلوات الله عليه وسلم، وفيه: «فانطلقنا فأتينا على مثل التنور - قال: أحسب أنه يقول - فإذا فيه لغط وأصوات، قال: فاطلعنا فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا، قال: قلت لهم: ما هؤلاء؟ ... إلى آخر ما رأى - ثم عبر المكان له ذلك: «قالا: وأما الرجال والنساء العراة الذين رأيتهم في مثل بناء التنور فهم الزناة والزواني ...»^(٢).

وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على تحريم الزنا. وأما «الإجماع» فقد وقع الإجماع بين المسلمين على تحريمه، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة، بل إن تحريمه مما اتفقت عليه جميع الملل كما تقدم.

* * *

(١) البخاري (٢٤٧٥) (٦٧٧٢)، ومسلم (٥٧)، وأبو داود (٤٦٨٩)، والترمذى (٢٦٢٥).

(٢) البخاري (٤٧٠)، وأحمد (٨/٥).

شروط حد الزنا:

يشترط في حد الزنا أن يكون الزاني: عاقلاً، مختاراً، عالماً بالتحريم.

وهذه الشروط سبق ذكرها في الشروط العامة للحدود، ويزاد على ذلك الشروط الآتية:

(١) أن يزني بآدمية، فإذا أتي بهيمة فلا حد عليه باتفاق المذاهب الأربع، ولكن يعذر.

وهل تقتل البهيمة؟ ذهب الجمhour إلى عدم قتلها، وجواز أكلها، وذهب الحنابلة إلى أنها تقتل بشهادة رجلين على فعله، ويحرم أكلها، ويضمنها. (أي: يدفع ثمنها ل أصحابها).

(٢) أن يكون الوطء بتغييب الحشمة (رأس الذكر) كاملة على الأقل، وأما لو فاخذها أو غيب أقل من الحشمة فلا يحد، ولكن يعذر.

(٣) أن تنتفي الشبهة، سواء شبهة في العقد، أو في الفعل، فمثال الشبهة في العقد: أن يعقد على امرأة بعقد فاسد أو بعقد باطل وهو يظن أنه صحيح، لأن يتزوج أخته من الرضاع وهو لا يعلم ثم تبين له أنها أخته من الرضاع، فإنه يجب عليه أن يفارقها، ولا حد بينهما.

وأما إن كان يعلم حدًّا بالاتفاق.

ومثال الشبهة في الفعل أن يطأ امرأة يظنها أنها زوجته، ثم تبين أنها ليست بزوجته، فلا يحد عند المالكية والشافعية (وهو الراجح)، ويحد عند الحنفية والحنابلة.

* * *

شروط ثبوت الزنا:

لا يقام حد الزنا إلا بشبوب الفعل ثبوتاً محققاً بأحد هذه الأمور:-

أولاً: الإقرار: أن يقر البالغ العاقل بوقوع الزنا منه، على أن يكون إقراره مختاراً غير مكره، ويلاحظ ما يلي:

(١) هل يشترط تعدد الإقرار: الراجح لا يشترط فيكتفي بإقراره مرة واحدة، وهذا مذهب المالكية والشافعية لقوله عليه السلام: «واحد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»^(١)، وكذلك في حديث الغامدية وقد جاءت مقرة بالزنا، ولم يكرر عليها الإقرار.

وقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الإقرار لابد أن

(١) تقدم انظر ص ١٥٦.

يكون أربع مرات، ويشترط الحنفية بأنها لابد أن تكون متفرقة في مجالس متعددة عملاً بحديث ماعز حيث أقر أربع مرات، وفي بعض الروايات أنه كان يخرج من المسجد ثم يعود.

قلت: والراجح ما تقدم أنه يكفي إقراره مرة واحدة، وأما حديث ماعز فإن النبي عليه السلام أراد أن يتحقق من عدم وجود شبهة عنده، لأن الحد يدرأ بالشبهة.

(٢) لابد أن يكون الإقرار أمام القاضي، فإذا شهد شهود أنه أقر فإنه لا تقبل هذه الشهادة، بل لابد أن يأتي بنفسه ويقر أمامه.

(٣) الإقرار حجة على المقر فقط، فإذا أقر رجل أنه زنا بأمرأة، وأنكرت هي، أقيم الحد عليه دونها، فقد ثبت في الحديث عن سهل بن سعد رضي الله عنه «أن رجلاً أقر أنه زنا بأمرأة، فبعث النبي عليه السلام إليها فجحدت، فحد الرجل»^(١).

وهذا دليل على أنه لا يقام عليه إلا حد الزنا فقط وهذا مذهب المالكية والشافعية، خلافاً لمن يقول: يسقط

(١) البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢)، وأبو داود (٢٢٤٥).

عنه الحد، ولمن يقول: يحد حدان: الزنا والقذف، فهذه أقوال لا تعتمد على دليل معتبر.

(٤) لابد من القاضي أن يتحقق أنه صحيح العقل، ليس به خبل، أو جنون، أو سكر، وأن يتحقق هل هو محصن أم لا؟ حتى يقيم عليه الحد الموجب عليه.

ولابد كذلك أن يستثبت القاضي من حقيقة الإقرار قبل إقامة الحد، لأن ر بما كان المقر لا يعرف حقيقة الزنا، ولذلك فإن النبي ﷺ قال لاعز: «لعلك قبلت أو غمزت؟» قال: لا، قال: «أنكتها ولم يكن»^(١)، لأن الأمر يحتاج إلى تصريح لا غموض فيه.

(٥) إذا رجع عن الإقرار بعد الحكم، أو قبله، أو هرب أثناء الحد، فإنه يسقط عنه الحد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، لأن ماعزاً عندما أقاموا الحد عليه هرب فاتبعوه، فقال ﷺ: «لولا تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه»^(٢)، وهو مذهب المالكية أيضاً إلا أن عندهم قول أنه لا يغدر في إقراره إلا لشبهة.

(١) البخاري (٦٨٢٤)، وأبو داود (٤٤٢٨).

(٢) أبو داود (٤٤١٩)، والترمذى (١٤٢٨)، وحسنه، وابن ماجه (٢٥٥٤)، وصححه الشيخ الألبانى في صحيح الجامع (٧٠٤٢) ..

ويرى الظاهرية أنه لا يقبل رجوعه بعد إقراره، لأنه شهد على نفسه، وصدق وصفه بالذنب بإقرار: فلا يمكن أن يرفع عنه هذا الوصف، ومن الأدلة أيضاً أن النبي ﷺ قال: «إذهب يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ولم يقل إلا أن ترجع عن اعترافها، وأما هروب ماعز فلم يكن رجوعاً عن الإقرار، ولكنه هروب عن الحد عندما مس المله، وفي قوله ﷺ: «هلا تركتموه، لعله أن يتوب» دليل على أنه ما زال موضوعاً بالذنب، ولكن يستدل به على أن المقر: لو طلب ترك إقامة الحد وأن يجعل توبته بينه وبين الله، فلهم أن يقبلوا ذلك منه، وهذا ترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله^(١).

ثانياً: البينة:

وهي شهادة أربعة رجال، ذكور، عدول، أحراز، مسلمين، أنهم رأوا أنه وطئها في فرجها - كالميل في المكحلة أو نحوه - مما يؤكّد دخول الحشمة أو ما زاد عنها في الفرج.

(١) الشرح المتع (٦/١٥٠).

الزنا^(١)، وحججة الظاهرية أن الشهود لم يقصدوا القذف، وإنما قصدوا أداء الشهادة.

(٢) تقدم أنه يشترط في الشهود الإسلام، فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم بالزنا اتفاقاً، لكنهم اختلفوا في شهادة الكفار بعضهم على بعض، فعند الجمهور: لا تقبل، وذهب بعض العلماء إلى قبول شهادتهم.

(٣) لا بد من الأصلالة في الشهادة، فلا تقبل الشهادة على الشهادة، بل لا بد أن يكون الشهود من رأوا ذلك بأنفسهم، وأن يكون ذلك في زنا واحد، فلو شهد اثنان على زنا، واثنان على زنا آخر لا يحد، ولا يشترط تحديد أو وصف المزني بها، لأنها قد لا تكون معلومة للشهود.

(٤) أن يتحدوا في شهادتهم على المشهود به، وذلك بسؤالهم واحداً بعد الآخر، عن المكان، والزمان، ونحو ذلك حتى تتحقق صحة الشهادة.

(٥) هل يشترط أن يشهدوا في مجلس واحد؟ قوله للعلماء، والراجح عدم الاشتراط وهو مذهب الشافعي

^(١) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٥٤٤/٥)، والطحاوي (٢٨٦/٢)، والبيهقي (٣٣٤/٨).

وذلك لقوله تعالى: «وَالَّتِي يَأْتِينَ أَفْحَشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ» [النساء: ١٥]، وقال تعالى: «لَوْلَا جَاءُ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ» [النور: ٤١٣]، وقال تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ» [النور: ٤].

وفي الحديث قال سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ: «إن وجدت مع أمراطي رجلاً، أمهله حتى آتي بأربعة شهداً؟! قال: نعم»^(١).

ويلاحظ في ذلك ما يلي:

(١) لا بد أن يتحقق العدد، فلو شهد ثلاثة فقط دون الرابع لم يقم على الزاني حد الزنا، وحدّ الثلاثة حد القذف، وهذا مذهب الجمهور، وذهب الظاهرية إلى أنهم لا يحدون، وهو قول عند الحنفية والشافعية، ودليل الجمهور أن عمر خوشع حد الذين شهدوا على المغيرة بالزنا لأن الرابع قال: رأيت انبهاراً أو مجلساً سيئاً، ولم يذكر

^(١) مسلم (١٤٩٨)، وأبو داود (٤٥٣٣).

الزنا، إلا أنها إذا ادعت شبهة في هذا الحمل فيدرأ عنها الحد، وهذا مذهب الإمام مالك وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والدليل على كون الحمل تحد به المرأة ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «الرجم على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف»^(١).

وأما كونه يدرأ بالشبهة فلما ثبت أن أبا موسى رضي الله عنه كتب إلى عمر في امرأة أتاهها رجل وهي نائمة، فقالت: إن رجلاً أتاني وأنا نائمة، فوالله ما علمت حتى قذف في مثل شهاب النار، فكتب عمر: تهامية تنومت، قد يكون مثل هذا، وأمر أن يدرأ عنها الحد^(٢).

القول الثاني: قالوا: الزنا لا يثبت إلا بالإقرار، أو البينة (الشهود) فقط، وأما الحمل فلا يثبت به الزنا، لأنه قد يكون شبهة، فقد ثبت عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى بامرأة من همدان وهي حبلى يقال لها شراحة قال:

(١) البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤١٨)، والترمذني (١٤٣٢).

(٢) صحيح: رواه عبد الرزاق (٧/٤١٠)، وابن أبي شيبة والبيهقي (٢٣٥/٨).

وجماعة من أهل الحديث لعموم الآية: «لَوْلَا جَاءُوكُلَّهُ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ» [النور: ١٣]، ولم تذكر مجتمعين أم متفرقين.

(٦) يشترط أن يصفوا الزنا حقيقة باللفظ الصريح بأنهم رأوا ذكره في فرجها وأما لو قالوا: رأيناها فوقها متجردين فلا تقبل الشهادة، ولا يحد بذلك، بل يعذر.

(٧) اشتهرت بعض العلماء عدم التقادم، ومعناه إلا تمضي مدة بين مشاهدة الجريمة وأداء الشهادة، منعاً من التهمة وإثارة الفتنة، لأنه بعد مضي المدة يكون الحامل على أدلة الشهادة الضعيفنة، وأنهم قد اختاروا قبل ذلك الستر، إلا أن يكون هناك عذر ظاهر عن أدائهم، فتقبل حتى لو تقادم الوقت، وهذا مذهب الحنفية، وذهب الباقون إلى قبول الشهادة عموماً لعموم الآية في شهادة الزنا دون ذكر لهذا القيد. وهذا الراجح. والله أعلم.

ثالثاً: الحمل:

إذا كانت المرأة لا زوج لها ولا سيد، ثم وجدت حاملاً، فهل تحد أم لا؟ اختلفت العلماء في ذلك إلى قولين: -

القول: قالوا: تحد، لأن الحمل علامة ظاهرة على

والسؤال: متى يتحقق الإحسان؟

الجواب: اشترط الفقهاء لتحقيق الإحسان، أن يكون بالغاً، عاقلاً، حراً، وأن يكون جامع زوجة له في نكاح صحيح ولو مرة ولو من غير إنزال، ويلاحظ على ذلك ما يلي:-

(١) العبد والأمة إذا زنياً أقيم عليهما حد الجلد فقط، وقد صح عن علي رضي الله عنه أنه خطب فقال: «يا أيها الناس؛ أقيموا على أرقائقكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحسن، فإن أمة لرسول الله زنت فامرني أن أجلدتها، فإذا هي حديث عهد بنفاس... الحديث»^(١).

(٢) اختلف العلماء هل الإسلام شرط في الإحسان، فعند الحنفية والمالكية شرط، ولو تزوج ذمية فليس بمحسن، ولو تحاكم إلينا ذميانت لا نترجمهما، وذهب الشافعي وأحمد وأبو يوسف إلى أنه ليس بشرط لعموم الأدلة: الشيب بالثيب الرجم، ولأن النبي ﷺ رجم

^(١) مسلم (١٧٠٥)، والترمذى (١٤٤١).

زنـت، فقال لها علي: «لعل الرجل استكرهك؟» قالت: لا، قال: فلعل الرجل قد وقع عليك وأنت نائمة؟ قالت: لا، قال: فلعل لك زوجاً من عدونا هؤلاء وأنت تكتميـنه؟ قالت: لا، فحبسها حتى إذا وضعت جلدـها يوم الخميس مائة جلدـة، ورجمـها يوم الجمعة»^(٢).

قلـت: لا تعارضـ بين هذه الآثارـ لأنـ الحـملـ إذا لمـ يكنـ معـهـ شـبهـةـ فـيـشـبـتـ بـهـ الزـناـ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ شـبـهـةـ فـيـدـرـأـ بـهـ الـحدـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـقـوـلـ الـأـوـلـ هـوـ الـأـرـجـحـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

* * *

عقوبة الزنا: تختلف عقوبة الزاني حسب كونه محسناً أو غير محسناً، وبيان ذلك فيما يلى:-

أولاً: إذا كان الزاني محسناً:

اتفقـ العلمـاءـ عـلـىـ أـنـ حـدـ الزـانـيـ مـحـسـنـ هـوـ الرـجـمـ، لما ثـبـتـ فـيـ السـنـةـ مـنـ رـجـمـ مـاعـزـ وـالـغـامـدـيـةـ ضـلـعـهـاـ وـ قـدـ زـانـيـ وـكـانـاـ مـحـسـنـيـنـ، وـكـذـلـكـ فـيـ الـحـدـيـثـ: «وـاغـدـ يـاـ أـنـيـسـ إـلـىـ اـمـرـأـ هـذـاـ فـإـنـ اـعـرـفـتـ فـارـجـمـهـاـ»^(٢).

^(١) صحيح: رواه عبد الرزاق (٣٢٦/٧)، وأحمد (١٤٣/١)، وفي البخاري (٦٨١٢) باختصار.

⁽²⁾ تقدم ص ١٥٦.

يهوديين قد زنيا، فدل ذلك على عدم اشتراط الإسلام، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

(٣) لا يتحقق الإحسان إلا بجماع زوجته في نكاح صحيح، وأما لو كان النكاح باطلًا أو فاسدًا فليس بمحصن، وبناء على ذلك أيضًا أنه لو عقد عليها وباشرها بدون جماع فلا يتحقق الإحسان.

(٤) لو تزوج امرأة ووطئها ثم فارقها، فهو محصن يرجم لو زنا لأنّه لا يشترط دوام الزواج إلى الزنا.

ثانيًا: إذا كان الزاني غير محصن:

اتفق الفقهاء كذلك على أن الزاني إذا كان غير محصن فإنه يجلد مائة جلد، ويغرب، ودليل ذلك قوله تعالى: «الَّذِيَنَ هُنَّ أَعْلَمُ بِالْفَحْشَةِ فَإِنْ أَتَيْنَاهُنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنْ عَذَابٍ وَالَّذِيَنَ هُنَّ أَعْلَمُ بِالْفَحْشَةِ فَإِنْ أَتَيْنَاهُنَّ كُلَّهُنَّ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا» [النور: ٢]. وفي قصة العسيف قال النبي ﷺ: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام»^(١).

(١) البخاري (٢٦٩٦) (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٨)، وأبو داود (٤٤٤٥).

قال ابن عثيمين رحمه الله: (لكن يشترط في البلد الذي يغرب فيه ألا يكون فيه إباحة الزنا والعياذ بالله)^(١).

ويشترط في تغريب المرأة أن يوجد لها محرم، وأن تكون في مكان آمن، وإذا تعذر التغريب حبست في مكان آمن، وقال بعض العلماء: إذا تعذر التغريب سقط كسائر الواجبات.

وإذا كان الزاني عبدًا أو أمّة بكرًا فيجلد خمسين جلدًا ولا يغرب لقوله تعالى: «فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَاهُنَّ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنْ عَذَابٍ» [النساء: ٢٥]، ومعلوم أن الذي يتتصف هو الجلد لا الرجم.

* * *

(١) الشرح الم muted (٦/١٢٣).

مسائل متعلقة بباب الزنا:

الأولى: هل يجمع بين الجلد والرجم إذا كان الزاني محصناً؟

في المسألة أقوال، والراجح قول الجمهور أنه لا يجمع بينهما، لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً، والغامدية، واليهودين فلم يذكروا إلا الرجم، وليس فيه جلد، وكذلك في قصة العسيف فإنه قال ﷺ: «واحد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن هي اعترفت فارجمها»، ولم يذكر جلداً. وهذا ما حكم به عمر رضي الله عنه وهو قول جمهور العلماء.

وذهب بعض العلماء إلى الجمع بينهما لقوله ﷺ: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(١)؛ ولأن على بن أبي طالب رضي الله عنه قضى بذلك في قصة شراحة الهمدانية وقد زنت، ويجاب عن ذلك أن الأحاديث الأخرى هي السنة العملية للنبي ﷺ في إقامة الحدود بالرجم فقط تورث شبهة في الجمع بين الحدين، والحدود تدرأ بالشبهات. والله أعلم.

(١) مسلم (١٦٩٠)، والترمذى (١٤٣٤)، وابن ماجه (٢٥٥٠)، وأبو داود (٤٤١٥).

الثانية: إذا زنى بإحدى محارمه:

ذهب كثير من العلماء أنه إذا زنى بإحدى محارمه فإنه يحد حد الزاني كما تقدم ولا فرق، وهذا مذهب ثلاثة روایة عن أحمد.

وذهب جماعة من أهل الحديث، وهي الرواية الثانية عن أحمد أنه يقتل، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه»^(١)، وهو حديث ضعيف لكن يؤيده حديث البراء رضي الله عنه قال: مر بي عمي الحارث بن عمرو، ومعه لواء عقده له النبي ﷺ، فقلت له أي عم، أين بعثك النبي ﷺ؟ قال: بعثني إلى رجل تزوج امرأة أخيه فأمرني أن أضرب عنقه»^(٢).

* * *

(١) ضعيف: رواه الترمذى (١٤٦٢)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، وضعفه الشيخ الألبانى فى الأرواء (٢٣٥٢).

(٢) صحيح لغيره: رواه أبو داود (٤٤٥٦)، والترمذى (١٣٦٢)، والنمسانى (١٠٩/٦)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، وانظر الإرواء (٢٣٥١).

الثالثة: حكم اللواط
معناه: اللواط: هو إيلاج ذكر في دبر ذكر أو أنثى.
حكمه: اللواط حرام، وقد سماه الله بـ«الفاحشة»
 فقال تعالى على لسان لوط عليه السلام: «أَتَأْتُونَ أَفْحَشَةً مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَلَمِينَ» [الأعراف: ٨٠]، وقد أجمع العلماء على تحريمه، وأنه من أغليظ الفواحش.

عقوبته:

ذهب الحنفية إلى تعزير فاعله، وعدم إقامة الحد عليه، لأنّه ليس فيه اختلاط أنساب كالزناء، ولأنّه لم يرد فيه عقوبة مقدرة.

وذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والمالكية وغيرهم إلى أن اللواط يوجب الحد، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، لكنهم اختلفوا في بيان هذا الحد. فيرى الشافعية أنه يحد كحد الزنا: إن كان ممحضًا يرجم، وإن كان غير ممحض يجلد ويغريب، بينما ذهب

المالكية والحنابلة في رواية أنه يرجم بكل حال سواء كان ثيّاً أو بكرًا لقوله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوه الفاعل والمفعول به»^(١)، ولم يفرق بين من أحصن ومن لم يحسن، وهو قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وغيرهم رضي الله عنهم، وقد أجمع الصحابة على قتلهم، وإن اختلفوا في كيفية القتل فهناك من يرى إلقائه من أعلى مكان، وهناك من يرى تحريقه، وهناك من يرى إلقاء حائط عليه، ويرى الشيخ ابن عثيمين أن طريقة قتله ترجع إلى اختيار الحاكم. والله أعلم.

الرابعة: إتيان البهيمة:

إتيان البهيمة حرام، لكن اختلف العلماء في عقوبته، فمنهم من يرى قتلها سواء كان محصنةً أو غير محصنة، ومنهم من يرى أنه يحد كحد الزنا فيرجم المحصنة، ويجلد غير المحصنة، ومنهم من يرى التعزير فقط، وسبب اختلافهم ما ورد في الحديث «من أتى بهيمة فاقتلوه».

(١) حسن: أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذني (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١).

وأقتلوا البهيمة^(١)، فيرى الأولون صحة الحديث فيذهبون إلى قتله، ويرى الآخرون عدم صحته فيرون التعزير فقط، ولأنه ورد عن ابن عباس: «ليس على من أتى بهيمة حد»^(٢).

وكما اختلفوا في عقوبته، اختلفوا في حكم البهيمة الموطوعة، فيرى المالكية، جواز ذبحها وأكلها، ويرى الشافعية كراهة أكلها، ويرى الحنابلة قتلها سواء كانت مأكولة أو غير مأكولة.

الخامسة: تساحق النساء:

ومعنى المساحقة: تدالكهما واستمتاع كل منهما بالأخر، وهو حرام باتفاق العلماء، وإنما اختلفوا في العقوبة هل تحد أم لا، والذي ذهب إليه الجمهور أنه لا حد فيه، وإنما فيه التعزير، وهو الراجح والله أعلم.

* * *

مشروعية حد القذف:

القذف حرام وهو من الكبائر قال تعالى: «إِنَّ اللَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النور: ٢٣]، وما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات - وذكر منها - وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات»^(١).

(١) البخاري (٢٧٦٧) (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤).

(٢) حد القذف

معنىه:

لغة: الرمي. قال تعالى: «أَنْ أَقْذِفِيهِ فِي الْتَّابُوتِ» [طه: ٣٩]، واستعمل في الرمي بالمكروره.

وأصطلاحاً: الرمي بوطء أو نفي نسب لآدمي حر عفيف. مثل أن يقول له: يا زان، يا لوطي، أو يا ابن الزانية، أو لست بابن فلان.

* * *

(١) رواه أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذى (١٤٥٥)، وابن ماجه (٢٥٦٤).

(٢) أبو داود (٤٤٦٥)، والترمذى (١٤٥٥) بنفس الإسناد السابق، والحاكم (٣٩٦/٤)، وفي لفظ: من أتى بهيمة فلا حد عليه.

الآخرين لوجود الشبهة، واشترطوا كذلك الإقامة في دار العدل، فلو قذفه في دار الحرب لم يحده، والراجح أنه يؤخر حتى يرجع إلى دار الإسلام فيقام عليه الحد.

ثانياً: شروط المقدوف:

اشترط الفقهاء في إقامة الحد على القاذف أن يكون المقدوف محسناً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُواْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الإحسان المقصود في الآية هو ما اجتمع فيه خمسة شروط وهي: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والغفوة عن الزنا. وبناءً على ذلك إذا رمى صبياً، أو مجنوناً، أو عبداً، أو كافراً، أو من لا غفوة له فلا يحده بهذا القذف بينما ذهب ابن حزم إلى أن معنى الإحسان: «المنع»، فهم محسنون عن الزنا.

وعلى ذلك فيمكن القول بأن الفقهاء جميعاً اتفقوا على أنه يستشرط أن يكون المقدوف عفيفاً عن الزنا، ولكنهم اختلفوا في بقية الشروط وهي البلوغ والعقل والإسلام

وبين الله حد القذف في كتابه فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ [النور: ٤].

شروط حد القذف:

هناك شروط تتعلق بالقاذف، وأخرى تتعلق بالمقدوف، وثالثة تتعلق بصيغة القذف؛ وبيان ذلك فيما يلي: -

أولاً: شروط القاذف:

يشترط في القاذف أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً، عالماً بالتحريم، وزاد الشافعية: ألا يأذن له المقدوف بقذفه فإن أذن له بقذفه لم يحده، واشترطوا كذلك أن يكون القاذف ملتزماً بأحكام الشريعة^(١)، وأما لو قذفه الحربي فإنه لا يحده؛ لأنه غير ملتزم بأحكام الشريعة.

ولا فرق في ذلك بين كون القاذف رجلاً أو امرأة.

كما اشترط الحنفية: النطق بالقذف، فلا تكفي إشارة

^(١) الملتزم بأحكام الشريعة هو: المسلم، والذمي، والمستأمن.

والحرية فيرى الجمهور اشتراطها، ويرى ابن حزم عدم اشتراطها، وقول ابن حزم عندي أقوى إذ لا دليل على إطلاق اللسان في أعراض الناس، ورب عبد خير من حر، وأتقى الله منه، فكيف يجعل عرضه فكاهة يسيء إليه من شاء دون رادع يردعه، أو زاجر يزجره.

تنبيه:

اشترط جمهور الفقهاء ألا يكون القاذف أصلاً للمقذوف، فلو قذف الأب ابنه، أو الجد حفيده فلا حد عليه، قالوا: لأنَّه ليس من البر أن يقيم الولد حد القذف على أبيه وقد قال تعالى: «وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا» [الإسراء: ٢٣]، ولأنَّ الوالد لا يقتصر منه في جناته على ابنه، فكذلك لا يُحد بقذفه.

وذهب بعض العلماء، وهم الظاهريون وقول عند المالكية ومذهب عمر بن عبد العزيز إلى أنَّ الأب يُحد بقذف ابنه لعموم الآية: «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ» [النور: ٤]. دون تخصيص، ولأنَّ الله أوجب الشهادة بالقسط على النفس والأقربين، فدخل في ذلك في باب الحدود.

ثالثاً: شروط تتعلق بالقذف:

يشترط في القذف أن يكون بصريح الزنا، كأن يقول: يا زانية، أو يازان أو نحو هذه العبارات التي يفهم منها التصريح بالزنا. وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

وأختلفوا إذا قذف بلفظ غير صريح كالتعريض أو الكنية، فالكنية كقوله: «يا قحبة» لأنَّه قد يقصد بها المرأة العجوز، وتطلق على السعال، وتطلق على الزانية. وهذا ما قوله الفقهاء، لكن رجح الشيخ ابن عثيمين أنَّ العرف الآن في زماننا أنها صريحة وليس كنية.

ومثال التعريض أن يقول في المشاتمة: أنا لست بزان، أي: يعرض بصاحبته أنه زان، والذي يترجح أن يحد من عرض إذا فهم منه القذف فهماً واضحاً لا لبس فيه، وربما كان التعريض أنكى في القذف من التصريح، وهذا ما ثبت عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، فروى عبد الرزاق أن رجلاً في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما أمي بزانية، ولا أبي بزان، قال عمر: ماذا تريدون قالوا: رجل مدح نفسه، قال: بل انظروا فإنَّ كان بالأخر

(١) حسن: رواه ابن أبي شيبة (٥١١/٥)، والبيهقي (٢٣٨/٨).

(٢) انظر الإرواء (٣٤٥٧).

وذهب مالك والشافعي إلى قبول الشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي.

ويلاحظ في ذلك ما يلي:

(١) يتوقف إثبات الحد على «الخصومة» أي: رفع الدعوى من المذوف، ومن المعلوم أن هذا ليس شرطاً في حد الزنا والسرقة، فمتي ثبتت جريمة الزنا أو السرقة أقيم الحد من الحاكم، ولا يشترط إقامة دعوى من المتضرر على ذلك.

(٢) في حالة الخصومة إذا لم يستطع أن يأتي بالبينة، وطلب من القاضي أن يستحلف القاذف بالله تعالى، فعند الحنفية لا يحلف ، وقال مالك والشافعي وأحمد: يحلف، وإذا نكل لا ترد اليمين على المدعى، وإنما يحکم عليه بالنکول عن اليمين، وإلزامه بادعاء المدعى.

* * *

عقوبة القذف:

قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَاتٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ

بأس فقد مدح نفسه، وإن لم يكن به بأس فلم قالها؟ فوالله لأحدنه ، فحده^(١).

وعن ابن عمر ضعيف^(٢) «أن عمر كان يحد في التعريض بالفاحشة».

* * *

ثبوت حد القذف:

يثبت حد القذف عند القاضي كبقية جرائم الحدود بالبينة أو الإقرار.

(١) الإقرار: إذا أقر بالقذف ولو مرة فقد وجب عليه حد القذف، ولا يقبل رجوعه بعد ذلك باتفاق العلماء - خلافاً لحد الزنا فيه خلاف تقدم - لأن حد القذف تعلق به حق لآدمي.

(ب) البينة: وذلك بشهادة رجلين عدلين، وهذا قول أكثر الفقهاء، فلا يقبل فيها شهادة النساء، ولا الشهادة على الشهادة، ولا كتاب القاضي إلى القاضي، لأن ذلك موجبه الحد، والحدود تدرأ بالشبهات، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد. وهو الراجح.

(١) صحيح: رواه الدارقطني (٢٠٩/٣)، وعبد الرزاق (٤٢٥/٧)، وابن أبي شيبة (٥٠٠/٥).

(٢) صحيح: رواه عبد الرزاق (١٢١/٧)، والبيهقي (٢٥٣/٨).

شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ ﴿٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا
مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ [النور: ٥-٤].
فقد تضمنت الآية ثلاثة عقوبات للقاذف:

الأولى: الجلد ثمانين جلدة.

الثانية: عدم قبول شهادته، واختلفوا في قبولها بعد توبته كما سيأتي.

الثالثة: الحكم بفسقه، ويرتفع هذا الحكم عليه إذا تاب بإجماع العلماء.

ملاحظات:

(١) إذا قذف العبد حراماً فهل يحد ثمانين أم أربعين؟

الراجح: ما ذهب إليه جمهور العلماء أن الحد يتناصف بالرق كالزنا، وهذا هو الثابت عن عمر وعثمان والخلفاء، فعن أبي الزناد قال: سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال: «أدركت عمر وعثمان بن عفان والخلفاء وهلم جراً، مما رأيت أحداً جلد في فريدة أكثر من أربعين»^(١).

(٢) هل تقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب؟
ذهب جمهور العلماء إلى القول بقبول شهادته إذا تاب، وحملوا الاستثناء المذكور في الآية راجع إلى قوله تعالى: «وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ» [النور: ٤]. أي: أنهم إذا تابوا قبلت شهادتهم، ورفع عنهم صفة الفسق.

ويؤيد ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل شهادة نافع وشبل لما تابا في قذفهم للمغيرة بن شعبة ولم يقبل شهادة أبي بكرة لأنه لم يتتب^(١). وكيف لا تقبل توبته ومعلوم أن من أصول الشريعة أن من تاب تاب الله عليه.

وخالف في ذلك الخففية حيث رأوا أنه لا تقبل شهادته حتى لو تاب، وحملوا الاستثناء على آخر جملة في الآية وهي قوله تعالى «وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ». قلت: والراجح من ذلك قول الجمهور لما علمت من قوة أدلةهم، وفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضور الصحابة دون أن ينكر عليه أحد.

(١) صحيح: رواه عبد الرزاق (٧/ ٣٨٤)، الصحيح أن أبي بكرة رضي الله عنه لم يرى الرجوع عن رأيه في رؤيته للمغيرة ولم يرى التوبة؛ لأنه ظن أنه لم يخطئ.

(١) صحيح: رواه مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٨)، والبيهقي (٨/ ٢٥١).

(٣) كيف يتوب القاذف؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: أن يكذب نفسه فيما قاله: وهذا مذهب الشافعـي وأحمد، لأن ذلك ضد الذنب ليرتفع عن المكذوب العار الذي ألحـقـه به.

الثاني: الندم والإصلاح، وإن لم يكذب نفسه، وهذا مذهب مالـك.

والصحيح هو القول الأول، ولا يقال: كيف يكذب نفسه، وقد يكون رأى فعل الزنا حقيقة ولكنه لم يستطع أن يأتي بأربعة شهداء؟

وقد أجاب ابن القيم رحـمه الله بما مـحـصـلـهـ: أن الكذب يراد به أمران: إما الخبر غير المطابق لمـخـبـرـهـ وإما الخبر الذي لا يجوز الإخبار به، وإن كان في حـقـيقـةـ الأمر مـطـابـقـاـ باعترافـهـ بتـكـذـيبـ اللهـ لهـ حيثـ لمـ يـأتـ بـأـرـبـعـةـ شـهـدـاءـ. واللهـ أـعـلـمـ.

(٤) إذا كان القاذف هو الزوج، وليس معه شـهـودـ جـازـ لـهـ اللـعـانـ، كما تـقـدـمـ حـكـمـهـ فيـ أـبـوـابـ الطـلاقـ الفـرقـةـ بينـ الـزـوـجـينـ.

(٥) إذا جاء القاذف بالشهود، أقيـمـ حدـ الزـنـاـ عـلـىـ المـقـذـوفـ، فإـنـتـ لمـ يـأتـ بـهـمـ أـقـيـمـ عـلـيـهـ هـوـ حدـ القـذـفـ.

(٦) اختلفـ العـلـمـاءـ إـذـاـ قـذـفـ شـخـصـ جـمـاعـةـ، فـيـرـىـ بعضـهـمـ أـنـهـ يـسـعـدـ حـدـاـ وـاحـدـاـ وـهـوـ قـوـلـ الجـمـهـورـ، وـيـرـىـ بعضـهـمـ أـنـهـ يـعـدـ لـكـلـ وـاحـدـ حـدـاـ، وـهـنـاـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ والـشـافـعـيـ فـيـ قـوـلـ لـهـ.

والراجـحـ قـوـلـ الجـمـهـورـ لـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ قـالـ: «وـأـلـدـيـنـ يـرـمـونـ الـمـحـصـنـاتـ ثـمـ لـمـ يـأـتـواـ بـأـرـبـعـةـ شـهـادـاءـ فـأـجـلـدـوـهـمـ» (النور: ٤١)، وـلـمـ يـفـرـقـ بـيـنـ وـاحـدـ أوـ جـمـاعـةـ، وـلـأـنـ هـلـالـ ابنـ أمـيـةـ قـذـفـ اـمـرـلـهـ بـشـرـيـكـ بـنـ سـحـمـاءـ قـلـمـ يـقـمـ عـلـيـهـ إـلـاـ حـدـاـ وـاحـدـاـ (انـظـرـ كـتـابـ اللـعـانـ).

* * *

متى يسقط حـدـ القـذـفـ؟

يسقطـ فـيـ الـحـالـاتـ الآـتـيـةـ:

(١) عـفـوـ المـقـذـفـ عـنـ القـاذـفـ فـيـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـالـخـنـابـلـةـ سـوـاءـ كـاـنـ قـبـلـ رـفـعـهـ لـإـلـمـامـ أـوـ بـعـدـ رـفـعـهـ، وـخـالـفـهـمـ الـخـنـفـيـةـ أـوـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـعـفـ مـطـلـقاـ، وـرـأـيـ

المالكية أنه إذا رفع إلى الإمام فلا يسقط الحد بالعفو إلا الابن في أبيه.

قلت: تقدم في الحديث قوله ﷺ: «تعافوا الحدود فيما بينكم، مما بلغني عن حد فقد وجب»^(١)، وعلى هذا فالراجح قول المالكية. والله أعلم، واستثناؤهم الابن في أبيه لهم في ذلك وجهة قوية لقوله تعالى: «وَبِالْوَالِدَيْنِ احْسَنَا».

(٢) يسقط الحد إذا لاعن الزوج زوجته بعد أن رماها بالزنا.

(٣) يسقط الحد إذا ثبتت جريمة الزنا بالمقذوف سواء كان ذلك بإقراره أو بالشهود.

(٤) يرى بعض العلماء أنه يسقط الحد كذلك إذا زال إحسان المقذوف قبل إقامة الحد، ولو فرض أنه زنا بعد أن قذفه، ولم يقم عليه الحد بعد سقط حد القذف.

(٥) اتفق العلماء أنه إذا رجع الشهود أو بعضهم عن شهادتهم سقط حد القذف لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

* * *

(١) صحيح: أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٨/٧٠)، والطبراني في الأوسط (٦/٢١٠).

(٣) حد السرقة

معنى السرقة: لغة: أخذ ما ليس له أخذه خفية.

وشرعاً: أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حوز مثله بلا شبهة له فيه على وجه الاختفاء^(١).

حكم السرقة:

السرقة حرام، وهي من كبائر الذنوب، وأوجب الله فيها الحد، وهذا ثابت بالقرآن والسنة والإجماع.

أما «القرآن» فقد قال تعالى: «وَالسَّارِقُوَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ» [المائدة: ٣٨]. وأما «السنة» فقد قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(٢).

وأما «الإجماع» فقد قال ابن المنذر - رحمه الله: (وأجمعوا على أن قطع يد السارق يجب، إذا شهد عليه

(١) الفروع لابن مفلح (٦/١٢٢).

(٢) البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذى

(١٤٣٠)، وابن ماجه (٢٥٤٧).

بالسرقة شاهدان، عدلان، مسلمان، حرآن^(١).

* * *

ثبوت حد السرقة:

يثبت حد السرقة على المدعى عليه بأحد أمرين:

(١) الإقرار: ويكتفى أن يقر على نفسه مرة واحدة، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية لأن النبي ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم^(٢)، ولم يثبت أنه أمر بتكرار الإقرار. وـ«المجن»: ما يستجن به الإنسان يعني: يستتر به، مثل «الترس» يكون من الحديد للوقاية.

وأما الحنابلة فيرون أنه لابد من الإقرار مررتين، وأحسن ما استدلوا به أنه قضاء على بن أبي طالب رضي الله عنه إذ جاءه رجل فقال: إني سرقت، فرده، فقال: إني سرقت، فقال: «شهدت على نفسك مررتين» فقطعه^(٣).

قلت: والراجح قول الجمهور أنه يكتفى بإقراره مرة

(١) الإجماع لابن المنذر.

(٢) البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦)، وأبو داود (٤٣٨٥)، والترمذى (١٤٤٦).

(٣) عبد الرزاق (١٠/١٩١)، وأبي شيبة (٥/٤٨٣).

واحدة، لأنه الثابت من فعله عليه عليه السلام، وأما فعل على بن أبي طالب فيحمل على زيادة التثبت لهذا الذي قد جاء بنفسه مقرأً بالسرقة كما ثبت عن النبي عليه عليه السلام أنه رد ماعزاً حين شهد على نفسه بالزنا ليسثبت من إقراره.

(٢) البينة: بأن يشهد مسلمان، عدلان، حرآن أن فلاناً سرق كذا، وقد تقدم قول ابن المنذر أن هذا إجماع. قنبيه: ذهب بعض العلماء إلى أن حد السرقة يثبت أيضاً بالقرائن الظاهرة التي تدل على أنه سرق.

قال ابن القيم رحمه الله: (لم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار)^(١).

ويشترط في البينة أيضاً: «الأصالة»: فلا تقبل الشهادة على الشهادة، كما يشترط عدم تقادم العهد، فلو شهدوا بعد زمن لم تقبل شهادتهم للشبهة.

* * *

(١) الطرق الحكمية ص.٨.

شروط إقامة الحد:

يشترط لإقامة حد السرقة شروط لابد من تواجدها؛ بعضها يتعلق بالسارق، وبعضها بالمسروق منه، وبعضها بمكان السرقة.

أولاً: شروط السارق:

يشترط في السارق أن يكون عاقلاً، بالغاً، مختاراً، عالماً بالتحريم، وألا تكون هناك شبهة لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

ملاحظات:

(١) ذهب أكثر الفقهاء أن الوالد إذا سرق من مال ابنه أنه لا يقطع بذلك لقوله ﷺ : «أنت ومالك لأبيك»، وزاد الشافعي وأحمد ومالك أن هذا الحكم كذلك يسري إلى الأجداد والجدات إذا سرقوا من مال أحفادهم، بينما ذهب ابن حزم إلى القطع عموماً إلا إذا كانت هناك حاجة اضطر فيها الوالد أن يأخذ من مال ابنه فلا قطع، سواء أخذ المال سراً أو جهراً، علانية أو خفية، والراجح ما ذهب إليه الجمهور لوجود الشبهة.

(١) صحيح: أبو داود (٣٥٣٠)، ابن ماجه (٢٢٩١)، وأحمد (٢/١٧٩).

(٢) واختلف الفقهاء كذلك إذا سرق الولد من مال أبيه. فعند الجمهور: لا قطع لوجود الشبهة، وذهب مالك وابن حزم إلى القطع لأن الآية أطلقت ولم تخصص.

(٣) إذا سرق أحد الزوجين من الآخر، فإن كان المال في حrz قد اشتراكا في سكناه، فلا قطع على أحدهما، لوجود الانبساط في مال أحدهما للأخر.

ولكن إذا كان المال في حrz لم يشتركا في سُكناه، أو اشتراكا في سكناه لكن منع كل منهما الآخر ماله. فما الحكم لو سرق أحد الزوجين من الآخر؟

الجواب: اختلف الفقهاء في ذلك، فيرى بعضهم أنه لا قطع وهو مذهب أبي حنيفة، ويرى بعضهم القطع إذا سرق الزوج دون الزوجة، لأن لها نفقتها على زوجها، فصار لها شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وهذا قول عند الشافعية، ومذهب ابن حزم القطع مطلقاً لعموم الآية «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ» [المائدة: ٣٨]. إلا أن يكون للزوجة حق منعها زوجها منه فلها عندئذ أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف ولا تزيد على ذلك، وأما ما عدا ذلك فالراجح مع من يقول بالقطع ولكن بعد النظر والبحث في كل واقعة بعينها،

هل ما أخذ كان فيه شبهة ألم لا؟

(٤) توسع الحنفية في هذا الباب حيث رأوا عدم القطع حتى لو سرق الأقارب بعضهم من بعض إذا كان من ذي رحم محرم، وذهب الجمهور إلى أن سرقة الأقارب بعضهم من بعض توجب الحد. وهذا ما ذهب إليه ابن حزم أيضاً، وهو الراجح لعموم الآية.

(٥) اختلف الفقهاء كذلك إذا سرق الشريك من مال شريكه، أو إذا سرق السارق من بيت المال أو الغنيمة، في بعضهم يرى عدم القطع، وبعضهم يرى القطع لعموم الآية وهو الراجح والله أعلم، ولأنه أخذ مالاً لا حق له فيه بعينه.

(٦) إذا اضطر إلى السرقة ليسد جوعاً أو عطشاً مهلكاً كأن يكون وقت القحط أو الجدب فيضطر إلى ذلك، فلا يقام الحد، ولذلك أجمع الفقهاء على أنه لا قطع بالسرقة عام المجاعة، وقد قرر ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله، وبين أن هذه شبهة قوية تدرأ الحد عن السارق^(١).

* * *

(١) راجع إعلام الموقعين (٣/٢٣).

ثانياً: شروط المسروق:

يشترط في المسروق ما يلي :

(١) أن يكون مالاً متقوماً، أي: أنه مال شرعاً، له قيمة يضمنها، وعلى هذا لو سرق خمراً، أو خنزيراً، أو أصناماً، أو أدوات الملاهي فإنه لا يقام عليه الحد، إلا أن المالكية يرون أن الآنية التي بها الخمر (وليس الخمر نفسها) إذا بلغت نصاب القطع أقيم الحد، وعند الشافعية في آلات اللهو يقام عليه الحد إذا بلغ قيمة ما سرق النصاب بعد كسره. ويرى ابن حزم أن جلد الميتة يقام بسببه الحد لأنه باق على ملك صاحبه بعد دبغه.

(٢) نصاب السرقة: يشترط أن يكون المال المسروق قد بلغ نصاب السرقة وهو: ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة، لقوله عليه السلام: «قطع اليد في ربع دينار فصاعداً»^(١)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي عليه السلام قطع في معجن قيمته ثلاثة دراهم»^(٢).

(١) البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤)، وأبو داود (٤٣٨٣)، والترمذى (١٤٤٥)، وابن ماجه (٢٥٨٥) ..

(٢) البخاري (٦٧٩٦)، ومسلم (١٦٨٦)، وأبو داود (٤٣٨٥)، والترمذى (١٤٤٦)، والنسائي (٨٦/٨).

لكن إذا كانت قيمة المسروق قد بلغت النصاب وقت السرقة ثم نقصت بعد ذلك فيرى جمهور العلماء المالكية والشافعية والخنابلة أنه يقام عليه الحد أيضاً.

وأما الخفية فإنهم يفرقون بأنه إذا كان النقص بسبب هلاكه في يد السارق فإنه يحد، وإذا كان النقص بسبب قلة الأسعار فيرى بعض الخفية أنه يحد أيضاً كقول الجمهور، ويرى بعضهم أن هذه شبهة تدرأ الحد.

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء، والله أعلم.

(٣) أن يكون المسروق محرزاً:

يعني في الموضع الحصين الذي يحفظ به المال عادة، وعلى: هذا فحد السرقة لا يقام إلا إذا أخذ المال من حزره، لما ثبت في الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حريرة الجبل؟ فقال: «هي، ومثلها، والنkal، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن، ففيه قطع اليد، وما يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثلية، وجلدات نkal»، قال: يا رسول الله، كيف ترى في الشمر المعلق؟ قال: «هو،

وقد اختلف الفقهاء إذا كان المسروق من «العروض وغيرها»، ما هو النصاب الذي يقطع به، فيرى بعضهم أن ما بلغ قيمته ثلاثة دراهم يقطع به، وهو مذهب مالك وأحمد، أي: أنهم يعتبرون التقدير بالفضة، ويرى الشافعية أن ما بلغ قيمته ربع دينار، أي: أنهم يجعلون التقدير بالذهب، وأما ابن حزم فمذهبة يقطع في القليل والكثير إلا إذا كان المسروق ذهباً فيقطع في ربع دينار، ودليله قول النبي ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»^(١)، وهو حديث صحيح، لكنه حمله العلماء على ما بلغ النصاب، أي: أن المقصود بـ«البيضة بيضة الحرب (الخوذة) التي بلغت ربع دينار أو ثلاثة دراهم وكذلك الحبل».

مسألة: هل المعتبر في النصاب وقت السرقة أم وقت القطع؟

الجواب: إذا كانت قيمة المسروق تقل عن النصاب وقت السرقة، ثم زادت بعد ذلك فلا يقام الحد، وهذا باتفاق الأئمة الأربع.

(١) البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧)، والنسائي (٦٥/٨)، ابن ماجه

ملاحظات:

(١) يختلف الحرز حسب العُرُف، وعلى حسب اختلاف المال المراد حفظه، ويختلف من زمان لآخر، ومن مكان لآخر، وقد قسم العلماء الحرز إلى قسمين:

(أ) **حرز بنفسه**: وهي الأماكن المعدة للإحراز، الممنوعة الدخول فيها أو الأخذ منها إلا بإذن أصحابها كالدور، الحوانيت، والخيام، والخزائن، والصناديق.

(ب) **حرز بغيره**: وهو كل مكان غير معد للإحراز، يدخل إليه بلا إذن كالمساجد، والطرق، والمفاوز.

فالنوع الأول «حرز بنفسه» سواء كان هناك حارس له أم لا، سواء كان الباب مغلقاً أم مفتوحاً، فهو معتبر بنفسه دون صاحبه، وقد تقدم في الحديث السابق أن النبي ﷺ علق القطع بإيواء الجرين والمراح من غير شرط وجود الحافظ، لأنه صار حرزًا بنفسه.

والنوع الثاني لا يكون حرزًا إلا إذا كان هناك حافظ قريب من المال يمكنه حفظه، سواء كان هذا الحافظ نائماً أم يقطاناً، لأن النبي ﷺ قطع سارق رداء صفوان،

ومثله معه، والنkal، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين، مما أخذ من الجرين بلغ ثمن المجن فيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن فيه غرامة مثلية وجولات نkal^(١).

«حريرة الجبل»: هي الشاة التي يدركها الليل قبل رجوعها فتسرق في الجبل، و«المراح» هو حرز الإبل والبقر والغنم ليلاً، وهذا هو حرزها ففرق النبي ﷺ بين ما أخذ من حرزه فجعل فيه القطع، وما أخذ من غير حرزه فأوجب فيها الغرامة مثلية، مع التعزيز بالجلد، ومعنى «الثمر المعلق» أي: الذي على الشجر، فلم يوجب القطع إلا ما أخذ من حرزه وهو «الجرين»: حرز الثمر الذي يجفف فيه كالبيدر للحنطة.

وعلى هذا فالحديث مخصص لعموم آية السرقة، إذ إنه خص القطع في حالة الأخذ من الحرز، وهذا متفق عليه بين العلماء، وخالف في ذلك ابن حزم حيث يرى أن الحرز ليس شرطاً في القطع.

(١) صحيح: أبو داود (٤٣٩٠)، والترمذى (١٢٨٩)، والنسائي (٨٥/٨).

غير حرز، فيكفي في حقه التعزير لا القطع، والراجح قول الجمهوّر.

(٤) الراجح كذلك من أقوال أهل العلم أن جاجد العارية يقطع إذا ثبت ذلك عليه، وهذا قول الإمام أحمد، ومذهب الظاهريّة، ورجحه ابن القيم ودليل ذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد رضي الله عنهما فكلموه، فكلم النبي ﷺ فيها، فقال له النبي ﷺ: «يا أسامة، لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل»، ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق منهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتع فتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها»^(٢).

(١) البخاري (٣٤٧٥)، مسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والنمساني (٦٣/٨).

(٢) صحيح: أبو داود (٤٣٩٥)، والنمساني (٨/٧٠)، وأحمد (٢/١٥١).

وكان صفوان نائماً، ولفظه قال: «كنت نائماً في المسجد على خميصة لي، ثمنها ثلاثون درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذت الرجل فأتيت به النبي ﷺ فامر به ليقطع، فقلت: أتقطعه من أجل ثلثين درهماً؟ أنا أبيعه وأنسه ثمنها فقال: «هلا كان قبل أن تأتيني به»^(١).

ويلاحظ أنه لا يجب القطع حتى ينفصل المال عن جميع الحرز، وعلى هذا لو علم صاحب الشيء بالسرقة فأخذها منه قبل إخراجها من الحرز فلا قطع.

(٢) الراجح أن الطرار يقطع، والطرار هو (النشال) الذي يشق جيوب الناس ويأخذ المال، أو يدخل يده في الجيب، وهذا قول جمهور أهل العلم و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

(٣) وكذلك النباش، وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد دفنهم في قبورهم، فالراجح ما ذهب إليه الجمهوّر بأنه يقطع، وخالف في ذلك الحنفية حيث رأوا أن النباش غير سارق، لأنّه يأخذ ما لا مالك له، وأخذه من

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٣٩٤)، والنمساني (٨/٦٩)، وابن ماجه (٢٥٩٥).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٨/٣٣٣).

قال ابن القيم رحمه الله: (وأما جاحد العارية فيدخل في اسم السارق شرعاً، لأن النبي ﷺ لما كلموه في شأن المستيرة الحاجدة، فقطعها، وقال: «والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»، فإذا دخلته جاحدة العارية في اسم السارق، كإدخال سائر أنواع المسكر في اسم الخمر) ^(١).

(٥) من سرق شيئاً لا قطع فيه ضوعف عليه الغرم (بأن يدفع الشيء المسروق ومثله)، وقد تقدم دليل ذلك في سرقة الشمار المعلقة، وحربيسة الجبل، ويجتمع مع الغرم: التعزير، كما سبق في الحديث «جلد نkal».

(٦) قال ابن القيم رحمه الله: (المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه، فإن النبي ﷺ قطع من سرق منه ترساً ^(٢)، وعلى هذا فيقطع من سرق من حصیره وقناديله وبسطه، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، ومن لم

(١) زاد المعاد (٤٥/٥) «ط/دار الرسالة».

(٢) زاد المعاد: (٤٩/٥).

يقطعه قال: لأن له فيها حق، فإن لم يكن له فيها حق قطع كالذمي) ^(١).

(٧) إذا اشترك جماعة في سرقة مال من حرز:-

فإن كان المسروق قيمته لو وزع عليهم بلغ نصيب كل واحد منهم نصباً وجب القطع للجميع باتفاق الفقهاء.

وإن كان المسروق لا يبلغ نصيب كل واحد منهم نصباً، فقال بعض العلماء: يعزرون ولا يقطعون، وهذا مذهب الحنفية والشافعية، وقال آخرون: بل يقطع الجميع، وهذا مذهب المالكية، وهو الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وسواء في ذلك أخرجوه جملة معاً، أو أخرج كل منهم بعضه، أو غير ذلك.

* * *

ثالثاً: شروط المسروق منه:

(١) أن تكون يده صحيحة على المال، بأن يكون مالكاً له، أو وكيلاً، أو أن المال عنده وديعة، أو إعارة، أو

(١) زاد المعاد: (٤٩/٥).

الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»^(١).

(٣) رجوع السارق عن الإقرار، لأن ذلك يورث شبهة، وهذا باتفاق الأئمة الأربعية.

(٤) إذا تملك السارق المسروق قبل رفع الأمر إلى الحاكم سواء قضى فيه أم لم يقض. والدليل ما تقدم في حديث صفوان أنه أراد أن يملّك ثوبه للسارق إيه ف قال له النبي ﷺ : «فهلا قبل أن تأتيني به». وقد تقدم، وعلى هذا فلو كان التملك بعد رفع الأمر للحاكم، أو بعد الحكم بالقطع. فإن هذا لا يسقط الحد.

ملاحظات:

(١) إذا هرب السارق بعد ثبوت الحكم، فإن هذا لا يكون سبباً لسقوط الحكم مهما طال الزمن، وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة. وخالف في ذلك الحنفية، والراجح قول الجمهور.

(١) أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٧٠٨)، وحسنة الشيخ الالباني في صحيح الجامع (٢٩٥٤).

رهن أو غير ذلك.

(٢) أن يكون المسروق منه معلوماً، فإذا وجدت السرقة ولم تعلم صاحبها فلا يقطع عند جمهور العلماء، بل يدرأ عنه الحد.

(٣) أن يكون المسروق منه معصوم الدم، وقد تقدم أن معصوم الدم: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن، بخلاف الحربي لأن ماله هدر.

* * *

مسقطات الحد: يسقط الحد بأنواع هي :

(١) أن يكذب المسروق منه (صاحب المال) السارق في إقراره، أو يكذب الشهود في شهادتهم، فيكون ذلك شبهة تدرأ الحد.

(٢) أن يعفو عن السارق قبل أن يصل الأمر إلى الحاكم، فإذا وصل إلى الحاكم فلا يصح العفو، وكذلك تجوز الشفاعة قبل رفع الأمر للحاكم لقوله ﷺ : «تعافوا

(٢) إذا تاب السارق وحقق شروط التوبة، فإن هذا ينفعه في الآخرة ويسقط عنه عذابها، أما في حكم الدنيا فإن توبته بعد رفعه للحاكم لا تسقط عنه الحد.

لكنه إن تاب قبل وصول الأمر للحاكم، ففيه خلاف، والراجح قبول توبته وإسقاط الحد عنه بالتوبة.

* * *

عقوبة السارق:

قال تعالى: «السارقُ والسارقةُ فَاقْطِعُوهُ أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ» [المائدة: ٣٨].

فدل ذلك على أن حد السرقة قطع اليد، وهذا ما ثبت من فعله عليه ﷺ في قطع يد من سرق في زمانه عليه الصلاة والسلام.

ويتعلق بذلك مسائل:

المسألة الأولى: محل القطع:

اتفق الفقهاء على أن محل القطع: اليد اليمنى، واعتبروا ذلك على الوجوب، وخالفهم ابن حزم بأن قطع

اليمني ليس على الوجوب، بل على الاستحباب لأن الآية أطلقت «فَاقْطِعُوهُ أَيْدِيهِمَا» ولم تذكر يسرى من يمنى، واستدل على ذلك بما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سرق سارق بالعراق في زمان علي ابن أبي طالب رضي الله عنهما، فقدم ليقطع يده، فقدم السارق يده اليسرى ولم يشعروا فقطعت، فأخبر على بن أبي طالب خبره، فتركه ولم يقطع يده الأخرى»^(١).

وأختلف العلماء إذا كانت اليمنى شلاء فهل تقطع أم تقطع السليمة، وكذلك إذا كانت اليمنى مقطوعة، فهل يسقط القطع أم ينتقل إلى الرجل اليسرى.

المسألة الثانية: مكان القطع:

الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء أن القطع يكون من الكوع (وهو الرسغ)^(٢) خلافاً لمن قال: تقطع الأصابع فقط، أو من قال: القطع إلى المنكب.

(١) رواه ابن حزم في المثلث (١١/٣٥٨).

(٢) وهذا خلاف ما عليه العوام فإنهم يطلقون الكوع على المرفق، والصحيح أن الكوع هو طرف الزند الذي يلي الإبهام من اليد، وأما الذي يلي الإبهام من الرجل فيقال له: «كرسوع»، والذي يلي الخنصر يقال له: بوع.

المسألة الثالثة: إذا تكررت السرقة:

إذا سرق شخص عدة سرقات قبل أن يقام عليه الحد، فرفع أمره إلى الحاكم فيقام عليه حد واحد، ولكن الخلاف إذا تكررت منه السرقة بعد إقامة الحد فما هي العقوبة؟

الجواب: الذي ذهب إليه جمهور العلماء قطع الرجل يسري في المرة الثانية، قالوا: وهذا ثابت عن أبي بكر وعمر ^{رضي الله عنهما}^(١)، وذهب عطاء بن أبي رياح أنه لا قطع عليه، وإنما يضرب ويحبس، قال: ما أرى أن تقطع إلا في السرقة الأولى فقط، قال تعالى: «فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمْ» ولو شاء أمر بالرجل، وما كان ربك نسيًا^(٢)، وذهب ابن حزم وربيعة إلى قطع اليد يسري، لأن الله تعالى أمر بقطع الأيدي، فإذا دخل الأرجل في القطع زيادة على النص.

وهذا الرأي عندي قوي، لولا قضاء الصحابة ^{رضي الله عنهما} بخلافه - وفيهم الخليفتان الراشدان أبو بكر وعمر - لكن هو

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (١٠/١٨٧، ١٨٨)، وابن أبي شيبة، والبيهقي (٨/٢٧٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١١/١٨٤)، والمحلبي (١١/٣٥٤).

العتبر، ولكن يقدم القول بقطع الرجل اليسري عليه لقضاء الصحابة به.

المسألة الرابعة: إذا تكررت السرقة بعد ذلك:

اختلاف العلماء بعد ذلك إذا تكرر منه السرقة الثالثة والرابعة والخامسة على مذاهب، والراجح من ذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه أنه لا قطع بعد ذلك، وإنما يضرب ويحبس، وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب ^{رضي الله عنه} وعلي بن أبي طالب ^{رضي الله عنه}^(١).

وذهب المالكية والشافعية إلى قطع اليد يسري في الثالثة ثم الرجل اليمني في الرابعة، ثم الحبس والتعزير، وهناك قول آخر أنه يقتل في الخامسة، وكلما القولين لم يعتمد لقوله إلا بأحاديث ضعيفة لا تصلح للاستدلال.

المسألة الخامسة: الإحسان في القطع:

تكلم الفقهاء في طريقة تنفيذ عقوبة القطع، بأن يراعى الإحسان على المحدود، وذلك باختيار الوقت فلا يكون في حر أو برد شديدين، ولا يكون المحدود مريضاً وقت إقامة الحد، ولا يسب، ويجلس وتشد يده

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (١٠/١٨٦)، والمحلبي (٨/٢٧٤ - ٢٧٥).

والمحلى (١١/٣٥٥).

بحبل حتى يظهر مفصل الذراع، وتقطع بقوه في مرة واحدة.

قلت: ولا مانع من استخدام الطرق الحديثة في قطع اليد، ثم تخسم اليد (توضع في الزيت لمنع نزيف الدم)، ولا مانع من استخدام الوسائل الطبية الحديثة في منع التزيف.

المسألة السادسة: هل يجوز زراعة العضو المستأصل في الحد أو في القصاص؟

الجواب: قرر المجمع الفقهي في قراره (٦٩٦٠) ما يلي:

(١) لا يجوز شرعاً إعاقة العضو المقطوع تنفيذًا للحد، لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعها للتهاون في استيفائها، وتفاديًّا لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

(٢) بما أن القصاص شرع لإقامة العدل، وإنصاف المجنى عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذًا للقصاص إلا في الحالات التالية:

أ - أن يأذن المجنى عليه بعد تنفيذ القصاص على الجاني بإعادة العضو المقطوع.

ب - أن يكون المجنى عليه قد تمكَّن من إعادة العضو المقطوع منه له.

(ج) يجوز إعادة العضو الذي استُؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ.

المسألة السابعة: إذا لم تتم أركان إقامة حد السرقة وشروطها، فهل يترك بدون عقوبة؟

الجواب: لا يقام عليه الحد، ولكنه يعزز كما تقدم في الحديث فيما يخص حريسة الجبل، والثمر المعلق، بأنه يغرم مثلية، وجلد نكال.

كما أن السارق إذا سرق في الثالثة أو الرابعة، فالراجح أنه يعزز بالضرب والحبس كما تقدم.

المسألة الثامنة: هل يجمع بين الضمان والقطع؟

أي: هل نطالب السارق برد المال المسروق، أم يكفي

قطع يده؟ والجواب على ذلك: لا خلاف بين العلماء أنه إذا قطع يد السارق والعين (المسروقة) موجودة أنها ترد على صاحبها.

ولكن لو كانت العين المسروقة تلفت فهل يغنم السارق؟، اختلف العلماء؛ فيرى الحنفية أنه لا يغنم، لأن الله لم يذكر في الآية إلا القطع وقال: «جَزَاءً بِمَا كَسَبَ أَكَلَ مِنَ اللَّهِ» [المائدة: ٣٨] فلو غرم لكان الجزاء زيادة على نص القرآن.

ويرى المالكية وجوب الضمان إذا كان السارق موسرًا، وإن كان معسرًا فلا يضمن.

ويرى الشافعية والحنابلة الجمع بين القطع والضمان، بأن يرد مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن قيمياً، سواء كان موسرًا أو معسرًا، قطعت يده أو لم تقطع، لأن القطع وجب لحق الله، والضمان لحق الأدمي فلا يمنع أحدهما الآخر لاختلاف سبيبه، وذلك كالدبة والكافرة في أحكام القتل الخطأ. وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.

(٤) حد شرب الخمر

معنى الخمر:

الخمر كل ما خامر العقل، وهي كل ما أسكر من أي شيء كان قليلاً كان أو كثيراً.

حكمها: الخمر حرام بأدلة القرآن والسنة والإجماع (وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الأشربة).

* * *

صفة الخمر الموجبة للحد:

ذهب جمهور العلماء إلى أن كل شراب أسكر كثيرة فقليله حرام، وهو خمر، يجب الحد على شاربه سواء سكر بشربه أم لا لقول النبي ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(١).

وأما الحنفية. فلهم في ذلك تقسيم، فإنهم يجعلون حدًا للخمر، وحدًا للسكر، ويفسرون الخمر بما كان من عصير العنب خاصة سواء سكر أم لا، وحد السكر إذا شرب شراباً من الأشربة الأخرى المسكرة إذا سكر فيها،

(١) مسلم (٢٠٠٣)، والترمذني (١٨٦١)، وابن ماجه (٣٣٩).

تولى قارئها (فكأنه وجده عليه) فقال: يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده، فجلده، وعلى يعد، حتى بلغ أربعين، فقال أمسك، ثم قال: جلد النبي عليه أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلى^(١).

ملاحظات:

(١) الراجح من أقوال العلماء أنه إذا وجدت منه رائحة الخمر لا يُحَدِّ بمجرد ذلك إلا أن تكون هناك قرينة تدل على أنه شربها، وهذا مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وابن الزبير رضي الله عنه، وعطاء، وجぬج إليه ابن قدامة. وذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه أنه يقام عليه الحد بمجرد وجود الرائحة.

وحجة الجمهور: وجود الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وحججة المالكية ما ورد عن الصحابة أنهم حكموا بالحد بوجود الرائحة، وذكروا بعض الآثار منها أثر عثمان السابق.

(١) مسلم (١٧٠٧)، وأبو داود (٤٤٨٠)، وابن ماجه (٢٥٧١).

وأما إذا لم يسكر فلا يحد، والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء، وقد تقدم ذكر هذه الأدلة في كتاب الأشربة.

* * *

شروط الحد:

يشترط لإقامة حد الخمر، أن يكون الشارب: عاقلاً، بالغاً، مختاراً، غير مضطر، عالماً بأنه خمر، عالماً بالتحريم.

* * *

ثبوت الحد:

ثبت جريمة شرب الخمر بالإقرار على نفسه ولو مرة واحدة، أو بالبينة، وذلك بأن يشهد رجلان عدلان مسلمان أنه شرب مسکراً، ويكتفي في إقراره وشهادته أن يقال: شرب فلان خمراً، ولا يشترط أن يقال: سكر بالشرب.

فعن حصين بن المنذر قال: شهدت عثمان بن عفان، وأتي بالوليد بن عقبة قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان، أحدهما: حمران؛ أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رأه يتقيؤ، فقال: عثمان إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي: قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، قال الحسن: ولحرها من

* أن يوجد مع الرائحة عوارض السكر والتقيؤ، فهذا يدل على شربه الخمر. قاله ابن قدامة رحمه الله.

وغير ذلك مما يدل على شربه الخمر عادةً عالماً مختاراً.

(٣) يحرم شرب الخمر، أو الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر لقوله ﷺ : «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر»^(١).

لكن من قعد معهم هل يحد؟ الراجح أنه لا يجد إذا لم يشرب، لكن يعزره الإمام جلوسه معهم.

(٤) رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن شارب الحشيش والمخدرات يقام عليه الحد، وفي المسألة خلاف. ولكن هذا ما رجحه رحمه الله لما فيها من الاشتفاء والطرب، وذهب بعض الفقهاء إلى التعزير حسب ما يراه القاضي، فاجاز فقهاء الحنفية والمالكية أن التعزير قد يصل إلى القتل إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك.

(٥) لا يجوز لعن شارب الخمر، ولا سبه إذا أقيم عليه الحد، لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أتى بسكران، فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده، ومننا

(١) حسن لغيره: أبو داود (٣٧٧٤)، والترمذى (١٢٨٠)، وأحمد (٢٣٢١).

والراجح: ما تقدم من قول الجمهور أنه لا يحكم عليه إلا بقرينة، وهذا ما تجتمع به الأدلة، فأثر عثمان السابق لم يحكم عليه بمجرد التقيؤ، بل وجدت قرينة أخرى وهو أن شاهداً آخر رأه يشربها.

(٢) وبناءً على ما سبق فيمكن الحكم بوجود الرائحة في الحالات الآتية:

* أن توجد الرائحة من عرف بالإدمان في شرب الخمر، فعن إسماعيل بن أمية قال: كان عمر رضي الله عنه إذا وجد من رجل ريح شراب جلده جلدات إن كان من يدمن الشراب، وإن كان غير مدمن تركه^(١)، وهذا ما ذهب إليه ابن الزبير رضي الله عنه أيضاً^(٢).

* أن يقوم قوم عن شراب مسكر فيسكن بعضهم، ولا يسكن البعض لكن يظهر منهم رائحة الخمر، وهذا ثابت عن عمر بن عبد العزيز^(٣)، أي: أنه يحد الجميع.

(١) مصنف عبد الرزاق (٩/٢٢٨). (٣٠/١٧٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩/٢٢٩). (٣٢/١٧٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩/٢٢٩). (٣٣/١٧٠).

من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بشوبه، فلما انصرف قال رجل: ماله أخزاه الله، فقال النبي ﷺ: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم»^(١).

وفي الحديث أن رجلاً جلد النبي ﷺ في الشراب، فأتى به يوماً فأمر به فجلد فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه؛ فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله»^(٢)، ومعنى «ما» اسم موصول: «الذي».

* * *

مقدار الحد:

الراجع الذي ذهب إليه جمهور العلماء أن عقوبة شرب الخمر مقدرة، وأجمع الصحابة على جلد، لكنهم اختلفوا في مقدار الحد. على قولين:

القول الأول: قالوا: حد الخمر أربعون جلدة لما ثبت عن أنس خوافعه قال: «كان النبي ﷺ يضرب في الخمر

(١) البخاري (٦٧٨١)، وأبو داود (٤٤٧٧).

(٢) البخاري (٦٧٨٠).

بالنعال والجريد أربعين»^(١)، وعن السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وأميرة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعلنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين»^(٢).

وهذا مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد، ومذهب الظاهرية.

القول الثاني: قالوا: حد الخمر ثمانون جلدة، وهو قول المالكية والحنفية والحنابلة لما ثبت عن أنس خوافعه «أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر»^(٣).

قالوا: فكان ذلك إجماعاً، واستدلوا أيضاً بما اشتهر عن علي خوافعه أنه قال: «إذا سكر أهذى، وإذا أهذى

(١) مسلم (١٧٠٦)، وأبو داود (٤٤٧٩)، وأحمد (٣/١٨٠).

(٢) البخاري (٦٧٧٩)، وأحمد (٣/٤٤٩).

(٣) مسلم (١٧٠٦)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والترمذى (١٤٤٣).

وفيه «... فنقوم إليه بآيدينا ونعالنا وأرديتنا»، وفي حديث أنس كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد، وهذا الرأي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الحد لابد أن يكون بالسوط لقوله ﷺ : «من شرب الخمر فاجلدوه»^(١)، والجلد إنما يكون بالسوط، ولأن الخلفاء الراشدين ضربوا بالسياط، فدل ذلك على أن الحد يقام بالسوط، وأنه استقر الأمر على ذلك، وأما قبل ذلك فكان يجوز بالنعال والثياب والأيدي، وهذا القول هو الراجح. والله أعلم.

كما اختلف العلماء: هل يقام عليه الحد وقت السكر، أم بعد الصحوة؟ على قولين:

فذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا يحد السكران حتى يصحو ليحصل له الردع والزجر بالحد، ويذوق المله.

وذهب طائفة أخرى أنه يحد متى يؤتى به، لأن النبي ﷺ أتى بالشارب فأقر، فضربه.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٤٨٤)، والترمذني (١٤٤٤)، والنسائي (٨/٣١٣)، وابن ماجه (٢٥٧٢).

افتري، وحد المفترى ثمانون»^(١).

قلت: لكن هذا الأثر عن علي ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

والراجح مما تقدم أن حد الخمر أربعون جلدة، ويمكن للإمام إذا رأى مصلحة بزيادة الحد فله ذلك إلى الثمانين، وتكون الأربعون الأخرى من باب التعزير، وما يؤيد ذلك أن عمر إنما زاد الأربعين لما عتوا وفسقوا، وأنه استشار الصحابة في ذلك، ولو كانت الثمانون مقدرة لما استشار أحداً، واجتماعهم على ذلك إنما هو اجتماع على التعزير بعد الحد ردعاً للفسقة، وليس اجماعاً على أن الحد ثمانون جلدة، لأن عثمان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما جلداً بعد ذلك أربعين جلدة.

* * *

صفة إقامة الحد:

ذهب الشافعية إلى جواز ضرب الشارب بالجريد، والنعال، والأيدي، والثياب، والسياط لما تقدم في الحديث

(١) رواه مالك (٢/٨٤٢)، والحاكم (٤/٣٧٥)، والبيهقي (٨/٣٢٠)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٧٨).

وقد نقل ابن حجر أن ابن عبد البر ذكر أنه أتى به أكثر من خمسين مرة.

قالوا: وما يدل على النسخ ما ورد في حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه» قال: ثبت الحد ودرىء القتل^(١).

وقال الشافعي: هذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته.

وقال الترمذى: لا نعلم بين أهل العلم في هذا اختلافاً في القديم والحديث.

قلت: فعلى هذا يكون قول الجمهور هو الراجح، لكن لا مانع إذا كانت هناك مصلحة تقتضي قتله أن يقتل تعزيراً.

قال ابن القيم رحمه الله: (وقيل: قتله تعزيراً بحسب المصلحة، فإذا أكثر منه، ولم ينبه الحد، واستهان به فللامام قتله تعزيراً لا حدأ)^(٢).

* * *

(١) البيهقي (٣١٤/٨)، وشرح معاني الآثار للطحاوى (٩٢/٢).

(٢) زاد المعاد (٤١/٥).

قلت: ليس في الحديث أنه ضربه وقت سكره وعلى هذا فإذا أتي به وهو غير سكران أقيم عليه الحد، وإذا أتي به سكراناً لا يقام عليه الحد حتى يصحو، وهذا أعدل الأقوال، والله أعلم.

* * *

مسألة: هل يقتل شارب الخمر إذا شربها بعد ثلاث؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يقتل بالشرب مهما كثر، بينما ذهب بعض العلماء منهم ابن حزم وابن القيم إلى قتله إذا شرب بعد الثالثة. ومنشأ الخلاف لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه»^(١).

فتمسك به من قال بوجوب قتله، بينما ذهب الجمهور إلى نسخ هذا الحديث لما ثبت في الحديث السابق أنه أتى برجل شرب الخمر فقال رجل: اللهم العنة، ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي ﷺ: لا تلعنه فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله»^(٢).

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٤٨٤)، والترمذى (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٢).

(٢) البخاري (٦٧٨٠).

(٥) حد الحرابة، وحكم البغاء

معنى الحرابة:

لغة: الحرابة من الحرب - بسكون الراء - ضد «السلم»، أو من «الحرب» - بفتح الراء - أي: السلب.

واصطلاحاً: هي كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستعانة عادة.

وقيل: هي البروز لأخذ مال، أو القتل، أو الإرعب على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتماداً على القوة، مع البعد عن الغوث، ويقال لهم «قطاع الطرق».

* * *

حكمها:

الحرابة حرام، ومن كبائر الذنوب، وقد أوجب الله فيها الحد، وذلك في قوله تعالى: **«إِنَّمَا جَزَاؤُ الظَّالِمِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفِ**

أَوْ يُنَفَّوْا مِنَ الْأَرْضِ» [المائدة: ٣٣].

وثبت الإجماع على أن من قتل وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه، ولا يسقط بعفوولي المقتول ولا بعفو المأخوذ منه المال، ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر رحمه الله.

* * *

شروط المحاربة:

هناك شروط في القاطع للطريق، والمقطوع عليه.

أولاً: شروط القاطع (المحارب):

(١) يشترط في قاطع الطريق أن يكون عاقلاً، بالغاً، فأما الصبي والجنون فلا حد عليهم.

مسألة: اختلف أهل العلم هل يشترط أن يكون قاطع الطريق ذكرًا؟ فاشترط الحنفية ذلك في ظاهر الرواية، وعلى هذا فالمرأة لا يقام عليها حد الحرابة، وأما الجمهور فإنهم يرون أن المرأة كالرجل في إقامة الحد، وهذا هو القول الراجح لعموم الآية في إقامة الحد على المحاربين، فإنها لم تفرق بين رجل وامرأة.

ملاحظات:

(١) إذا اشترك جماعة في قطع الطريق وفيهم صبي

(٢) أن تكون يده صحيحة على المال، بأن كان مالكاً له، أو يده يدأمانة أو يد ضمان، وأما إذا كان سارقاً للمال لم يجب الحد على القاطع.

ثالثاً: شروط المقطوع فيه:

اشترط بعض الفقهاء عند الحنفية وهو مذهب الحنابلة أنه يشترط لإقامة حد الحرابة أن يكون قطع الطريق خارج العمران.

والصحيح ما عليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية وغيرهم، وهو مذهب الظاهرية أنه لا يشترط أن يكون خارج العمران، فمتي فقد الغوث كان ذلك قطع عليهم، والآية لم تنص على هذا القيد، بل قد تكون المحاربة إذا وجدت في العمران أعظم خوفاً وأكثر ضرراً.

* * *

أحكام قطع الطريق (عقوباتهم):

تقديم بيان العقوبة في آية المائدة «أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ»، لكن هل هذه العقوبات على التخيير أم أنها على قدر

أو مجنون فالراجح أنه لا يسقط الحد عنهم، وإنما يسقط عن الصبي والمجنون فقط، وهذا قول الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة، خلافاً للحنفية الذين ذهبوا إلى أن هذه شبهة تدرأ الحد عن الجميع.

(٢) إذا اجتمع محاربون فباشر بعضهم قطع الطريق، وكان بعضهم رداء لهم أي: عوناً لهم، ولم يباشروا القطع، فالراجح أن المعين يحد كالقاطع لوجود المحاربة، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. خلافاً للشافعية.

(٣) هل يشترط حمل السلاح في قطع الطريق؟
الجواب: الراجح أنه لا يشترط ذلك، بل يكفي القهر والغلبة وأخذ الأموال.

(٤) اشترط جمهور الفقهاء أن يأخذ قاطع الطريق المال مجاهرة، وأما إن أخذه خفية كان سارقاً، وأقيم عليه حد السرقة.

(٥) إذا احتال عليه حتى قتله غيلة، فالذي ذهب إليه مالك، واختاره شيخ الإسلام أن هذا يكون حد هذه حد الحرابة، ولا يكفي فيه القصاص.

ثانياً: شروط المقطوع عليه:

(١) أن يكون معصوم الدم، وهو المسلم، والذمي، المستأمن والمعاهد، وأما الحربي فليس معصوم الدم والمال.

ومذهب الشافعية والحنابلة: إن أخذوا المال فقط قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإن أخافوا نفوا من الأرض.

ويهذا نعلم أنهم اختلفوا في الصورة الثالثة وهي إذا أخذوا المال وقتلوا، واتفقوا في صورة أخذ المال فقط، وكذلك في صورة القتل فقط.

القول الثاني: قالوا: إن العقوبة في جميع الحالات للتخيير، ومرجعها إلى اجتهاد الحاكم ونظره ومشوره الفقهاء بما يراه أتم للمصلحة وأدفع للفساد إلا إذا قتل بلا بد من قتله.

تبنيات:

(١) اختلف العلماء في وقت الصلب، فعند الحنفية والمالكية: إن قاطع الطريق يصلب حيًا، ثم يقتل مصلوبًا قبل نزوله بأن يطعن بحربة.

وقال الشافعية والحنابلة: الصلب يكون بعد القتل، لأن في صلبه حيًا تعذيب له وتمثيل به.

وذهب ابن حزم إلى أنه لا يجمع بين القتل والصلب

الجناية؟ . فيه خلاف: .

القول الأول: قالوا: هو على قدر الجناية، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ودليلهم: ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية قال: (المعنى: أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال، أو ينفوا من الأرض إن أرعبوا ولم يأخذوا شيئاً ولم يقتلوا)^(١).

ومع اتفاق أصحاب هذا القول على أن العقوبة للتنويع، إلا أنهم اختلفوا في كيفية هذا التنويع على النحو الآتي:

مذهب الحنفية: إن قتلوا معصوماً ولم يأخذوا مالاً قتلوا، وإن أخذوا المال فقط تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا وأخذوا المال كان الإمام بال الخيار، إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم أو صلبهم، وإن شاء لم يقطع وإنما يقتل أو يصلب.

(١) أحكام القرآن للشافعي (٣١٣/١)، ومسند الشافعي ترتيب السندي (٢٨٢)، والبيهقي (٢٨٣٨).

فصل: في أحكام البغاء:

تعريف البغي:

البغي: لغة: التعدي.

واصطلاحاً: الامتناع من طاعة من ثبت إمامته (الحاكم) في غير معصية بمقابلة، ولو تأولاً.

وقيل: هم الخارجون على إمام ولو غير عدل بتأويل سائغ، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع.

* * *

أحكامه:

يحرم الخروج على الإمام ولو كان غير عدل لقوله عليه السلام: «من نزع يده من طاعة إمامه، فإنه يأتي يوم القيمة ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية»^(١).

* * *

(١) مسلم (١٨٥١)، وأحمد (٨٣/٢)، واللفظ له.

لأن الله أوجب عليه حكماً واحداً لا حكمين، بل الإمام مخير بين قتله، وبين صلبه، وعلى هذا فعنده أنه يصلب حتى ييأس ويموت.

(٢) اختلف العلماء في حقيقة النفي، فيرى بعضهم أن المقصود به الحبس حتى تظهر توبتهم، ويرى بعضهم أن المقصود به الإبعاد إلى بلد آخر لأن يشردوا في البلاد.

قلت: المرجع في ذلك إلى الإمام، فقد يكون في نفيه إلى بلاد أخرى فساد وشر بوجوده فيهم فيكون السجن أفعى وأتم للمصلحة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١).

(٣) إذا أخذ المحاربون المال، وأقيم عليهم حد الحرابة، فهل يضمنون المال؟

الراجح: نعم، يضمنون المال لأنه حق لأدمي، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

(٤) إذا تاب قاطع الطريق قبل قدرة السلطان عليهم سقط حكم الحرابة لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

(١) مجموع الفتاوى (١٥/٣١٠).

أحكام البغاء:

أولاً: قتالهم واستتابتهم: البغاء إذا لم يكن لهم منعة ولا شوكة فإن للإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا. وإن كان لهم منعة وشوكة وتأهبوa للقتال، فإن الإمام يدعوهـم إلى التزام طاعتهـ، والرجوع إلى الجماعةـ، فإن أبوـا قاتلـهم أهل العـدل حتى يهـزمـوهـمـ.

ودليل ذلك قوله تعالى: «وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْدَتْ لِحْدَتُهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتِلُوا أَلَّا تَبْغِي حَتَّى تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [الحجرات: ٩].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فيكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله»^(١).

ملاحظات:

- (١) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أدبـ منهمـ لاـ نـقـتـلـهـ، ولاـ نـقـتـلـ أـسـرـاهـ، ولاـ نـجـهـزـ عـلـىـ جـرـيـحـهـمـ،ـ وـخـالـفـ فـيـ ذـلـكـ الـخـفـيـةـ.ـ وـالـراـجـحـ قـوـلـ الجـمـهـورـ.
- (٢) اتفـقـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ أـنـ الـبـغـاءـ لـاـ يـضـمـنـونـ مـاـ أـتـلـفـوهـ حـالـ القـتـالـ مـنـ نـفـسـ وـمـالـ،ـ لـأـنـهـ قـاتـلـواـ بـتـأـوـيلـ الـقـرـآنـ،ـ وـلـأـنـ فـيـ تـضـمـنـهـمـ تـنـفـيرـ لـهـمـ عـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الطـاعـةـ.
- (٣) اتفـقـ الفـقـهـاءـ كـذـلـكـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ إـثـمـ وـلـاـ كـفـارـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـعـدـلـ بـقـتـلـهـمـ أـهـلـ الـبـغـيـ،ـ وـلـاـ يـضـمـنـونـ مـاـ أـتـلـفـوهـ كـذـلـكـ.
- (٤) أـمـاـ الـجـرـائمـ الـتـىـ يـرـتـكـبـهاـ الـبـغـاءـ فـيـ غـيرـ الـحـربـ،ـ فـالـرـاجـحـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الشـافـعـيـةـ أـنـ حـكـمـ الـبـغـاءـ فـيـ ضـمـانـ الـنـفـسـ وـالـمـالـ وـمـاـ يـسـتـوـجـبـ الـحـدـ فـيـ غـيرـ حـالـ الـحـربـ حـكـمـ أـهـلـ الـعـدـلـ.

* * *

(١) رواه أحمد (٣١/٣)، وابن حبان (٦٩٣٧).

(٦) حد الردة

معنى الردة:

لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره.

وشرعًا: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، وذلك بإتيانه ما يقتضي كفره من قول، أو فعل، أو ترك، أو اعتقاد، أو شك، مع توفر الشروط.

* * *

حكمها وأنواعها:

والردة من أفحش الذنوب لأنها محبطة للأعمال كما قال تعالى: «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ الدِّينِ، فَيَمْتَأْلِفُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» {البقرة: ٢١٧}.

وعلى هذا فالردة تكون بالاعتقاد: كأن يعتقد في قلبه الكفر، أو يعتقد أن الله صاحبة أو ولدًا، أو يعتقد استحلال ما حرم الله.

وتكون الردة بالفعل: كالسجود للصنم، وإلقاء المصحف في القاذورات متعمدًا.

وتكون بالقول: كالاستهزاء بالله عز وجل، أو بالنبي ﷺ، أو بأحكام الدين.

وتكون تركاً كمن ترك الصلاة والصيام وغيرهما جحوداً، واختلفوا في ترك الصلاة تكاسلًا.

* * *

شروط الحكم بالردة:

لا يحكم عليه بالردة إلا إذا كان بالغاً، عاقلاً، مختاراً، مريداً للكفر، عالماً بالحكم.

فخرج بذلك الصبي والجنون لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الجنون حتى يفيق»^(١).

ومعنى «مختاراً» أي: غير مكره، فخرج بذلك المكره على الكفر فإنه لا يكفر لقوله تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقْلَبَهُ مُظْمِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ

(١) صحيح: أبو داود (٤٣٩٨)، والترمذني (١٤٢٣)، والنسائي (٦/١٥٦).

مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنْ رَّبِّهِ
﴿النَّحْل: ٤٦﴾، وَلَانَ الْمَكْرُهُ لَا يَفْعَلُ الشَّيْءُ بِرِضَاهُ وَإِخْتِيَارِهِ،
بَلْ بِإِخْتِيَارِ غَيْرِهِ.

وَمَعْنَى «مُرِيدًا لِلْكُفْرِ» أَيْ: قَاصِدًا لِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
«وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرًا» ﴿النَّحْل: ٤٦﴾، أَمَّا لِوَالْهَا لِشَدَّةِ فَرَحٍ، أَوْ شَدَّةِ غَضَبٍ، أَوْ ذَهَولٍ، أَوْ سُبْقِ
لِسَانٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَحْكُمُ بِالرَّدَّةِ، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي
حَدِيثِ التَّوْبَةِ مِنَ الَّذِي انْفَلَّتْ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ وَجَدَهَا أَنَّهُ قَالَ:
«اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ»^(١) أَخْطَأً مِنْ شَدَّةِ الْفَرَحِ.
وَأَمَّا «عَلِمَهُ بِالْحِكْمَةِ» فَالْمَقْصُودُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا القَوْلُ
أَوْ الْفَعْلُ كُفْرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا
بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ» ﴿التَّوْبَة: ١١٥﴾.
وَعَلَى هَذَا فَيَعْذَرُ الْمَرءُ بِجَهَلِهِ إِذَا أَتَى شَيْئًا مِنَ
الْكُفْرِ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذِلِكَ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ هَذَا الشَّيْءُ
مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالْفُرْضِ وَالْمُرْضِ فَلَا يَقْبِلُ ادْعَاءُ الْجَهَلِ كَمَنْ

نَفَى وَجُودَ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ مَنْ سَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ ادْعَى
عَدَمِ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِ الزِّنَةِ فَاسْتَحْلَمَهُ فَلَا يَقْبِلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
قَدْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنْ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ.

ملاحظات:

- (١) الراجح أن السكران لا تقع رده، وهذا مذهب الحنفية لأنَّه زائل العقل، غير معتقد لما يقوله.
- (٢) الهازلي بما يوجب الردة تقع رده.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (قد يكون الهازلي أعظم من الجاد لأنَّه جمع بين الكفر والهزء بالله عز وجل، فمن سخر بالدين وقال: أنا ما قصدت إلا المزاح والضحك، قلنا: إنك كفرت، وإذا كنت صادقاً فتب إلى الله عز وجل، واغتسل، وعد إلى الإسلام، والتوبة تجب ما قبلها)^(١).

قلت: ودليله قوله تعالى: «وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا
كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَإِيَّاهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ

(١) الشرح المتع (٦/٢٥٩).

ضد الحكومات، ولم يستجيبوا لنصح العلماء، فكان من وراء ذلك فساد وشر عظيم، ثم عادوا الآن لصوابهم وندموا على ما اقترفوا.

(٤) من عقيدة أهل السنة والجماعة عدم تكفير المعين حتى تقام عليه الحجة فيرون أن الشخص المعين الذي يرتكب كفراً لا يحكم بكافر إلا بعد ثبوت شرطه وانتفاء موانعه وعلى هذا فنقول: إن من فعل ذلك كفر، فإذا فعله لا نقول له: أنت كافر. لأنه قد تكون هناك موانع.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: (ثم إذا كان القول في نفسه كفراً قيل: إنه كفر، والقاتل له لا يكفر إلا بشرط وانتفاء موانع) ^(١).

(٥) الموضع التي تمنع الحكم بالكفر على من أتى مكفراً. منها: الجنون، والصغر، والسكر، وشدة الغضب، وشدة الفرح.

ومنها: الإكراه، والتأويل، والخطأ. منها: الجهل ^(٢). واعلم أن الجهل إذا كان من المسائل

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٦).

(٢) راجع في ذلك رسالة «العنبر بالجهل» للشيخ أحمد فريد.

تَسْتَهِزُونَ ﴿١﴾ لَا تَعْتَذِرُوْا قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٢﴾ {التوبه: ١١٥}.

(٣) من الكفر عدم تكفير من دان بغير الإسلام أو شك في كفرهم، أو صلح مذهبهم، كمن لا يكفرون اليهود والنصارى، وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ {المائدة: ٧٣}، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ {آل عمران: ٨٥}.

واعلم أن البعض قد يفهم هذه القاعدة خطأً، إذ به يحكم على شخص بأنه كافر ثم يكفر من لم يكفره، وهذا غير صحيح لأن المقصود كفر من هو مقطوع بكافره كاليهود والنصارى أو كأبي لهب وأبي جهل، أما إذا كان التكفير محل اجتهاد فلكل اجتهاده، ولا يكفر من لم يكفره، فافهم هذا فقد ضل كثير من الشباب في هذا الزمان حتى حكموا بالتكفير على عوام الناس وتبنى هذه المسألة جماعة التكفير والهجرة، وبعض جماعات الجihad المسلح

أحكام المرتد

أولاً: قتله؛ سواء كان المرتد رجلاً أو امرأة وذلك إذا لم يتب، وثبتت ردته بإقراره أو بشهادة شاهدين عدلين.

ودليل قتله قوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١)، وقوله عليه السلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٢).

وعن معاذ بن جبل أن النبي عليه السلام لما أرسله إلى اليمن قال له: «أيما رجل ارتد عن الإسلام، فادعه، فإن عاد وإن فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام، فادعها، فإن عادت وإن فاضرب عنقها»^(٣)، واعلم أن قتله إلى الإمام وليس للأحاديث الناس، إلا إن لحق بدار الحرب فلكل واحد قتله وأخذ ما معه.

(١) البخاري (٣٠١٧)، (٦٩٢٢)، أبو داود (٤٣٥١)، والترمذى (١٤٥٨)، والنسائي (١٠٤/٧)، وابن ماجه (٢٥٣٥).

(٢) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذى (١٤٠٢)، وابن ماجه (٢٥٣٣).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٥٣/٢٠)، والحاكم (٤/٣٩٣)، وحسنه الحافظ في تلخيص الحجـير (٤٩/٤).

الحقيقة الخفية التي لا يطلع عليها الناس، فيعذر الإنسان بجهله بها وأما إذا كان من المعلوم من الدين بالضرورة، فهذا إذا أتى به وكان كفراً يكفر به ولا يعذر بجهله إلا إذا كان قد نشاً بعيداً عن ديار المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير مما بعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل ذلك لا يكفر)^(١).

وقال النووي رحمه الله: (اعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع - الخوارج والمعتزلة وغيرهم - وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشاً ببادية بعيدة ونحوه من يخفي عليه فيعرف ذلك، فإن استمر حكم بكفره، وكذلك من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحریمها ضرورة)^(٢).

* * *

(١) مجموع الفتاوى (٤٠٧/٣).

(٢) شرح مسلم (١/١٥٠).

وهناك أقوال أخرى، والراجح أن ذلك يرجع حسب ما يراه الإمام مصلحة، فإن رأى أن المصلحة أن يهله ويستتاب فذاك، وإنما قتله.

ولكن كيف يتوب المرتد؟

الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء أن توبة المرتد تكون بالنطق بالشهادتين لقوله عليه السلام : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها عصم مني دمه ومالي إلا بحقها وحسابه على الله»^(١).

ولابد للمرتد أن يتوب مما كان سبباً في رده، بأن يقر بما أنكره، أو يتبرأ مما اعتقده مخالفًا لعقيدة الإسلام، ونحو ذلك.

ويلاحظ ما يلي:

(١) إذا تكررت رده فالراجح قبول توبته في كل مرة، للحديث السابق، ولقوله تعالى: **«قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ»** [الأنفال: ٣٨].

(١) البخاري (١٤٠٠) (٢٩٤٦) (٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠) (٢١)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذى (٢٦٠٧).

ثانية: استتابته قبل القتل:

اختلف العلماء في استتابة المرتد قبل قتله، أو عدم استتابته، فيرى بعضهم وجوب الاستتابة، واستدلوا على ذلك بفعل بعض الصحابة رضي الله عنه ، فعن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن مسلمين تزندقا؟ فكتب إليه علي : «أما الذين تزندقا، فإن تابا، وإن فاضرب عنقهما»^(١)، وثبت ذلك عن عمر وعثمان كما أورد ذلك الخلال في «أحكام أهل الملل» بأسانيد صحيحة، وثبت عن أبي موسى رضي الله عنه ^(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجوب استتابته لما ثبت أن معاذًا لما ذهب إلى اليمن، إذا برجل موثق، قال: ما هذا، قالوا: كان يهوديًا، فأسلم ثم تهود، قال أبو موسى لمعاذ: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل؛ قضاء الله ورسوله، فأمر به فقتل^(٣)، ولعموم الأحاديث «من بدل دينه فاقتلوه» ولم يذكر استتابة.

(١) حسن: رواه عبد الرزاق (٣٤٢/٧)، والبيهقي في الكبرى (٢٤٧/٨).

(٢) صحيح: البيهقي (٨/٢٠٤).

(٣) البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٨٢٤)، أبو داود (٤٣٥٤).

(٢) وكذلك الحكم في توبه الزنديق (وهو الذي أظهر الإسلام وأبطن الكفر) إن تاب قبل توبته لأن النبي ﷺ قبل توبة المنافقين الذين دخلوا في الإسلام، ولأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْقَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَأَعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٥].

هذا وقد خالف المالكيه مذهب الجمهور بعدم قبول توبه من تكررت رده، وتوبه الزنديق، واستدلوا بأدلة لا تنقض مقاومة أدلة الجمهور، وأحسن ما استدلوا به أثر ابن مسعود أنه قتل رجلاً يقال له ابن النواحة بعد ما تركه، ثم عاد للردة^(١).

ولكن أفضل ما يستفاد من هذا الأثر أن على الإمام أن يتتأكد من صحة توبته، فإن ظهر كذبه فيها قتله، والله أعلم.

* * *

(١) أبو داود (٢٧٦٢)، وأحمد (١/ ٣٨٤)، وابن حبان (٤٨٧٩).

حكم أموال المرتد:

(١) إذا أسلم المرتد فلا خلاف بين العلماء أن ماله يكون على ملكه.

(٢) وإذا لحق بدار الحرب، أو مات في الردة، أو قتل فلا خلاف أن أمواله تزول عنه، لكنهم اختلفوا متى يزول عنه الملك، هل بمجرد الردة، أم بحدوث القتل أو الموت أو لحوقه بدار الكفار؟ فيرى جمهور العلماء أن المال يحجر عليه إذا ارتد حتى يستبين أمره، فإن عاد ردت إليه أمواله، وإن مات أو قتل على رده أو لحق بدار الكفار زال الملك عن ماله بمجرد رده، وعند الخانبلة والصاحبين من الخفيفية يزول الملك عند وجود هذه الأمور لا بمجرد رده، ويترتب على هذا الخلاف صحة أو بطلان تصرفات المرتد في هذه المدة من بيع وهبة ووقف ونحو ذلك.

ميراث المرتد:

إذا مات المرتد أو قتل، فإنه يبدأ بقضاء دينه، وضمان جنايته، ونفقة زوجته وقاربيه، لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها.

ف عند الحنفية أنها فسخ للنكاح سواء دخل بها أو لم يدخل بها، فإن كان هو المرتد فلها نصف المهر إذا كان قبل الدخول، ولها المهر كاملاً إن كان بعد الدخول، وإن كانت هي المرتدة فلا شيء لها إن كان قبل الدخول، ولها المهر كاملاً إن كان بعد الدخول.

و عند المالكية إنه طلاق باطن لا ترجع إليه إلا بعقد و مهر جديدين.

و عند الشافعية: الفرقة لا تقع إلا بعد انقضاض العدة، فإذا انقضت كان ذلك فسخاً للنكاح، وإن عاد للإسلام قبل انقضاض العدة فهي امرأته.

و عند الحنابلة يفسخ النكاح إذا كان قبل الدخول، وإن كان بعد الدخول فيرى بعضهم الفسخ مباشرة، ويرى بعضهم أنه لا يفسخ النكاح إلا بعد انقضاض العدة كالشافعية.

تنبيه: هناك مسائل أخرى تتعلق بتصرفات المرتد، وأثر الردة على أعماله يمكن الرجوع إليها في المطولات. والله أعلم.

* * *

وما بقي من المال يكون فيئاً للمسلمين في بيت المال، وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية الذين يرون جواز التوارث للمال الذي اكتسبه في إسلامه، وأما ما اكتسبه وقت ردهه فإنه يكون فيئاً للمسلمين، وذهب الصاحبان من الحنفية إلى توارث جميع المال سواء كان قبل ردهه أو بعدها.

والقول الأول هو الأرجح لقوله عليه السلام : «لا يرث المسلم الكافر».

واعلم أن المرتد لا يرث أحداً من أقاربه المسلمين لقوله عليه السلام : «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(١).

الردة والعلاقة الزوجية:

إذا ارتد أحد الزوجين وجبت الفرقة بينهما، وهل هذه الفرقة تكون فسخاً للنكاح، أم أنها تكون طلاقاً؟ فيه خلاف بين العلماء:-

(١) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، وأبو داود (٩٢٩)، والترمذى (٢١٠٧)، ابن ماجه (٢٧٢٩).

أحكام التعزيرات

معنى التعزير:

لغة: اللوم، ويطلق على الضرب دون الحد، واشتهر في التأديب والإهانة دون الحد.

وشرعًا: العقوبة المشروعة على جنائية لا حد فيها ولا قصاص.

من موجبات التعزير:

إذا سرق ما دون النصاب، أو قبل امرأة، أو سب آخر بغير القذف كان يقول لآخر: يا فاسق، يا كافر، يا فاجر، يا شقي، يا ديوث، أو نحو ذلك.

واعلم أن التعزير إنما يكون من الإمام أو نائبه، ويكون ذلك إنما بالضرب، أو بالحبس، أو بالتوبيق.

* * *

مشروعية التعزير:

وردت سنن كثيرة فيها التعزير تقوياً للسلوك، وتحقيقاً للمصالح، فمن ذلك قوله ﷺ: «مرروا أولادكم بالصلاوة لسبع، واضربوهن عليها لعشر»^(١)، وما تقدم من تضييفه

(١) أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (١٨٠ / ٢)، وحسنه الشيخ الالباني في صحيح الجامع (٥٨٦٨).

الغرامة لمن سرق مالاً غير محروم وجلده نكالاً له، ومن ذلك أنه عليه عاصمة عاقب مانع الزكاة بأخذها منه مع شطر ماله.

وقال عليه عاصمة: «لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»^(١).

* * *

صفات التعزير:

اختلاف العلماء هل التعزير حق لله، أم هو حق لأدمي، فيرى المالكية والحنابلة أنه حق لله ويجوز للحاكم تركه جملة.

وعند الشافعية أنه ليس واجباً، ويجوز للحاكم تركه إلا إذا تعلق به حق لأدمي، لما ثبت في الحديث: «أقلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود»^(٢)، ورأى الحنفية يشابه رأي الشافعية.

وإذا عذر الإمام رجلاً أو حده، فلا ضمان عليه لأن التعزير عقوبة مشروعة للردع والزجر، وهذا مذهب الحنفية

(١) البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨)، وأبو داود (٤٤٩١)، والترمذى (١٤٦٣)، وابن ماجه (٢٦٠١).

(٢) أبو داود (٤٣٧٥)، وأحمد (٦ / ١٨١)، وصححه الشيخ الالباني في السلسلة الصحيحة (٦٣٨).

لأن حدود الله تأتي بمعنى الفصل بين الحلال والحرام كما قال تعالى: «**تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا**» [البقرة: ١٨٧]، فهذه حدود الحرام، وقال تعالى: «**تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا**» [البقرة: ٢٢٩]، فهذه الحدود الفاصلة للحلال، وعلى هذا فيجوز الزيادة عن العدد المذكور إذا كان التعزير يتعلق به حق من حقوق الله التي حددها لعباده.

قتبيه: ذهب بعض العلماء إلى جواز التعزير بالقتل سياسة إذا رأى الحاكم مصلحة في ذلك كمن تكرر منه اعتياد الحرام، وكل من لا يندفع شره إلا بالقتل، ورأوا من ذلك قتل الساحر، كمن خرج على الإمام لبيانه الناس كما في الحديث: «إذا بويع الخليفين فاقتلو الثاني منهمما»^(١) أى لأنه يفرق جماعة المسلمين، وقد روى مسلم عن عرفجة الأشعري ثوّبه: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يرى شق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»^(٢).

(٢) التعزير بالحبس:

ذهب جماعة من الفقهاء إلى مشروعية التعزير بالحبس، بدليل أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة، ثم خلى عنه^(٣).

(١) مسلم (١٨٥٣).

(٢) مسلم (١٨٥٢)، وأبو داود (٤٧٦٢)، والنمساني (٩٢/٧).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذني (١٤١٧)، والنمساني (٦٦/٨).

والملكية والخنابلة، وأما الشافعية فعندتهم لا ضمان إذا مات في حد، ويضمنه إذا مات في التعزير.

أنواع التعزيرات:

(١) التعزير بالضرب:

اختلف العلماء إذا كان التعزير بالضرب، هل له حد يتنهى إليه الضرب أم لا؟

فيり بعض العلماء أنه لا يزيد عن عشرة أسواط لقوله عليه السلام: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله».

ويرى فريق آخر من العلماء أن التعزير يمكن أن يزيد عن هذا العدد بشرط ألا يصل إلى مقدار أدنى حد من الحدود، ومعلوم أن أدنى حد عند الشافعية (أربعون جلدة لشارب المسكر)، وعند غيرهم ثمانون جلدة.

ويرى فريق ثالث أن هذا مرجعه إلى رأي الإمام حسب المصلحة، وهذا هو القول الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. وقد أجاب أصحاب هذا القول على استدلال الفريق الأول بحديث «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» فالمقصود بحدود الله هنا ليست الحدود المقدرة، وإنما المقصود حقوق الله عز وجل،

وثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له سجن، وتبعه في ذلك عثمان وعلى رضي الله عنهما، واستدل الحنفية على مشروعية الحبس كذلك بقوله تعالى: «أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» [المائدة: ٣٣]، وفسروا النفي هنا بمعنى الحبس.

(٣) التعزير بالمال:

الراجح من أقوال أهل العلم جواز التعزير بالعقوبات المالية، لما ثبت أن النبي صلوات الله عليه وسلم ضاعف غرم من أخذ الشمار من الشجر، أو أخذ حريسة الجبل، وكذلك أخذه شطر مال مانع الزكاة مع الزكاة. وغير ذلك من الأدلة على جواز التعزير بالمال، وهذا القول رجحه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، وقد قسم ابن تيمية رحممه الله العقوبات المالية إلى ثلاثة، وهي الإتلاف، والتغيير، والتمليك، وسوف أبين ذلك مجملًا:-

(أ) الإتلاف:

وذلك بأن يكون التعزير بإتلاف ما يستخدمه المتهم في المنكر كتكسير الأصنام وتحريقها، وتحطيم آلات اللهو عند أكثر الفقهاء.

وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه أمر بحريق حانوت كان يباع

فيه الخمر لروي شد الثقفي وقال: «إنما أنت فويسيق، لا رويسد»^(١).

وثبت ذلك أيضًا عن علي رضي الله عنه أنه أمر بحريق قرية كان يباع فيها الخمر^(٢).

(ب) التغيير:

قد يكتفي التعزير بتغيير المنكر عن هويته إلى حالة جائزة، كأن يكسر رأس التمثال، أو أن يقطع الستر الذي فيه صور، ويصير وسادة توطاً وتمتهن.

(ج) التملك (أي: تغريم العاصي):

وقد قضى النبي صلوات الله عليه وسلم بالتغريم في كثير من القضايا، فقد تقدم تغريمه صلوات الله عليه وسلم لمن أخذ حريسة الجبل، أو أخذ شيئاً قبل أن يكون في الجرين، فجعل الغرامة مضاعفة مع جلده.

وقد بين ابن القيم أن العقوبات المالية نوعان: نوع مضبوط ونوع غير مضبوط.

(١) عبد الرزاق في المصنف (٢٢٩/٩)، وصحح إسناده الشيخ الألباني في تخذير الساجد (٤٩/١).

(٢) المصدر السابق.

المضبوط: ما قابل الشيء المتلف، إما لحق الله تعالى بإتلاف الصيد في الحرم، أو لحق آدمي بإتلاف ماله، ففي كل ذلك عليه ضمان ما أتلفه.

ومن ذلك منع الجاني من الإرث معاملة له بنقيض قصده.

وعقوبة الزوجة الناشرة بإسقاط نفقتها.

وغير المضبوط: هو المتروك لتقدير الحاكم واجتهاده حسب المصلحة، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة.

تنبيه:

(١) لا يتوقف التعزير على ما سبق من الضرب، أو التغريم، أو الحبس، فقد يكون التعزير كذلك بالتوبيخ، وبالهجر وعدم رد السلام ونحو ذلك.

(٢) إذا أخذ الحاكم المال من الجاني فلا يمسكه لنفسه، بل يحبس المال عنده، فإن أيس من توبته صرفه في مصالح المسلمين، وعلى هذا فيجوز مصادرة الأموال إذا كان الكسب غير مشروع، فقد صادر عمر طعاماً من سائل وجده جمع أكثر من كفايته.

* * *

كتاب الإمامة

معنى الإمامة:

المقصود بها: الإمامة العظمى، ويقال لها: الخلافة، أو إمارة المؤمنين، وهي رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا، خلافة عن النبي ﷺ.

فوظيفة الإمام إذن: حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنوية الراجعة إليها.

وبهذا يتبين أن هناك فرقاً بين الخلافة الشرعية، وبين النظم الحديثة القائمة على القوانين الوضعية حيث إنها تقتصر على تنظيم العلاقات الاجتماعية، حتى لو عارض ذلك الدين أو الفضيلة.

حكم الإمامة:

الراجح من أقوال أهل العلم أن الإمامة أمر واجب.

قال ابن حزم رحمه الله: (اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على

وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويصوّسهم بأحكام الشريعة التي جاء بها رسول الله ﷺ^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(٢)).^(٣)

وأما الأدلة على ذلك:

من «القرآن» قال تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ بِمَا يُوعَدُونَ» [النساء: ٥٩]. ففرض الله عز وجل على الناس طاعة أولى الأمر، وهذا يشعر بوجوب تواجدهم فينا.

(١) المحلى (٤٣٨/٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٠٨)، وابن حبان (٢١٣٢)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٠٠).

(٣) السياسة الشرعية (ص: ١٦١).

ومن «السنة» قوله ﷺ: «اسمعوا وأطِيعوا وإن تأمرُ عليكم عبد جبشي»^(١).

ومن «الإجماع» فقد أجمع الصحابة والتابعون على وجوب الإمامة. بل إنهم بادروا إلى تعيين الخليفة بعد وفاة النبي ﷺ.

ومن «القياس»: فإن وجود الولاية أمر لا بد منه، ولو لا تواجدهم لأصبحت حياة الناس قوضى، ولضاعت حقوقهم، ولا يتحقق لهم النظام والأمن والاستقرار إلا في وجود الولاية.

فلا بد للمسلمين من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة والمتصاصة وقطع الطريق، وإقامة الجمع والأعياد، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق، وتزوير

(١) البخاري (٧١٤٢)، وابن ماجه (٢٨٦٠)، من حديث أنس، والترمذى (١٧٦٦)، والنسائي (١٥٤/٧)، من حديث أم الحصين.

الصغار والصغيرات الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم.

* * *

طرق اختيار الإمام: هناك طرق يتم بها نصب الإمام للإمارة، وبيانها فيما يلي:

أولاً: التعيين بالاستخلاف:

وتسمى هذه الطريقة: ولادة العهد: وهو أن يعهد الإمام الموجود إلى شخص آخر يعينه، أو يصفه بصفات معينة ليخلفه بعد موته، سواء كان قريباً أم غير قريب، شريطة أن تتوفر فيه شروط الخلافة ، وتم له البيعة من الأمة.

وقد ثبتت ولادة الاستخلاف مع توفر الصحابة رضي الله عنهم دون نكير، وذلك بأن أبا بكر رضي الله عنه عهد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من بعده، وأن عمر عهد بها إلى أهل الشورى على أن يختاروا أحداً منهم، وقد تم ذلك واختاروا عثمان رضي الله عنه، ولا يعني ذلك أن الخلافة تورث.

قال ابن حزم رحمه الله: (ولا خلاف بين أحد من أهل

الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها) ^(١).

ثانياً: انعقاد الإمامة بالغلبة:

إذا تغلب أحد الناس وتولى منصب الإمامة بالغلبة والقهر صار إماماً على الناس، ولا ننابذه إلا أن نرى كفراً بوالها، ولا يعني ذلك أن مسلك تولى الإمامة بالغلبة من المسالك المشروعة لأنها خلاف الأصل المبني على أن الخلافة تكون بالاختيار والماياعة، ولكن نوله ما تولى مراعاة لدفع الضرر المتوقع من سفك الدماء، فإنما وجبت طاعته درءاً للمفاسد، وسواء في ذلك بايعه أهل الخل والعقد أم لا.

قال ابن حجر رحمه الله: (أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حصن الدماء، وتسكين الدهماء...، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل

(١) «الفصل في الملل والنحل» (٤/١٦٧).

تحب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الذي
بعده) (١).

قلت: يشير إلى حديث البخاري عن عبادة بن الصامت:
«إلا أن تروا كفراً بواحًا عندكم من الله فيه برهان» (٢).

ثالثاً: انعقاد الإمامة بالبيعة:

ومعنى ذلك أن يختار المسلمون الخليفة، ويبايعوه على ذلك، فهي إذن عقد بين طرفين أحدهما الحاكم، والثاني مجموع الأمة (المحكومين).

ويتم ذلك بأن يختار أهل الحل والعقد من يرونهم أكثر الناس فضلاً وأكملهم لشروط الخلافة، فيبايعونه على ذلك، وأما بقية الناس فتكون بيعتهم تابعة لبيعة أهل الحل والعقد، فيكفي العامي اعتقاد أنه تحت إمرته.

وأهل الحل والعقد: هم العلماء المتخصصون الذين

(١) فتح الباري (١٣/٧).

(٢) البخاري (٥٦٧)، ومسلم (٩٠٧).

تتوفر فيهم شروط وصفات تؤهلهم لذلك، وهذه الشروط هي:

العدالة، والعلم، والرأي السديد، أي: أن عندهم الكفاءات العالية، فالعدالة: ملكرة تحمل صاحبها على ملزمة التقوى، والعلم: يتوصل به إلى معرفة الشروط التي يستحقها الإمام، والرأي السديد: يحمله على اختيار الأصلح والأقوى للأمة.

قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: (إذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار، تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطًا، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أدائم الاجتهاد إلى اختيارة، عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت بيعتهم له الإمامة، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته، والانقياد لطاعته، وإن امتنع عن الإمامة ولم يُجب إليها لم يجرأ عليها - لأنها

عقد مراضاة و اختيار، لا يدخله إكراه ولا إجبار - و عدل عنه إلى سواه من يستحقها) ^(١).

تبنيه: دهبت الشيعة - قبحهم الله - إلى أن الإمامة بالنص، وأن هذا واجب على الله لطفاً منه ويفسرون الإمامة على النبوة، وحجتهم أن الإمام حجة الله على خلقه كما أن الرسل حجة الله على عباده، وغالوا في الأئمة حتى اعتقدو أن ذلك من أركان الدين وقواعد الإسلام وأن الأئمة معصومون!!، وتفرعوا بذلك بأن النص بالأمامية كان لعلى بن أبي طالب رضي الله عنه، فاتهموا أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم وسبوهم لأنهم اختاروا أبا بكر ثم عمر ثم عثمان. وهم مع ذلك يعتقدون أن الإمام الثاني عشر غير ظاهر وأنه في سرداد في «سر من رأى»، وهذا من تناقضهم، إذ كيف يقال إن هذا من اللطف، وهو غير ظاهر ولا متمكن ولا قادر.

قال ابن حزم رحمه الله: (و عمدة هذه الطوائف كلها أحاديث موضوعة مكذوبة) ^(٢).

(١) الأحكام السلطانية.

(٢) الفصل في الملل والنحل (٤/٩٤).

شروط الإمام:

يشترط في الخليفة أن تتحقق فيه الشروط الآتية:

(١) أن يكون أهلاً للولاية: بأن يكون مسلماً، حراً، ذكراً، بالغاً، عاقلاً.

(٢) العدالة: وهو أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً للمأثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب.

(٣) العلم: بأن يكون لديه من العلم ما يؤدي به إلى الاجتهاد فيما يطرأ من نوازل الأحداث، بأن يكون عالماً بالقرآن والسنة والإجماع والقياس، عارفاً لاحوال العصر وما طرأ عليه من أحداث.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (فإن عجز - أي عن العلم - فإنه يجب أن تكون له البطانة ذات علم بشريعة الله) ^(١).

(١) الشرح المتع (٤٧٥/٦).

(٤) حصافة الرأي: بحيث يفضي ذلك إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.

(٥) تميزه بقوّة الصفات الشخصية: من الجرأة، والشجاعة، والنجد، وجihad العدو، وإقامة الحدود، وإنصاف المظلوم، وتنفيذ الأحكام.

(٦) الكفاية الجسدية، وهي سلامة الحواس، وسلامة الأعضاء.

(٧) أن يكون قرشيًّا، وهذا ما ذهب إليه أهل السنّة والجماعة لما ثبت في الحديث قوله ﷺ: «الأئمة من قريش»^(١)، وقوله ﷺ: «الناس تبع لقريش في الخير والشر»^(٢)، وقوله ﷺ: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم مسلمهم، وكافرهم لكافرهم»^(٣)، وعن معاوية بن أبي سفيان خواضه قال: سمعت رسول الله

(١) رواه أحمد (١٢٩/٣)، والنمسائي في الكبرى (٥٩٤٢)، وأبو يعلي (٣٢١/٦) برقم (٣٦٤٤).

(٢) مسلم (١٨١٩)، وأحمد (٣٣١/٣).

(٣) البخاري (٣٤٩٦)، ومسلم (١٨١٨).

عليه السلام يقول: «إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين»^(١).

وعن ابن عمر خواضه قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»^(٢).

قال الحافظ رحمه الله: (إلى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن شروط الإمام أن يكون قرشيًّا)^(٣).

قال عياض: (اشترط كون الإمام قرشيًّا مذهب العلماء كافة، وقد عدوها في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف، وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار)^(٤).

ولا يعارض هذا ما ثبت في الحديث عن أنس خواضه

(١) البخاري (٣٥٠٠) (٧١٣٩).

(٢) البخاري (٧١٤٠)، ومسلم (١٨٢٠).

(٣) فتح الباري (١١٨/١٣).

(٤) نقلًا من فتح الباري (١١٩/١٣).

منكم» النساء: ٥٩، وقد فسر العلماء معنى قوله تعالى: **«وَأُولَئِي الْأَمْرِ»** أنهم الحكام والعلماء.

قال الطبي: (أعاد الفعل في قوله **«وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ»** إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة ولم يعده في **«وَأُولَئِي الْأَمْرِ»** إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته ثم بين ذلك بقوله **«فَإِنْ تَنَزَّعُتُمْ فِي شَيْءٍ»** كأنه قيل: فإن لم يعملا بالحق فلا تطیعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حکم الله ورسوله^(١).

وقد وردت الأحاديث تأمر بطاعة الأمراء في غير معصية: فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليهما السلام قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٢).

وقد ثبت في الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بعث النبي عليهما السلام سرية وأمر عليهم رجالاً من الانصار وأمرهم أن

قال: قال رسول الله عليهما السلام: «اسمعوا وأطِيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زيبة»^(١)، لأنه يمكن الجمع بين الحديثين، بأن القرشي فيما إذا كان بطريق الاختيار، وإمامة الحبشي إذا كان بالغلبة والقهر. أو يقال: (إن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إماراة بلد مثلاً وجبت طاعته، وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم)^(٢).

قلت: وما هو جدير بالذكر ما تقدم أنه إذا تولى الخلافة أحد غير القرشي وجبت طاعته حتى لو كان ذلك بالقهر والغلبة.

* * *

وجوب الطاعة لأولياء الأمور:

قال تعالى: **«أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ**

(١) البخاري (٧١٤٢)، وابن ماجه (٢٨٦٠)، ورواه الترمذى (٦ - ١٧)، والنسائى (٧/١٥٤) من حديث أم حchin.

(٢) انظر فتح الباري (١٢٢/١٣).

(١) فتح الباري (١١٢/١٣).

(٢) البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩)، وأبو داود (٢٦٢٦)، والترمذى

(١٧٠٧)، وابن ماجه (٢٨٦٤).

يطیعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطیعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزّمت عليکم لما جمعتم حطبًا وأوقدت نارًا ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطبًا وأقدوا نارًا، فلما همّوا بالدخول فقاموا ينظرون بعضهم إلى بعض، فقال بعضهم: إنما بايعنا النبي ﷺ فرارًا من النار، أفندخلها؟ في بينما هم كذلك إذ خمدت النار - وسكن غضبه - ذكر للنبي ﷺ، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف»^(١).

ويلاحظ: في ذلك أمور:

(١) إذا صدر من الإمام أمرٌ فيه معصية لله عزّ وجلّ فلا تجب الطاعة لما تقدم في الأحاديث: «ما لم يؤمر بمعصية»، قوله «إنما الطاعة في المعروف».

(٢) ينبغي أن يراعى وحدة الأمة فلا يشق أحد عصا الجماعة، حتى لو كان في الولاية من الآثرة، وضياع

(١) البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠)، أبو داود (٢٦٢٥).

الحقوق، وسوء التدبير ونحو ذلك من الأمور المكرهة، فلا يكون ذلك سبباً لتنزع الطاعة عن الولاية إذا كان في المعروف، أو عدم المعصية، لما ثبت في الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله : «إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حكم»^(١). و«الآثرة»: اختصاصه بحظ دنيوي، و«أموراً تنكرونها» قال الحافظ: يعني: من أمور الدين، قوله «أدوا إليهم حقهم» أي: إلى الأماء حقهم الذين وجب لهم المطالبة به وقبضه سواء كان يختص بهم أو يعم، «وسلوا الله حكم» أي بأن يلهمهم إنصافكم أو يدلّكم خيراً منهم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية»^(٢)، وفي رواية «من فارق الجماعة».

(١) البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (١٨٤٣)، والترمذني (٢١٩٠).

(٢) البخاري (٧٠٥٣ - ٧١٤٣)، (١٨٤٩).

قال ابن أبي جمرة: (المراد بالمقارقة: السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكفى بذلك بمقدار الشبر، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق)^(١).

قال ابن بطال: (في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار)^(٢).

(٣) إذا عقد للإمام بالولاية فلا يجوز الخروج عليه إلا إذا أعلن كفراً صريحاً لا يحتمل التأويل، فعندئذ يجب خلعه عن الولاية ولو بالمنابذة شريطة أن يكون هناك قدرة على ذلك، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «دعانا النبي عليه السلام فبأيعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بآيعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننزع الأمر أهلها، إلا أن تروا كفراً بواحداً عندكم من الله فيه برهان»^(٣).

(١) فتح الباري (٧/١٣).

(٢) البخاري (٧٠٥٦) (٧١٩٩)، ومسلم (٩١٧٠).

(٣) المصدر السابق.

نقل ابن التين عن الداودي قال: (الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم ووجب، وإنما فالواجب الصبر، وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً فاختلقو في جواز الخروج عليه، وال الصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه)^(١).

قال الحافظ رحمه الله: (قوله: «عندكم من الله فيه برهان» أي: نص آية، أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل)^(٢).

(٢) مناصحة ولامة الأمور:

عن تميم الداري رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة»، قلنا: ملن يا رسول الله؟ قال: «الله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم».

(١) فتح الباري (٨/١٣).

(٢) المصدر السابق.

قال الحافظ رحمه الله: (و«النصيحة لأئمة المسلمين» معناها: إعانتهم على ما حملوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهافة، وجمع الكلمة معهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم: دفعهم عن الظلم والتي هي أحسن، ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهد، وتقع النصيحة لهم بيت علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظن بهم) ^(١).

قلت: ومن النصيحة لهم الجهد معهم حتى وإن جاروا، فإن عقيدة أهل السنة والجماعة؛ الصلاة خلف كل بر وفاجر، والصلاحة على كل بر وفاجر، والجهاد مع كل بر وفاجر ^(٢).

ومن مناصحة ولاة الأمور: عدم نكث البيعة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله، ثم ينصب له القتال» ^(٣)،

(١) فتح الباري (١٣٨/١).

(٢) انظر العقيدة الطحاوية.

(٣) البخاري (٧١١١).

وعنه مرفوعاً: «من أعطى بيته ثم نكثها لقي الله، وليس معه يمينه» ^(١).

* * *

وظيفة الإمام وإدارته للحكم:

قال النبي ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع، وهو مسئول عن رعيته...» ^(٢) الحديث.

ولا شك أن وظيفة الإمام من أشق الوظائف، وأهم المسؤوليات، إذ إنه راع لجميع احتياجات الدولة، فهو مسئول عن حفظ الدين، وإقامة شعائره، ومعاقبة من تجرأ على أمور الشرع بالمخالفة، وقمع أهل البدع. ومسئولي عن جهاد الأعداء، والمحافظة على استقرار الأمن في الدولة، وتحصين الثغور (حرس الحدود) حتى لا يفجأهم العدو، وعليه أن يتصرف أحوال الناس السياسية

(١) الطبراني في الأوسط (٩/٥٠) بسنده جيد.

(٢) البخاري (٨٩٣) (٧١٣٨)، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذني (١٧٠٥).

له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمقصوم من عصم الله تعالى^(١).

وليفرق برعيته ولا يشق عليهم، ولا يخونها ويغشها: لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «اللهم من ولني من أمر أمتي شيئاً فرق بهم فارفق به، ومن ولني من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه»^(٢).

وعن معقل بن يسار روى أن النبي ﷺ قال: «ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيماوت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة»^(٣).

* * *

مراقبة الرعية للحاكم:

تقدّم أن الولاية عقد بين الحاكم والمحكومين، وعلى الإمام أن يقيم فيهم العدل بشرع الله عزّ وجلّ، فالحاكم

(١) البخاري (٦٦١١) (٧١٩٨)، والنسائي (١٥٨/٧).

(٢) مسلم (١٨٢٨)، وأحمد (٩٣/٦).

(٣) البخاري (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢).

والاقتصادية وغيرها، وأن يقيم العدل بين الناس بإقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام، وتقليل المناصب لمن يعينه على ذلك، من الوزراء، ورؤساء الأقاليم (المحافظين)، والقضاة، وقيادات الجنود والجيوش، ودواعين المظالم، والمحاسبين الذين يأمرؤون بالمعروف وينهون عن المنكر (أشبه بهم الآن: بوليس الأداب). وغير ذلك.

وعلى الإمام أن يولي من يصلح في هذه المناصب، وأن يأمرهم بتقوى الله عزّ وجلّ، ويأمرهم بالاجتماع وعدم الفرقة.

فعن أبي بردة روى أن النبي ﷺ أبى ومعاذ ابن جبل إلى اليمن فقال: «يسراً ولا تعسراً، وبشراً ولا تنفراً، وتطاوعاً»^(١).

وليحذر الإمام من بطانة السوء:

فعن أبي سعيد الخدري روى عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة إلا كانت

(١) البخاري (٣٠٣٨) (٧١٧٢)، ومسلم (١٧٣٣)، وأبو داود (٤٨٣٥).

إذن يخضع لتشريع الله عزّ وجلّ. ويلتزم هو وأعوانه بأحكام الشريعة، وليس لهم حق التشريع، وإذا جدّ عليهم أمر فإنهم يستمدون قانونه من أحكام الشريعة العامة، أي أنهم يجتهدون في حدود القرآن والسنة.

والأمة (وهي أحد طرفي العقد) تراقب حاكمها التي ولته، فإن خالف فلها حق عزله وقد قال أبو بكر رضي الله عنه: (أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيت الله فقوموني)^(١). قال ابن حزم رحمه الله: (فهو الإمام الواجب الطاعة ما قادنا بكتاب الله تعالى ، وسنة رسول الله عليه صلوات الله عليه وسلم ، فإن زاغ عن شيء منه مما منع من ذلك ، وأقيم عليه الحد والحق ، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه ، خلع وولي غيره)^(٢).

قلت: ولا ينافي هذا ما تقدم بعدم منابذتهم إلا أن نرى كفراً بواحاً، لأن العزل هنا يكون بنقض أهل الحل والعقد البيعة التي بايعوها له فيعزل، أو عن طريق مقاطعة الأمة له شريطة ألا يكون هناك مفسدة وأما إذا وجدنا كفراً بواحاً فإنه ينابذ ويقاوم حتى يعزل.

(١) الطبراني في الأوسط (٨/٢٦٧)، وعبد الرزاق (١/٣٣٦) برقم (٢٠٧٠).

(٢) «الفصل في الملل والنحل» (٤/١٠٢).

وأيًّا كان الأمر فإنه إذا لم يكن عزله لما يترتب على ذلك من مفاسد عظيمة فإنه يجب الصبر كما تقدم. والله أعلم.

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: (إذا كانت الأمة تملك حق عزل الخليفة عند وجود السبب الشرعي الداعي لذلك، إلا أنه يجب أن يعرف جيداً بأن مجرد وجود السبب الشرعي للعزل، لا يعني بالضرورة لزوم تنفيذ العزل، لأنه عند التنفيذ يجب أن ينظر في إمكانه ونتائجها، فإذا كان تنفيذه ممكناً ورؤى أنه لا تترتب على العزل نتائج مضرة بالأمة تربو (تزيد) على عدم عزله، وجب العزل في هذه الحالة، وإذا رؤى أن التنفيذ غير ممكن، أو ممكن بذاته ولكن تترتب عليه نتائج مضرة بالأمة تزيد على أضرار بقائه وعدم عزله وجب أو ترجح عدم التنفيذ)^(١).

وعلى هذا فينبغي للقيام بعزله اعتبار ما يلي:

(١) التتحقق من أن الحكم قد أتى بما يستوجب العزل.

(٢) وجود القدرة والاستطاعة على عزله.

(٣) تحقق المصلحة في عزله.

انتهاء ولاية الإمام:

تنتهي ولاية الإمام بأحد هذه الأمور:

(١) الموت: وهذا أمر بدهي، إذ إنه لا تكون له ولاية بعد ذلك.

(٢) الكفر أو الردة: بأي فعل فعله أو قول قاله يستلزم الكفر، لكنه لا يعزل بالفسق.

(٣) زوال الأهلية: كإصابته بجنون، أو نقص في حواسه يمنعه من القيام بواجباته.

(٤) نقص في إمكان التصرف: كأن يستولي عليه بعض أعوانه ويستبدون بالأمور، أو يقع أسيراً في يد عدو قاهر، ولم نتمكن من إنقاذه أو فك أسره.

(٥) عزل الأمة له أو عزل نفسه باستقالته: وللأمة حق قبول استقالته إن وجدت غيره يقوم بأداء المهمة، ولها حق رفض الاستقالة إن لم تجد من يسد مسده.

* * *

تنبيه:

أفضل الخلفاء الذين تولوا أمر الأمة بعد رسول الله ﷺ هم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى رضي الله عنه. ومتزعمهم في الفضيلة على حسب ترتيبهم في الخلافة، وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على توليتهم بهذا الترتيب، وهذا مذهب: أهل السنة والجماعة، وخالفهم في ذلك الشيعة قبحهم الله، حيث إنهم لا يقررون بولاية أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ويجعلون الخلافة لعلي بالنص، وهذا من سفههم وجهلهم، ويكتفي في الرد عليهم أن هذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ولا يخالفهم إلا جاهل معاند، وقد قال تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلََّ وَنُصْلِلَهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ١١٥]. وكانت ولايتهم على النحو الآتي:

(١) أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

كانت ولايته باليبيعة، فإنه لما مات النبي ﷺ اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة، فذهب إليهم أبو بكر

الناس بأمركم، فقوموا ببأيعوه، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفةبني ساعدة، وكانت بيعة العامة على المنبر^(١).

* * *

(٢) عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

كانت ولادة عمر رضي الله عنه بالاستخلاف حيث إن أبا بكر اختاره خليفة من بعده للمسلمين، وذلك بعد أن استشار الصحابة رضي الله عنهم، فإنه لما شعر بذلك طلب من الناس أن يؤمرروا عليهم أحدهم، فرددوا الأمر إليه في أن يختار لهم من يراه أصلح لهم، فاستشار كبار الصحابة الواحد بعد الواحد فاستخلف عمر رضي الله عنه، وبايده الناس على ذلك. وبايده أبو بكر، وأوصاه بما هو خير.

* * *

(٣) عثمان بن عفان رضي الله عنه:

رشح عمر رضي الله عنه ستة من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليكون الخليفة أحدهم، وقد أورد لنا الإمام البخاري رحمه الله تفاصيل هذه البيعة في حديث طويل في مقتل عمر رضي الله عنه

(١) البخاري (٧٢١٩).

وعمر وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما، فذهب عمر يتكلم، فأسكنته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أنني قد هأت كلاماً قد أزعجني خشيت ألا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس، فقال خباب بن كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال خباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا، ولكننا الأمراء، وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب داراً، وأعربيهم نسباً، فبأيعوا عمر أو أبو عبيدة، فقال عمر: بل نبأيك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخذ عمر بيده فبأي، وبأيده الناس فكانت بداية البيعة في سقيفةبني ساعدة، ثم بأيده الناس بعد ذلك في اليوم التالي كما يروي لنا أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر، وذلك الغد من يوم توفي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم، قال: كنت أود أن يعيش رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يدبنا - يريد بذلك أن يكون آخرهم موتاً - فإن يك محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد مات، فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به بما هدى الله محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن أبو بكر صاحب رسول الله ثانية اثنين، فإنه أولى

إلى أن قال: قيل لعمر: أوصى يا أمير المؤمنين، استخلف، قال: ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر - أو الرهط - الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، فسمى علياً، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعداً، وعبد الرحمن ابن عوف، وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء، فإن أصابت الإمامة سعداً فهو ذاك، وإن لم يليه أياً منكم ما أمر، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة^(١) . . . فلما فرغ من دفنه اجتمعوا طلحة فقال عبد الرحمن ابن عوف: أجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: جعلت أمري إلى علي، وقال طلحة: جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف^(٢) ، فقال عبد الرحمن (يعني لعلي وعثمان): أيهما تبراً من الأمر ف يجعله إليه، والله عليه والإسلام لينظرون أفضلاً لهم في نفسه؟ فأسكن الشیخان^(٣) .

(١) وكان عمر قد عزل سعداً عن الكوفة.

(٢) أي: أنه تنازل ثلاثة ثلاثة فأصبح المرشحون ثلاثة فقط.

(٣) أي: أنه طلب منها أن يعتزل أحدهما، ثم يحمل المسؤولية في اختيار الخليفة: لكنه لم يتنازل واحد منها، فتنازل عبد الرحمن بن عوف وتحمل مسؤولية اختيار الخليفة، وبذا أصبح المرشح للخلافة اثنان فقط.

قال عبد الرحمن بن عوف: أفتحجلونه إلى، على أن لا أكون على أفضلكم؟ قال: نعم. فأخذ بيدهما فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أمرتك لتعذلن، ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن.

ثم خلا بالآخر - وهو عثمان - وقال له مثل ذلك.

فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان فباعه، ويأبى له علي، وولج أهل الدار فباعوه^(١) ، ومعنى «لا أكون»: لا أقصر.

و جاء في رواية (أن عبد الرحمن بن عوف جلس ثلاثة أيام يسأل المهاجرين والأنصار حتى قال: والله ما تركت بيتاً من بيوت المهاجرين والأنصار إلا سألتهم بما رأيتم يعدلون بعثمان أحدها)^(٢) .

* * *

الرابع: علي بن أبي طالب رضي الله عنه

أخرج الإمام أحمد في فضائل الصحابة عن محمد بن

(١) البخاري (٣٧٠٠).

(٢) البخاري (٧٢٠٧).

أحكام القضاء

معنى القضاء:

لغة: إتمام الشيء قولهً وفعلاً.

وشرعًا: فصل الخصومات، وإنهاء المنازعات، بإلزام الخصم بالحكم الشرعي.

أهميةه:

(١) القضاء هو أحد أركان الدولة الإسلامية، ومحور نظام الحكم لإلزام الناس بتنفيذ أحكام الشريعة.

(٢) القضاء يقيم العدل بين الناس فيحق الحق ويبطل الباطل، فيشيع الطمأنينة والثقة بين الناس.

(٣) القضاء يحفظ على الناس دماءهم وأعراضهم وأموالهم، وذلك بإقامة شرع الله عزَّ وجلَّ وتنفيذ حدوده، وحفظ أموال القصر، والحجر على السفهاء.

وغير ذلك من مسائل القضاء التي إذا خلت منه الديار

الخنفية - وهو محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أتى علي دار عثمان وقد قتل، فدخل إلى داره وأغلق بابه عليه، فأتاه الناس فضرموا عليه الباب، فقالوا: إن هذا الرجل قد قتل، ولا بد للناس من خليفة، ولا نعلم أحدًا أحق بها منك، فقال لهم على رضي الله عنه: لا تريدوني، فإني لكم وزير، خير لكم مني أمير، فقالوا: لا والله لا نعلم أحدًا أحق بها منك، قال: فإن أبىتم عليَّ فإن يبعتي لا تكون سرًا، ولكن أخرج إلى المسجد؛ فمن شاء أن يبايعني بايعني، فخرج إلى المسجد فبايعه الناس ^(١).

بايده المهاجرن والأنصار الذين كانوا في المدينة، ولم يختلف منهم أحد على المشهور، وأما من يزعم أن بعض الصحابة كسعد بن أبي قاص، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة وغيرهم تخلعوا عن البيعة فهو زعم باطل، والصحيح أنهم بايعواه، وإنما تخلعوا عن القتال واعتزلوا الفتنة على اجتهاد منهم رضي الله عنه جميـعاً.

* * *

(١) فضائل الصحابة (٢/٥٧٣) بستد صحيح.

فإنه مؤذن بخراب العباد، وضياع مصالحهم، وانتشار الفوضى بينهم.



مشروع عين القضاة:

القضاء فريضة من فروض الكفايات، فيجب على الحاكم تعين القضاة ليفصلوا في الخصومات، ويلزموا الخصوم بحكم الشرع.



شروط القاضي:

يشترط في القاضي أن يكون عاقلاً، بالغاً، حراً، مسلماً، سمعياً، بصيراً، ناطقاً.

وهذه الشروط اتفق عليها الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في ثلاثة شروط أخرى وهي العدالة، والذكورة، والاجتهاد على النحو الآتي:-

(١) العدالة: المقصود من العدالة اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغار، وسلامة العقيدة، والبراءة من خوارم المروءة، ونحو ذلك.

وأما «الإجماع» فقد أجمع المسلمون على مشروعية تعين القضاة والحكم بين الناس.



مشروع عين القضاة: القضاء مشروع بالكتاب والسنة والإجماع: أما «الكتاب» فقد قال تعالى: «وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» {المائدة: ٤٩}، وقال تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَنَا اللَّهُ» { النساء: ١٠٥}.

وأما «السنة» فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخذوا عليه أجر»^(١).

وقد حكم النبي ﷺ بين الناس، كما أرسل علياً وأبا موسى ومعاذًا لفصل النزاع باليمن، وكذلك الخلفاء الراشدون حكموا بين الناس، ويعثروا نواباً عنهم يقضون بين الناس.

(١) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، والترمذى (١٣٢٦)، والنسائي (٢٢٣/٨)، وابن ماجه.

وذهب جمهور العلماء إلى شرطية العدالة، فلا يجوز تولية الفاسق للقضاء، لأنّه لا تقبل شهادته، فمن باب أولى لا يقبل للقضاء، وخالف في ذلك الحنفية حيث رأوا جواز تولية الفاسق، لكن لا ينبغي توليته، أي: أنهم يرون عدم توليته أفضل، لكن لو ولّي جاز عندهم، إلا أن يكون محدوداً في القذف؛ لأن القاذف لا تقبل شهادته.

(٢) الذكورة: ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط الذكورة في القضاء لقوله عليه السلام: «لا يُفلح قوم ولو أمرهم امرأة»^(١)، وأن القضاء يحتاج إلى كمال الفطنة والخبرة بشئون الحياة، وهذا لا يتوفّر عند المرأة، وكذلك لا تصلح المرأة لتولي الإمامة العظمى، ولهذا لم يولّ النبي عليه السلام ولا أحد من الخلفاء ولا غيرهم القضاء ولا الولاية لامرأة.

وخالف في ذلك الحنفية فرأوا جواز تولي المرأة القضاء في الأمور المدنية، ولا يجوز لها في الحدود والقصاص

(١) البخاري (٤٤٢٥)، (٧٠٩٩)، الترمذى (٢٢٦٢)، والنمساني (٨/٢٢٧).

لأنها لا تقبل شهادتها فيها، بخلاف الأمور المدنية فتقبل فيها شهادتها.

(٣) الاجتهاد: يشترط في القاضي أن يكون مجتهداً عالماً بأحكام القرآن والسنة في موضوعه، ولا يكفي أن يكون مقلداً، قال تعالى: «وَأَنْ حَكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٩]، وقال تعالى: «لِتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتَكُ اللَّهُ» [النساء: ١٠٥]، وعن بريدة عن النبي عليه السلام قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار؛ فالذى في الجنة، فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»^(١).

ملاحظات:

(١) يلاحظ أنه إذا تعذر توفر هذه الشروط من العدالة والاجتهاد فيولي الأمثل فالأمثل.

(١) أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذى (١٣٢٢)، والنمساني في الكبرى (٥٩٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥).

(٢) اشترط الفقهاء أيضاً مع هذه الشروط تولية الحاكم للقاضي، بخلاف ما إذا ارتضى الخصمين حكماً يحكم بينهما من ليس له ولاية القضاة فقد أجازه مالك وأحمد، ولم يجزه أبو حنيفة إلا أن يوافق حكمه حكم قاضي البلد.

(٣) هل الأفضل تولي القضاء أم الأفضل تركه؟

قد تواردت الأحاديث المرغبة في تولية القضاء والمحذرة منه.

فمن الأحاديث المرغبة في ذلك قول النبي ﷺ : «لا حسد إلا في اثنين، رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها»^(١).

وأيضاً فقد تولاه الأنبياء صلى الله عليهم. كما قال الله تعالى عن داود عليه السلام: «يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَشْيِعْ الْهَوَى

(١) البخاري (٧٣) (١٤٠٩) (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٦)، وابن ماجه (٤٢٠٨).

فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [ص: ٢٦] وقال تعالى: «وَدَاؤُدَ وَسُلَيْمَانٌ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ» [الأنبياء: ٧٨]، وقال تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَنَاكَ اللَّهُ» [النساء: ١٥].

وتولاه أكابر الصحابة وفضلاؤهم، قال الحافظ: (فقد أخرج البيهقي بسنده قوي أن أبي بكر لما ولى الخلافة ولـى عمر القضاة، وبسنده آخر قوي أن عمر استعمل عبد الله ابن مسعود على القضاة، وكتب عمر إلى عماليه: استعملوا صالحـيـكـمـ علىـ القـضـاءـ وـاـكـفـوـهـمـ)^(١).

وقد وردت أحاديث أخرى تلزم الحرصن على الإمارة، فمن ذلك قوله ﷺ : «من جعل قاضياً بين الناس، فقد ذبح بغير سكين»^(٢).

وعن عبد الرحمن بن سمرة خواصه أن النبي ﷺ

(١) فتح الباري (١٢١/١٣).

(٢) أبو داود (٣٥٧١)، والترمذني (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، وأحمد (٢٣٠٢).

قال: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعتن إليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيمة، فنعمت المرضعة، وبئست الفاطمة»^(٢)، قوله: «فنعمت المرضعة» يعني: في الدنيا، وبئست الفاطمة يعني: في الآخرة.

والجمع بين هذه الأحاديث: أن الأمر يختلف باختلاف الأحوال والمقاصد إليها، ويلاحظ في ذلك ما يلي:

(أ) الأصل أن الإنسان لا يحرص عليها، ولا يسعى إليها للأحاديث الواردة في الذم من قصد ذلك وسعى إليها.

(١) البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، وأبو داود (٢٩٢٩)، والترمذني (١٥٢٩)، والنسائي (٢٢٥/٨).

(٢) البخاري (٧١٤٨)، والنسائي (١٦٢/٧).

(ب) اتفق الفقهاء على أنه إذا تعين للقضاء، ولم يوجد غيره لزمه طلبه وقبوله فإن امتنع عصى، لأن الناس يحتاجون إلى علمه وقضائه.

(ج) فإن كان هناك عدد يصلحون لقبول القضاء، ولم يتعين عليه، فقد اختلفوا في جواز قبوله وتركه أيهما أفضل، فالذي ذهب إليه الجمhour من العلماء أن الترك أفضل، وذهب بعض العلماء إلى أن قبوله أفضل لأن فيه اقتداء بالأنبياء، والراجح: أنه إذا قوي عليه ووجد أعوناً لإقامة الحق كان القبول أفضل وإن عجز فالترك أفضل.

قال الحافظ رحمه الله : (وفي الحديث الترغيب في ولادة القضاء لمن استجمع شروطه وقوي على أعمال الحق ووجد أعوناً، لما فيه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقيه وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس وكل ذلك من القربات)^(١).

(١) فتح الباري (١٢١/١٣).

وقال رحمه الله: (وقال بعضهم: إن كان من أهل العلم وكان خاملاً بحيث لا يحصل عنه العلم، أو كان محتاجاً وللقاضي رزق من جهة ليست بحرام استحب له، ليرجع إليه في الحكم بالحق ويستفع بعلمه، وإن كان مشهوراً فالأولى له الإقبال على العلم والفتوى) ^(١).

(٤) يجب على القاضي أن يقضي في كل حادثة بما ثبت عنده أنه حكم الله، من الكتاب والسنة أو الإجماع، أو بدليل الاجتهاد بالقياس الشرعي.

(٥) حكم القضاء نافذ ظاهراً لا باطناً، وهذا قول جمهور العلماء، والمعنى: أن القاضي يحكم بالظاهر، ويتحرى الحق، والله يتولى السرائر، لكن حكمه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إنكم تختصمون إلىٰ ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض، فأقضى له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له

قطعة من النار» ^(١).

(٦) لا يجوز عند المالكية والحنابلة أن يقضي القاضي بعلم نفسه لا في حد ولا في غيره، سواء علم بذلك قبل القضاء أم بعده، ودليلهم قوله في الحديث السابق «فأقضي بنحو ما أسمع» أي من الخصمين، لا بما يعلم، ولما ثبت أن النبي ﷺ قال في قضية بين خصمين: «شاهداك أو يمينه، ليس لك منه إلا ذلك» ^(٢).

وعند الشافعية: يجوز أن يقضي القاضي بعلم نفسه إلا في الحدود، قالوا لأنه إذا كان يحكم فيه بما يفيد الظن وهما الشاهدان، فحكمه بعلمه أولى، وأما الحدود فإنها تدرأ بالشبهات.

وعند الحنفية تفاصيل في قضاء القاضي بعلمه، إلا أن المعتمد عند المؤخرین يوافق قول المالكية والحنابلة وهو

(١) البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذني (١٣٣٩)، والنسائي (٢٤٧/٨)، وابن ماجه (٢٣١٧).

(٢) البخاري (٢٥١٦) (٢٦٧٠)، ومسلم (١٣٨).

ولا لزوجته، ولا لأولاده وإن سفلوا، ولا لشريكه في المال المشترك بينهما لوجود التهمة.

(٨) وكذلك لا يجوز للقاضي أن يقضي على عدوه، ويجوز أن يقضي له، لأنه في الأولى توجد التهمة، وأما في الثانية فإنها دليل على إنصافه.

* * *

القضاء على الغائب:

الذي ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة أنه يجوز أن يحكم على الغائب بعيداً، بشرط أن يكون للمدعي بينة، وذلك في الحقوق المدنية، بخلاف الحدود الخالصة للله، فلا يقضي فيها على الغائب.

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم أيضاً ومن حجته: أنه صح عن عثمان القضاء على الغائب، وصح عن عمر أنه حكم في امرأة المفقود أنها تربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً، ولا مخالف لها من الصحابة.

ولأن في منع الحكم على الغائب إضاعة للحقوق التي

الأرجح لقوة دليله، وحتى لا تكون تهمة في حكم القاضي.

ورجح الشيخ ابن عثيمين أنه يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في ثلاثة أمور:

الأول: في عدالة الشهود، إذا علم عدالتهما لا يحتاج إلى طلب تزكيتهما.

الثاني: ما علمه في مجلس القضاء، كأن يقر المدعى عليه في المجلس، ثم ينكر بعد ذلك للقاضي أن يحكم بما علمه من إقراره أولاً.

الثالث: إذا كان الأمر مشتهرًا يعلمه الخاص والعام، كأن يشتهر في بلد أن هذا المكان أو قفه صاحبه على القراء، ثم يأتي ورثته فينكرهون هذا الوقف ويريدون إدخاله في الإرث، فيجوز للقاضي أن يحكم بما علم واشتهر أنه وقف.

(٥) لا يجوز للقاضي أن يقضي لمن لا تقبل شهادته له، فلا يجوز أن يقضي لنفسه، ولا لأبويه وإن علوا،

ويوردها موارد الهلكة، لما تقدم في الحديث: «القضاء ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل علم الحق قضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار»^(١).

(٣) لا يقضي حتى يسمع الخصمين، لما ثبت في الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضى للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدرى كيف تقضي»^(٢).

(٤) أن يسوى بين الخصميين ويعدل بينهما: وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه لأبي موسى الأشعري في القضاء: «آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك».

(١) أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذني (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥).

(٢) أبو داود (٣٥٨٢)، والترمذني (١٣٣١).

وجب على الحكام حفظها، وهذا القول هو الراجح، خلافاً للحنفية الذين يرون عدم جواز الحكم على الغائب إلا عند الضرورة، لأن توجيه إليه القضاء فاستمر وغاب عنه.

* * *

آداب القاضي:

ينبغي للقاضي أن يتخلق بالأخلاق الحميدة، ويزداد عليها بعض الآداب التي تتعلق بالقضاء على وجه الأخص، فمن هذه الآداب:

(١) المشاوره: لقوله تعالى: «وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ» [آل عمران: ١٥٩]، فينبذ له أن يجلس معه جماعة من الفقهاء يشاورهم، ويستأنس بأرائهم خاصة فيما يشكل عليه من أحكام.

(٢) لا يحكم إلا بما أنزل الله، لقوله تعالى: «وَأَنْ حَكْمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ» [المائدة: ٤٩]. فإن جار ويدل حكم الله فإنه يضر نفسه قبل غيره

ولا ييأس ضعيف من عدلك»^(١).

قال العلماء: يعدل بين الخصميين في الجلوس، والإقبال، وأن يسوى بينهما في النظر والنطق والإشارة، ولا يلقن أحدهما الحجة، ولا يضحك في وجه أحدهما، ولا يازحهما ولا واحداً منهما لأنه يذهب بمهابة القضاء، ولا يكلم أحدهما بلغة لا يعرفها الآخر، ونحو ذلك.

(٥) لا يقبل الهدية:

لا يجوز للقاضي أن يقبل هدية إلا من ذوي رحم، أو من جرت عادته بالتهادي قبل القضاء لما ثبت في الحديث: «هدايا العمال غلول»^(٢)، وفي بعضها «هدايا العمال رشوة». ولأن الهدية قد تدعوه إلى الميل للمهدى، وينكسر بها قلب خصمه، وربما حصل للقاضي ميل عن الحق بسبب تأثير الهدية وهو لا يشعر.

(١) رواه الدارقطني (٤/٩٢)، والبيهقي (١٠/١٣٥)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٦١٩)، وفي سنته مقال لكن كثير من العلماء اعتمدوا لما اشتمل على قواعد وأصول في القضاء، وقد شرحه ابن القيم في كتابه: «إعلام الموقعين».

(٢) أحمد (٥/٤٢٤)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢١/٧٠).

وقد ذهب العلماء إلى أن القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة لأن إجابتها لا تخلو من تهمة، ولكن يجوز له حضور الدعوة العامة التي يتخذها صاحبها سواء حضر القاضي أم لا. لأنه لا تهمة عندئذ.

(٦) هيئة المجلس:

وذلك بأن يكون له في مجلس القضاء أعون يستحضرون الخصوم ويتمثلون بين يديه، ليكون المجلس مهيباً فيدعى ذلك المتمرد من الخصوم للإذعان والنطق بالحق.

وأن يتخذ القاضي كاتباً لحفظ الدعاوى والبيانات، والإقرارات، والشهادات، وأن يخصص ذلك في سجل خاص.

(٧) أن يفهم التزاع، ويتأنى في الحكم.

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رض قال في كتابه لأبي موسى: «فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له».

(٨) لا يقضى وهو غضبان:-

وقد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لا يقضى حاكم بين اثنين وهو غضبان»^(١).

قال العلماء: وفي معنى الغضب كل ما شغل النفس من الهم، والنعاس، والجوع المفرط، والعطش المفرط، وشدة الحزن، ونحو ذلك مما يحول دون استجمام الفكر.

فإن حكم القاضي في حال غضبه فالذى ذهب إليه جمهور العلماء أن حكمه ينفذ، وذهب بعض الخانبلة إلى عدم نفاذته لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد. والله أعلم.

* * *

الدعاوى والبيانات:

معناها:

الدعاوى: جمع دعوى، ومعناها: «لغة» قول يقصد به الإنسان إيجاب حق له على غيره.

(١) البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩)، والترمذى (١٣٣٤)، والنسائي (٢٣٧/٨)، ابن ماجه (٢٣١٦).

و«اصطلاحاً»: إخبار بحق للإنسان على غيره عند الحاكم.

والبيانات: جمع بينة: هي اسم لما يُبين الحق ويظهره، وهي تارة تكون بالأيمان، وتارة تكون بالإقرار، وتارة تكون بالشهود، وقد تكون بالقرائن.

مشروعية الدعوى: الأصل في مشروعيتها من «السنة» قول النبي ﷺ : «لو يعطى الناس بدعاوام لا دعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»^(١)، ولفظ مسلم «واليمين على من ادعى عليه».

و«المدعى»: هو الذي يطالب بالشيء من الغير، و«المدعى عليه»: هو المنكر لذلك.

ومن هنا نعلم أن المدعى لا يطالب بالخصوصة، إذ إن المطالبة بالخصوصة من حقه، فإذا سكت عن حقه ترك، وأما المدعى عليه فمطلوب بالحضور أمام القاضي إذا طلب بذلك.

(١) البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذى (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٢١).

طرق الإثبات:

وهي الأدلة التي يثبت بها الحق، وأقسامها: الشهود، واليمين، والإقرار، والقرائن، وسوف أتناول بيانها فيما يلي:-

أولاً الشهود:

معنى الشهادة: إخبار الإنسان بما علمه لغيره على آخر. سواء أخبر بذلك بقوله: أشهد، أو بغير ذلك من الألفاظ صحت الشهادة.

مشروعتها: الشهادة ثابته بالكتاب والسنة والإجماع.

أما «الكتاب» فقد قال تعالى: ﴿وَأَشْهُدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿أَشْهِدُوا إِذَا تَبَأَيْعَثُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأما «السنة» فقد ثبت أن النبي ﷺ قال «شاهداك أو يبينه»^(١).

(١) البخاري (٤٥١٦)، ومسلم (١٣٨).

حكم الدعوى:

إذا جاء المدعى إلى القاضي مع خصمته سأله القاضي عن موضوع الدعوى، فإن كانت صحيحة استوفت شروطها، طلب القاضي من المدعى عليه الجواب عن الدعوى، إما بالإقرار، أو بالإنكار.

فإن كان جوابه بالإقرار حكم القاضي عليه لصالح المدعى.

وإن كان جوابه بالإنكار طلب القاضي من المدعى إثبات دعواه بالبيبة، فإن أقام البيبة قضى بها، لأنه قد ثبت صدقه بها في دعواه.

وإن لم يقم البيبة، وعجز عن ذلك، وطلب يمين خصمته المدعى عليه، استحلله القاضي «أي: استحلف المدعى عليه». فإن حلف بريئ ذمته، وإن نكل عن اليمين فما الحكم؟ هل يقضي عليه مباشرة، أم يستحلف المدعى؟ هناك خلاف بين أهل العلم سيأتي تقريره في باب إثبات الحق باليمين^(١).

(١) انظر ص ٣٢٥.

وثبت «الإجماع» في قبول الشهادة.

* * *

الترهيب من شهادة الزور: قال تعالى: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوَثَنِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الْزُّورِ» [الحج: ٣٠]، وثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكتئاً فجلس وقال: ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور» وكررها حتى قلنا: ليته سكت^(١).

* * *

حكم الشهادة:

أما تتحمل الشهادة: فهي فرض كفاية، إلا إذا تعين عليه ولم يوجد غيره فصار تحملها فرض عين (وسيأتي معنى التحمل والأداء وشروطها).

وأما أداؤها: فهي فرض عين إذا دعي لذلك، ويحرم

(١) البخاري (٢٦٥٤) (٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧)، والترمذني (١٩٠١).

كتمانها لقوله تعالى: «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» [البقرة: ٢٨٢]، قوله تعالى «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ» [البقرة: ٢٨٣]، وقال تعالى: «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ» [الطلاق: ٢].

وإذا شهد الشهود وجب على القاضي الحكم بموجبها بعد توفر الشروط.

مسألة: هل يؤدي الشهادة قبل أن يدعى إليها أم يكون ذلك مذموماً؟

الجواب: قال بعض العلماء: إن ذلك مذموم، لقوله عليه السلام: «خير الناس قرنبي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون»^(١).

وقال بعض العلماء: بل الأفضل أن يشهد وإن لم يستشهد لقوله عليه السلام: «ألا أنبئكم بخير الشهادة، الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها»^(٢).

(١) البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣)، والترمذني (٣٨٥٩)، وابن ماجه (٢٣٦٢).

(٢) مسلم (١٧١٩)، وأبو داود (٣٥٩٦)، والترمذني (٢٢٩٥).

(٢) معاينة المشهود به بنفسه لا بغيره، بأن يكون حاضراً وقت التحمل فيسمع أو يرى الواقعه بعينه، ليشهد بعلم، لا بما ينقل إليه من أخبار لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] لكن يجوز الشهادة إذا كان مما يستفيض ويتسامع به الناس مما يتعدى العلم به مباشرة، فيجوز الشهادة في هذه الحالة، فمن الأمور المستفيضة بين الناس: النسب، والنكاح، والموت، والوقف، والملكية، فإذا استفاض بين الناس أن فلاناً ابن فلان، وأن فلاناً زوج فلانة، أو أن فلاناً مات، أو أن هذه الدار وقفًا، أو ملكًا لفلان جاز له الشهادة بذلك.

(٣) اشترط بعض الفقهاء للشاهد وقت التحمل أن يكون بصيراً، والراجح ما ذهب إليه الحنابلة: أن هذا لا يشترط فيجوز للأعمى أن يشهد فيما يتعلق بالسمع كالبيع والإجارة وغيرهما إذا عرف المتباعين.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (والصحيح أن في ذلك تفصيلاً؛ فإن كان المشهود له لا يعلم بالشهادة فإنه يؤديها وإن لم يسألها... وأما إذا كان المشهود له عالماً ذاكراً فإنه لا يشهد حتى تطلب منه الشهادة، وأما الحديث في قوم يشهدون ولا يستشهدون فإنه لا يتعين أن يكون المراد به أداء الشهادة، إذ يحتمل أن المعنى: يشهدون دون أن يتحملوا الشهادة، فيكون ذلك وصفاً لهم بشهادة الزور وهي من أكبر الكبائر) ^(١).

* * *

شروط الشهادة:

أولاً: شروط تحمل الشهادة:

(١) يشترط فيمن يتحمل الشهادة أن يكون عاقلاً، فخرج بذلك المجنون لأنّه لا يعقل، وعلى هذا فلا يشترط في التحمل البلوغ والحرية والإسلام والعدالة، وإنما يشترط ذلك في وقت الأداء.

(١) الشرح الممتع (٦٠٢/٦).

يتخذ بطانة لنا لقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤُوا مَا عَنْتُمْ» [آل عمران: ١١٨].

(٣) النطق بالشهادة: وعلى هذا قالوا: لا تقبل شهادة الآخرين لكن الصحيح أن الآخرين له ثلاث حالات:-
أ - أن يكون من لا تفهم إشارته ولا كتابته فهذا لا تقبل شهادته.

ب - أن يكون من لا يعرف الكتابة، ويؤدي الشهادة كتابة فهذا تقبل شهادته قولًا واحدًا.

ج - أن يكون من لا يفهم إشارته وتفهمه، فهذا محل خلاف بين العلماء، وال الصحيح قول شهادته.

(٤) العدالة: ودليله قول الله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢].

والعدل: هو الذي اجتنب الكبائر ولم يضر على الصغار، وشرط بعضهم كذلك أن يكون مجتنبًا لخوارم المروءة، وعلى هذا فلا تقبل شهادة الفاسق، ولا تقبل شهادة

شروط أداء الشهادة: يشترط لأداء الشهادة

(١) أن يكون عاقلاً بالغاً لقوله تعالى: «وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: «مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ أَشْهَدَآءِ» [البقرة: ٢٨٢]. وعلى هذا فلا تصح شهادة الصبيان، ولكن لو شهد الصبيان بعضهم على بعض فهل تقبل شهادتهم؟
الراجح: أنها تقبل شهادة بعضهم على بعض فيما لا يطلع عليه إلا الصبيان.

وكذلك لا تقبل شهادة المجنون ولا المعتوه إلا في حالة إفاقته، وكذلك السكران لا تقبل شهادته.

(٢) الإسلام: فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم، وأجازها الحنفية والحنابلة فقط في الوصية في السفر لقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» [المائدة: ١٠٦] ، ولأن الكافر لا

المختىء، ولا تقبل شهادة نائحة في مصيبة، ولا مغنية، وذكر الفقهاء أمثلة كثيرة لذلك، وفي تطبيقها على الناس ربما لا تجد من يصلح أن يكون عدلاً فتضييع الحقوق.

وال الأولى في ذلك أن يقال أن نُشهد ذوي عدل، أي: من وصف بالعدل في شهادته، ولا يلزم من ذلك أن يتتصف بالعدل المطلق الكامل إذ قد يتذرع ذلك.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (وأهم شيء في هذا الباب مسألة العدالة؛ لأننا لو طبقنا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله فيما يعتبر للعدالة على مجتمع المسلمين اليوم لم نجد أحداً إلا نادراً، وحيث تضييع الحقوق، وإذا رجعنا إلى مستند الفقهاء في اشتراط العدالة وجدنا ذلك في آيتين **﴿وَأَشْهُدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾** [الطلاق: ٤٢] **﴿يَتَأْيِهَا آلُّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا﴾** [الحجرات: ٦]

وعند التأمل قد لا يكون في الآيتين دليل على ما اشتربط الفقهاء لأنه قال: **﴿وَأَشْهُدُوا ذَوَى عَدْلٍ﴾**، أي: صاحبي عدل، ولا يلزم من كونهما صاحبي عدل أن يتتصفوا بالعدالة المطلقة، بل يمكن أن نقول: إن معنى الآية: أي أشهدوا

ذوي عدل في شهادته فقط، فمن كان عدلاً في شهادته فإنه يقبل، ودينه لله عز وجل) ^(١).

* * *

موانع الشهادة:

(١) لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض، والمقصود بعمودي النسب: الأصول والفروع، فلا تقبل شهادة الآباء للأبناء، ولا العكس، وذلك لوجود التهمة لاحتمال أن يكون قد حابى له، وهذا باتفاق جمهور العلماء، ويرى بعض الفقهاء جواز الشهادة لعمودي النسب إذا انتفت التهم بأن كان مبرزاً في العدالة لا يمكن أبداً أن يحابي ولو كان لأبيه أو لابنه.

وأما لو شهد عليه قبلت شهادته لأن الله تعالى يقول: **﴿يَتَأْيِهَا آلُّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾** [النساء: ١٣٥].

(١) الشرح المتع (٦٢٤ - ٦٢٦).

(٢) أما ما ليس بمال (كالحدود والقصاص ما عدا الزنا)، وكذلك ما لا يقصد به المال ولا يطلع عليه إلا الرجال غالباً كالنکاح، والرجعة، والطلاق، والوكالة فلا يثبت إلا بشهادة رجلين لقوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ» [الطلاق: ٢].

ويلاحظ في ذلك أن في باب الجنایات ما أوجب قصاصاً فلابد فيه من شهادة رجلين، وما أوجب مالاً فيجوز شهادة رجل وامرأتين.

وذهب بعض أهل العلم: إن المرأة تقوم مقام الرجل في جميع الشهادات إلا في الحدود فقط من أجل الاحتياط في الحدود، واستدلوا بعموم قول الرسول ﷺ: «أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل»^(١) فأطلق ولم يقيد ذلك بالأموال، وكذلك فإن الله تعالى ذكر العلة في استراتط العدد في قوله تعالى: «أَن تَضِلَّ إِحْدَى هُنَّمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَى هُنَّمَا» [البقرة: ٢٨٢]. فيشهدن في البيع، والإجارة، والهبة، والوصية، والرهن، والكفالة، ونحو ذلك.

(١) البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).

(٢) اختلف العلماء في شهادة أحد الزوجين للأخر فمنعه جمهور العلماء وأجازه الشافعية، والراجح أنه إذا كان مبرزاً بالعدالة قبلت شهادته كالمثال السابق.

(٣) قالوا: ولا تقبل شهادة العدو على عدوه، والمقصود بالعدو (من يبغض المشهود عليه ويتنمى زوال النعمة عنه، ويحزن بسروره، ويفرح بمصيبيته). وأجاز العلماء شهادة الأخ والعم والخال بعضهم البعض، وكذلك شهادة الصديق لصديقه.

* * *

النوع والعدد في الشهادة:

(١) في الأموال: تقبل شهادة النساء مع الرجال لقوله تعالى: «وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ» [البقرة: ٢٨٢]. فيشهدن في البيع، والإجارة، والهبة، والوصية، والرهن، والكفالة، ونحو ذلك.

{البقرة: ٢٨٢}، ولم يذكر أن العلة المال، ولكن العلة أن تقوى المرأة بالمرأة فتذكرها إذا نسيت.

قال ابن عثيمين رحمه الله (وهذا يكون في الشهادة في الأموال وفي غير الأموال إلا ما سلك فيه طريق الاحتياط، ويكون كذلك في المرأة معها رجل أو ليس معها رجل ، وهذا هو القول الراجح) ^(١).

(٣) في حد الزنا: لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال عدول أحراز مسلمين لقوله تعالى: «لَوْلَا جَاءُ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ هُمْ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ الْكَاذِبُونَ» [النور: ١٣].

(٤) ما لا يطلع عليه إلا النساء: تقبل فيه شهادة النساء، كشهادتهن في الولادة والبكارة، وعيوب النساء في مواضع لا يطلع عليها إلا الرجال، وكالحيض، وانقضاء العدة، ونحو ذلك.

(١) الشرح المتع (٦٤٣/٦).

ملاحظات:

- (١) يشترط في الشهادة اتفاق الشهود فيما شهدوا فيه.
- (٢) تجوز الشهادة على الشهادة في جملة الحقوق، عدا ما يسقط بالشبهة كالحدود فلا بد فيه من الشهادة الأولى. ولا يشهد أحد على شهادة آخر.
- (٣) حكم الرجوع عن الشهادة: إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم صح رجوعهم بشرط أن يكون رجوعهم أمام القاضي. وأما إذا رجعوا بعد الحكم: لم يتقض حكم القاضي، بل ينفذ، ويترتب على ذلك أنهما يضمنان الغرم أو التلف الذي لحق بالمشهود عليه باتفاق المذاهب الأربعية. وإذا كان ذلك في حد الزنا، فإنه يقام عليهم حد القذف عند الحنفية.

ولو رجعوا عن شهادة أوجبت قصاصاً، واقتصر من المشهود عليه، فالذي ذهب إليه جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة وأكثر المالكية أنه إذا نفذ القصاص، أو قتل الردة، أو رجم الزنا، أو الجلد أو القطع ومات المجلود أو المقطوع، فإنه يقتصر منهم (أي: من الشهود) إذا كانوا قد تعمدوا

الشهادة لأنهم تسببوا في قتله، وأما إن أخطأوا لزمهم الدية.

* * *

ثانياً: اليمين:

والمقصود باليمين: تأكيد ثبوت الحق أمام القاضي بذكر اسم الله، أو صفة من صفاته، والأصل في مشروعيته قوله عليه السلام: «البيينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه»^(١).

ويلاحظ أن اليمين لا يستحلف إذا كان الأمر متعلق بحقوق الله كالعبادات والحدود، ولكن يستحلف فيما كان من حقوق الأدميين.

فلا نقول لإنسان: احلف أنك أديت الزكاة، فإنه لا يلزمك الحلف.

ولا يقال لإنسان: احلف أنك ما زنيت، وهكذا كل ما يوجب حداً.

وأما ما يوجب تعزيزاً: إذا كان حقاً لله لا يستحلف عليه، وإذا كان حقاً لأدمي فربما يستحلفه.

(١) الترمذى (١٣٤١)، وفي رواية عند الدارقطنى (٣/١١٠)، والبيهقي

(٢٥٣/١٠) بلفظ «البيينة على المدعى واليمين على من أنكر»،

وصححه الشيخ الألبانى فى الإرواء (٢٦٦١)

شروط اليمين القضائية:

(١) أن يكون الحالف مكلفاً (بالغاً عاقلاً).

(٢) أن يحلف الشخص بنفسه، فلا تقبل فيها النيابة عنه، فلا يحلف الوكيل مثلاً.

(٣) ألا تكون في الحقوق الخالصة لله، كالحدود والعبادات.

(٤) أن يكون المدعى عليه منكراً حق المدعى، فإن كان مقرأً لا يحتاج إلى اليمين.

(٥) إذا عجز المدعى عن البيينة، لقوله عليه السلام: «شاهداك أو بيئته».

* * *

أنواع اليمين:

تنقسم اليمين أمام القاضي إلى ثلاثة أقسام:

(١) يمين الشاهد: وذلك للاطمئنان إلى صدقه أنه يشهد بالحق.

(٢) يمين المدعى عليه: وهي اليمين الأصلية لأنها توجب

الحق، أو تدفع التهمة، ودليلة قوله ﷺ: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر».

ويلاحظ أن يمين المدعى عليه تكون على صفة جوابه، لا على صفة الدعوى، فإذا ادعى شخص على آخر مائة جنيه، وأقر المدعى عليه بخمسين فقط، فإنه يحلف: والله ما له عندي إلا خمسين جنيهًا، ولا نحتاج أن نحلفه فيقول: والله ما له عندي مائة جنيه.

(٣) يمين المدعى: أي: التي يثبت بها المدعى حقه، ولا يجد المدعى إلا شاهدًا واحدًا، فقد حكم النبي ﷺ بشاهد ويمين^(١)، وقد نحتاج إلى تحليفه إذا نكل المدعى عليه فترد اليمين على المدعى، فيحکم له بحلفه ونکول المدعى عليه، ويدخل في هذا الباب أيمان القساممة لإثبات تهمة الجناية على القاتل، ويدخل فيها أيضًا: أيمان اللعان لنفي حد القذف عنه.

* *

(١) مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، والترمذى (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨).

الحكم في نكول المدعى عليه عن اليمين: في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: قالوا: ترد اليمين على المدعى، ولا يقضى له بمجرد نكول المدعى عليه، لأنّه لما نكل المدعى عليه عن اليمين، قوي جانب المدعى، فكان نكوله بمنزلة الشاهد، ويدين المدعى بمنزلة الشاهد الثاني؛ هذا قول الشافعية والمالكية ورأي عند الحنابلة.

القول الثاني: لا ترد اليمين على المدعى، بل يقضى له بمجرد نكول المدعى عليه، سواء نكل حقيقة بأن قال: لا أحلف، أو حكمًا بأن سكت فلم يحلف، ودليلهم أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر»، فلم يوجب إعادة اليمين مرة أخرى، ولأنه إذا نكل عن اليمين كان مقرأً إقرارًا تقديريةً لصاحب الحق، وهذا مذهب الحنفية والمشهور من مذهب الحنابلة.

القول الثالث: فيه تفصيل: وهو أنه إذا كان المدعى يحيط بالشيء دون المدعى عليه ردت عليه اليمين، وإن كان العكس لا ترد، فيحکم له بنكول المدعى عليه.

(مثلاً: إذا جاء رجل إلى ورثة ميت يدعى عليه فقال:

ثالثاً: الإقرار

معناه: لغة : الإثبات

وشرعًا: إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه.

مشروعيته: ثابت من الكتاب والسنة والإجماع.

أما «الكتاب» فقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا أَلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءِ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].
وشهادة الإنسان على نفسه: إقرار.

وأما «السنة» فكما تقدم في حد الزنا أن النبي ﷺ قال في قصة العسيف الذي زنا بالمرأة: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجعها»^(١).

وأما «الإجماع» فقد أجمعت الأمة على صحة الإقرار،
وكونه حجة إلى يومنا هذا.

والإقرار قد يكون صريحاً وقد يكن ضمناً: -

فمثال الصريح أن يقول: لفلان على ألف جنيه، أو
يسأل: هل لفلان عليك ألف جنيه؟ فيقول: نعم.

أنا أدعى على مورثكم بـألف ريال، فقال الورثة: ليس لك شيء فنقول للمدعي: ألك بيته؟ قال: ما عندي بيته، ولكن أجعلهم يحلفون أنه ما في ذمة مورثكم لي شيء، فقال الورثة: لا تحلف، فهل يحكم عليهم؟ على ظاهر كلام الخنابلة يحكم عليهم، وعلى القول الذي أشرت إليه يقال للمدعي: هذا الشيء تحيط به علمًا، والمدعى عليهم لا يحيطون به علمًا، فعليك اليمين^(١)، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (ولو قال قائل بأن هذا يرجع إلى نظر الحاكم واجتهاده، لا فيما يحيط به المدعي والمدعى عليه علمًا، ولا فيما لا يحيطان به علمًا، فكان هذا له وجه قوي؛ لأن القاضي قد يعلم من قرائن الأحوال أن المدعى مخطئ فيرى أن رد اليمين عليه متأكد...)^(٢).

مسألة: هل اليمين مزيل للحق؟

الجواب: اليمين ليس مزيلًا للحق، بل هو لإنهاء المخصوصة، فإذا حكم له بيمينه، ثم أثبت المدعى البينة بعد الحكم قبلت البينة وحكم له بها.

(١) البخاري (٢٣١٥)، ، (٦٨٢٨)، ، مسلم (١٦٩٨)، والترمذى (١٤٣٣)،

وابن ماجه (٢٥٤٩).

(٢) انظر الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٦/٥٤٠).

(٣) المصدر السابق (٦/٥٤١).

أنواع الإقرار : قد يكون الإقرار فيما يتعلق بحق الله عز وجل، وقد يكون فيما يتعلق بحق الأدمي:

(١) فيما يتعلق بحق الله: كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر، وفيه خلاف بين العلماء، هل يشترط تكرار الإقرار، أم يكفي إقراره مرة واحدة؟ والراجح أنه يكفي الإقرار مرة واحدة على الراجح من أقوال أهل العلم، وقد بين ذلك في أبوابها مع بيان خلاف العلماء في ذلك.

(٢) أما الإقرار فيما يتعلق بحق الأدمي: فلا خلاف أنه يكفي مرة واحدة، ويشترط في ذلك أن يكون المقر له (صاحب الحق) معلوماً، وألا يتعلق به حق الغير، وأما الشيء المقر به إذا كان مجهولاً فإنه لا يمنع من صحة الإقرار؛ لأن يقول: لفلان على حق، فيصح إقراره، ثم يطالب ببيان هذا الحق المجهول.

* * *

الإقرار في حالي الصحة والمرض:

المقصود بحال الصحة: أنه غير مريض، أو مريض لكنه مرض غير مخوف، أي: غير مرض الموت.

والمقصود بحال المرض: أنه المريض مرض الموت.

ومعنى «مرض الموت» المرض الذي يعجز صاحبه عن

ومثال الضمني: أن يقول له قائل: لي عليك ألف جنيه، فيقول: قد قضيتها، أو يقول: إنك وهبها لي، فهذا يثبت ضمناً أنه أخذ الألف جنيه، وأصبح بعد ذلك النظر في إثباته بالبينة التي ثبت القضاء أو الهبة.

شروط صحة الإقرار:

(١) أن يكون المقر مكلفاً، وهو العاقل البالغ، فلا يصح من مجنون، ولا من صبي إلا فيما يصح تصرفه فيه مما جرت العادة به كالأشياء الصغيرة.

(٢) أن يكون مختاراً غير مكره.

(٣) ألا يكون محجوراً عليه، وهو المنوع من التصرف، وقد يكون الحجر لحظ نفسه كالمجنون والصغير والسفهية فلا يصح إقرارهم لأنهم ممنوعون من التصرف، وأما المحجور عليه لحظ غيره وهو المفلس فيصح إقراره قبل الحجر، ولا يصح إقراره بدين أو حق وجب بعد الحجر، وأما إقراره فيما ليس بحق كإقراره بالزواج، أو بالطلاق، أو النسب، أو غير ذلك مما لا يتعلق بحق الغرماء فإقراره صحيح.

* * *

(١) تقدم . انظر ص.

ممارسة أعماله المعتادة، ويكون مما يخاف منه الموت غالباً، وأن يتصل به الموت فعلاً، فهذه ثلاثة شروط لابد من توفرها ليحكم به أنه مرض الموت، فإذا لم يمت من مرضه مثلاً فلا يحكم عليه شرعاً أنه تصرف في مرض الموت. وبناء على ما تقدم:-

(١) يصح الإقرار من الإنسان في حالة الصحة، سواء كان الإقرار لوارث أو لأجنبي.

(٢) في حال المرض: إذا أقر لوارثه بمال لا يقبل تصرفه، إلا أن يكون هناك سبب ظاهر عليه بينة كأن يكون اشتري منه شيئاً، ولم يوف ثمنه مثلاً فيصح إقراره، وإن أقر لأجنبي بمال صحيحة إقراره وهذا مذهب الحنابلة والحنفية. وأما مذهب الشافعية: يصح إقرار المريض لوارث، ولأجنبي، لأن من صح إقراره في صحته صح إقراره في مرضه، ولأن الأصل أنه محق في إقراره ولأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب، ويتوه فيها الفاجر.

ومذهب المالكية قريب من مذهب الشافعية إذ إنهم يرون صحة إقرار المقر في حالة المرض إذا لم يتهم في إقراره، فإن كان في إقراره ما يدل على التهمة لم يقبل. وهذا القول هو الراجح عندي، والله أعلم.

* * *

رابعاً: القضاء بالقرائن:

القرينة: لغة: العلامة الدالة على الشيء.

واصطلاحاً: هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه.

ويلاحظ أن جمهور الفقهاء لا يحكمون بالقرائن في الحدود، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وكذلك في القصاصات للاحتجاط في موضوع الدماء.

طريقة الحكم بالقرائن ترجع إلى فطانة القاضي، وتأمله لأحوال المتخاصمين كما قضى سليمان عليه السلام للمرأة بابنها، لما اختصمت إليه المرأة فقال: ائتوني بسجين اشقة بينكم، فصرخت الصغرى، وقالت: هو ابنها فحكم لها بقرينة الأمومة والشفقة التي منعها من قتل ولدها.

وكذلك فإن الشرع قضى لصاحب اللقطة أنها له إذا عرفها، فجعل تعريفه لها علامة تدل على صدقه، وأنه صاحبها.

وجعل إنبات الشعر حول القبل علامة البلوغ.

كما يعتبر العلماء وجود دم الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل، وغير ذلك من الأمارات والعلامات

(١) الطرق الحكيمية ص ١٠.

الدالة على اعتبار القرائن في الأحكام.

وقد تكون القرائن دليلاً على رفض دعوى المدعى، لأن يدعى فقير لا مال معه أنه أقرض غنياً موسراً مالاً كثيراً، وقد من بنا أن وجود التهمة علية عدم قبول شهادة الشاهد، لأن يشهد لأبيه أو لابنه.

قال ابن القيم رحمه الله: (ومن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية، فقد عطل كثيراً من الأحكام، ووضع كثيراً من الحقوق) ^(١).

* * *

وهذا آخر ما يسر الله لي جمعه من هذا الكتاب وهو خاتمة كتابي: «تمام المنة في فقه الكتاب وصحیح السنة» والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. سائلأ الله عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه، ويقبله مني، وأن ينفع به المسلمين والحمد لله رب العالمين، وصلّ اللهم وسلم وبارك على عبده ونبيك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

عادل بن يوسف العزاوي

	الموضوع
٣	المقدمة
٥	كتاب الجهاد
٥	معنى الجهاد - فضل الجهاد
١٨	حكم الجهاد
١٢	شروط الجهاد
١٦	حكم إبلاغ الدعوة قبل القتال
١٨	ملاحظات وفيها حكم قتل المدنيين - تمني الشهادة
٢١	المبايعة على الموت
٢٢	حكم الفرار في القتال
٢٣	استخدام وسائل التخريب - قتل الترس
٢٥	حكم الأعمال الاستشهادية
٢٧	حكم التفجيرات ضد السياح وغيرهم
٢٠	انتهاء الحرب بالإسلام
٣٠	انتهاء الحرب بالأمان
٣٨	انتهاء الحرب بالهدنة
٤٢	انتهاء الحرب بعقد الذمة
٤٧	حقوق أهل الذمة

١١٢	أحكام القصاص في الجراح
١١٥	مسائل متعلقة بالاعتداء على ما دون النفس
١١٩	كتاب الديات:
١١٩	معنى الدية - مشروعيتها
١٢٠	متى تجب الدية
١٢٢	أصل الدية
١٢٤	مقادير الدية حسب الجنائية
١٢٥	المبحث الأول: دية النفس
١٢٥	الدية في القتل الخطأ
١٢٨	مقادير الدية حسب المقتول
١٢٩	كيف تدفع الدية
١٣٠	اللزام بأداء الدية - من هم العاقلة
١٣٣	الدية في القتل شبه العمد
١٣٤	الدية في القتل العمد
١٣٥	حكم الكفارنة في القتل
١٣٨	المبحث الثاني: الدية فيما دون النفس
١٣٨	أولاً : دية الأطراف
١٤١	ثانياً: دية الشجاج
١٤٣	ثالثاً: دية الجراح

٥٢	أحكام الأنفال والغنائم
٦٠	حكم الأسرى والسبايا
٦٤	تنبيه: دفع شبهة ضد الإسلام حول الرق
٧١	كتاب الجنائيات:
٧١	معنى الجنائية - حكم الجنائية
٧٤	أولاً: أقسام الجنائية على النفس
٧٥	ملاحظات وتنبيهات
٧٨	حكم قبول توبية القاتل
٨٠	العقوبات القضائية على أنواع القتل
٨١	شروط ثبوت القصاص
٨٩	ملاحظات
٥٩	شروط استيفاء القصاص
٩٨	مسقطات القصاص
١٠٢	طريقة استيفاء القصاص
١٠٥	ثانياً: الجنائية على ما دون النفس
١٠٥	تعريفها - أقسامها - العقوبة المقررة فيها
١٠٦	أحكام القصاص على ما دون النفس
١٠٨	الجنائية على الأطراف والأعضاء
١١٠	الجنائية بالجراح

١٨٨	ثبوت حد القذف
١٨٩	عقوبة القذف
١٩٠	ملاحظات
١٩٣	متى يسقط حد القذف
١٩٥	(٣) حد السرقة
١٩٥	معنى السرقة - حكم السرقة
١٩٧	ثبوت حد السرقة
١٩٨	شروط إقامة حد السرقة
٢١٠	مسقطات حد السرقة
٢١٢	عقوبة السارق
٢١٩	(٤) حد شرب الخمر
٢١٩	معنى الخمر - حكمها - صفة الخمر الموجبة للحد
٢٢٠	شروط الحد - ثبوت الحد
٢٢١	ملاحظات
٢٢٤	مقدار الحد
٢٢٦	صفة إقامة الحد
٢٣٠	(٥) حد الحرابة
٢٣٠	معنى الحرابة - حكمها
٢٣١	شروط الحرابة - ملاحظات

١٤٤	الجنائية على الجنين
١٤٦	طرق إثبات الجنائية
١٤٧	أحكام القسامية
١٥٣	كتاب الحلود
١٥٣	معناه - الحكمة من تشريع الحلود
١٥٤	حكم إقامة الحلود
١٥٧	طريقة إقامة الحد
١٦٠	فضيلة إقامة الحد
١٦١	شروط إقامة الحد
١٦٣	مسقطات الحلود
١٦٣	(١) حد الزنا
١٦٣	معناه - حكم الزنا
١٦٥	شروط حد الزنا
١٦٦	شروط ثبوت الزنا
١٧٤	عقوبة الزنا
١٧٨	مسائل متعلقة بباب الزنا
١٨٣	(٢) حد القذف
١٨٣	معناه - مشروعية حد القذف
١٨٤	شروط حد القذف

٣٢٤	ثانياً: اليمين:
٣٢٤	معنى اليمين
٣٢٥	شروط اليمين
٣٢٥	أنواع اليمين
٣٢٧	الحكم في نكول المدعي عن اليمين
٣٢٩	ثالثاً: الإقرار
٣٢٩	معناه - مشروعيته
٣٣٠	شروط صحة الإقرار
٣٣١	أنواع الإقرار
٣٣٣	رابعاً: القرائن
٣٣٣	معناه
٣٣٤	ختام الكتاب
٣٣٥	الفهارس